

شرح العقائد النسفيّة

تصنيف

الإمام العلامة الحجة المتكلم الأمضي الظاهر

محمد الدين مسعود بن عمر الفزاراني

لتوفيق سنة ١٤٩١هـ

ويماشه

«فرائد القلائد في تحرير أحاديث العقائد»

للعلامة علي القاري الحنفي

لتوفيق سنة ١٤١٤هـ

تحقيق الأستاذ علي كمال

طار

أحياء التراث العربي

شرح

العقائد النسفية

تصنيفُ

الإمام العلامة الحجة المتكلم الأصولي النظار

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

المتوفى سنة ٧٩١ هـ

وبهامشه

«فرائد القلائد في تخريج أحاديث العقائد»

للملاء علي القاري الحنفي

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

تحقيق الأستاذ علي كمال

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

[مقدمة الناشر]

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن من دواعي السرور لـ«دار إحياء التراث العربي» نشرها المتون الدراسية المتداولة لدى طلاب العلوم الشرعية.

ولا يخفى على أهل العلم أهمية كتاب «شرح العقائد النسفية» للإمام العلامة سعد الدين التفتازاني (ت : ٧٩١ هـ) الذي هو أحد المتون الدراسية في علم الكلام، وقد طبع قديماً في تركيا ومصر، حيث كان مقرراً في المعاهد الدينية والخواص العلمية هناك.

وقد أخذت دارنا على عاتقها نشر الكتاب مجدداً، لكن بحلة فضية وتحقيق جديد، فعهدنا هذا الأمر إلى الأخ الأستاذ علي كمال للقيام بذلك، فشكر الله مساعيه وبارك في جهوده.

١٤٣٦/١/١ هـ

٢٠١٤/١١/١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

ترجمة الإمام النسفي «صاحب المتن»

نسبة وموالده:

هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، أبو حفص النسفي الحنفي، ويلقب بـ(نجم الدين) وشيخ الإسلام. وقد ولد سنة ٤٦١هـ / ١٠٦٩م) في نَسْف، وهي نَحْشَب قرب سمرقند.

شيوخه:

سافر نجم الدين النسفي وارتحل في طلب العلم، واستفاد من شيوخ كثرين. وقد جمع هو أسماءهم في كتاب، فبلغوا خمساً وخمسين شيخاً، ولم يذكر أصحاب التراجم والسير إلا النذر اليسير منهم، وهم: أبو القاسم بن بيان سمع منه ببغداد في الكهولة، وإسماعيل بن محمد التوحبي النسفي، والحسن بن عبد الملك القاضي، ومهدى بن محمد العلوى، وعبد الله بن علي بن عيسى النسفي، وأبو يسر محمد بن محمد بن الحسين النسفي، وحسين الكاشغرى، وأبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندى، وعلي بن الحسن المأترىدي، وأبو علي الحسن بن عبد الملك النسفي.

تلاميذه:

روى عنه: محمد بن إبراهيم التوربشتى، وولده أبو الليث أحمد بن عمر بن محمد

النسفي، وعمر بن محمد بن عمر العقيلي، وأبو سعد عبد الكريم السمعاني صاحب التحبير في المعجم الكبير، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة نافعة، من ذلك:

١ - القند في تاريخ سمرقند. والذي يعتبر مرجعاً ومصدراً لما كتبه أكابر أهل التراث والسير، مثل الذهبي وابن حجر وغيرهما.

٢ - أجناس الفقه.

٣ - تطوير الأسفار لتحصيل الأخبار. جمع فيه ما سمعه من الأحاديث من شيوخه، وتعداد الشيوخ الذين روى عنهم.

٤ - التيسير في التفسير.

٥ - الجمل المأثورة.

٦ - الخصائص في الفروع. وهو كتاب كبير.

٧ - دعوات المستغفرين.

٨ - طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب أصحاب الحنفية.

٩ - الفتاوى النسفية.

١٠ - مشارع الشارع في فروع الحنفية.

١١ - المعتقد.

١٢ - منظومة النسفي في الخلاف.

كتابه في العقيدة:

له كتاب العقائد النسفية أو عقائد النسفي، وهو متن متين، اعتبرني به جمٌّ من الفضلاء، فشرحه العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ، وفرغ منه في شعبان سنة ٧٦٨هـ؛ قال: "إن المختصر المسمى بالعقائد يشتمل على غرر الفوائد في ضمن فصول هي للدين قواعد، وأصول مع غاية من التنقیح والتهذیب... إلخ".

وقد ولع به العلماء فقاموا بشرحه والتعليق عليه، أو تلخيصه، أو التحشیة عليه، وقد ذكر حاجي خليفة بعضاً من شروحه.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه الذهبي: "العلامة، المحدث".

وقال العلامة قاسم بن قطلوبيغا: "كان فقيها عارفاً بالمذهب والأدب".

وقال السمعاني: "إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث، ونظم الجامع الصغير، وجعله شعرًا، وصنف قريبًا من مائة مصنف".

وذكره ابن النجاشي فأطال، وقال: "كان فقيهًا فاضلًا، مفسرًا محدثًا، أديبًا مفتىًّا".

ووصفه القرشي فقال: "الإمام الزاهد نجم الدين أبو حفص".

وفاته:

تُوفِيَ بِسْمَرْقَانْدَ، ليلة الخميس ثانِي عشرَ جُمادَى الْأُولَى، سَنَةَ سَبْعَ وَثَلَاثَيْنَ وَخَمْسِينَ مائةً.

ترجمة الإمام التفتازاني «صاحب الشرح»

اسميه وموالده:

هو سعد الملة والدين مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد الغازى التفتازانى، الفقيه المتكلم النظار الأصولى النحوى البلاغي المنطقى. ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان في صفر سنة ٧٢٢ هـ في أسرة عريقة في العلم حيث كان أبوه عالماً وقاضياً وكذلك كان جده ووالد جده من العلماء.

صفاته:

كان السعد التفتازانى إماماً من أئمة التحقيق والتدقير فقد انتهت إليه رئاسة العلم في الشرق في زمانه وفاق الأقران، وبرز في النحو والصرف والمنطق والمعانى والبيان والأصول والتفسير وعلم الكلام وغيرها من العلوم، وكان يفتى بالذهابين الشافعى والحنفى وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه.

شيوخه:

١ - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ قاضي قضاة الشرق وشيخ الشافعية ببلاد ما وراء النهر، وقد لازمه السعد ملازمته تامة وعليه تخرج في علم الكلام والأصول والمنطق والبلاغة وكان كثير الثناء عليه.

- ٢- قطب الدين محمود -أو محمد- بن محمد نظام الدين الرازي التحتاني -تميّزَ له عن آخر كان يسكن معه بأعلى المدرسة الظاهرية -المتوفى سنة ٧٦٦ هـ.
- ٣- بهاء الدين السمرقندى الحنفى.
- ٤- ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد عثمان القزويني الشافعى المعروف بالقرمي ويبان قاضي القرم المتوفى سنة ٧٨٠ هـ.

تلامذته:

- تتلذذ على السعد جملة من طلبة العلم نبغ منهم كثير ومنهم:
- ١- حسام الدين حسن بن علي بن حسن الأبيوردي الخطيبى (٧٦١-٨١٦ هـ) أخذ عنه علوم المعقول.
 - ٢- حيدر بن أحمد بن إبراهيم الرومي الحنفي المعروف بشيخ التاج (٧٨٠-٨٥٤ هـ).
 - ٣- علاء الدين علي بن موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي (٧٥٦-٨٤١ هـ).
 - ٤- محمد بن عطاء الله بن محمد الرازي الشافعى قاضي القضاة (٧٦٧-٨٢٩ هـ).
 - ٥- شمس الدين محمد بن فضل الله بن مجد الدين الكريمي (٧٧٣-٨٦١ هـ).

٦ - علاء الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي (٧٧٠-٨٤١هـ).

٧ - جمال الدين يوسف بن ركن الدين مسيح الأوجي الخراساني السمرقندى.

مؤلفاته:

ألف السعد التفتازاني كتباً كثيرة تدل على علو كعبه وغزير علمه حتى غدت كتبه في علم الكلام والأصول والمنطق والبلاغة مرجع الباحثين ومتهى طلب المختصين وأضحت هي كتب الدرس في جل المعاهد والمدارس العلمية، فاشتهرت تصانيفه في الأرض وانتشرت بالطول والعرض، ومن أهم مصنفاته:

١ - «شرح تصريف الزنجاني» وهو شرح لمن التصريف المشهور بالعزي والذي وضعه عز الدين إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين بن إبراهيم الزنجاني (ت: ٦٥٥هـ) وقد شرحة السعد سنة ٧٣٨هـ وأنمه في شهر شعبان وله من العمر ست عشرة سنة تقريباً وهو أول مصنفاته. وقد اشتهر هذا الشرح وله نسخ خطية متعددة، وأول طبعه كان بالقسطنطينية سنة ١٢٥٣هـ ثم طبع بطهران ودلهي وبمومباي ولكتون ثم بالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ كما كتب عليه العلماء بعض الحواشى.

٢ - «إرشاد الهدى» وهو كتاب في النحو فرغ منه في خوارزم سنة ٧٧٤هـ وهو متن مختصر على غرار الكافية لابن الحاجب. وقد طبع محققاً بمطبعة دار البيان العربي بجدة عام ١٤٠٥هـ كما كتب عليه العلماء شروحًا.

٣- الشرح المطول على تلخيص المفتاح ويعرف بـ«المطول» وهو شرح على كتاب «تلخيص المفتاح» لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر الفزويني (ت: ٧٣٩هـ) والذي هو تلخيص للقسم الثالث من كتاب «مفتاح العلوم» لسراج الدين يوسف السكاكى (ت: ٦٢٦هـ) والمتعلق بعلم المعانى والبيان. وقد بدأ السعد شرحه ذلك بخوارزم يوم الاثنين الثاني من رمضان سنة ٧٤٢هـ وله وقتها من العمر قرابة العشرين ثم فرغ منه بهراء يوم الأربعاء الحادى عشر من شهر صفر سنة ٧٤٨هـ ويقال إن السلطان تيمورلنك علق الكتاب على باب قلعة هرة، واشتهر الكتاب وكثرت نسخه وقد طبع بالقدسية سنة ١٢٦٠هـ ثم في لكتون وطهران ودهلي ثم تكرر طبعه، وقد تلقى العلماء هذا الشرح بالقبول التام والاهتمام البالغ وأولوه عناية فائقة فدرسواه ووضعوا عليه الحواشى.

٤- الشرح المختصر على تلخيص المفتاح ويعرف بـ«المختصر المعانى»، وهو اختصار لكتابه المطول السابق ذكره كما قال السعد في خطبته، وقد فرغ منه سنة ٧٥٦هـ وقد اعتمد هذا المختصر أساساً للتدرис في الأزهر وفي جملة من معاهد العلم، كما كتبت عليه الحواشى الوافرة الكثرة والتي تدل على عظم اهتمام العلماء به. وقد طبع الكتاب أولاً بكلكتنا سنة ١٨١٣م ثم في لكتون ١٢٦١هـ ثم بالقاهرة بمطبعة بولاق سنة ١٢٧١هـ مع حاشية الدسوقي ثم تكرر طبعه بعدها.

٥- «شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم» وهو شرح مباشر للقسم الخاص بعلم المعانى والبيان من مفتاح السكاكى ، وهو من أواخر كتبه وقد فرغ منه قبيل وفاته

بسنوات، وفرغ منه بسمرقدن في شوال سنة ٧٨٩هـ وقد اشتهر هذا الشرح وذاع إلا أنه لم يطبع حتى الآن.

٦ - «التلويح إلى كشف حفائق التقيق» وهو حاشية على كتاب التوضيح شرح متن التقيق وكلا الشرح والمتن لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوي (ت: ٧٤٧هـ) وقد فرغ منه بكلستان -مدينة تركستان- في يوم الاثنين من شهر ذي القعدة سنة ٧٥٨هـ وقد بلغ من العمر ستة وثلاثين سنة وهو كتاب ماتع حافل يقطع بفضل السعد ووفر عقله وعلمه. وقد أنزل العلماء الكتاب المترفة اللائقة به فأولوه اهتماماً وعناء فائقة فدرسواه في معظم معاهد العلم ووضعوا عليه الحواشى والتعليقات. وقد طبع الكتاب أولاً في دهلي سنة ١٢٦٧هـ ثم في لكنو ١٢٨١هـ مع التوضيح ثم في الأستانة ثم طبع بالقاهرة بالمطبعة الميمنية سنة ١٣٢٧هـ.

٧ - «الحاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المتهى لابن الحاجب» وهو شرح على "مختصر متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) وقد شرح هذا المختصر عدة شروح من أفضلها شرح عضد الدين الإيجي شيخ السعد فحساً السعد بهذه الحاشية الراقة الفائقة، وقد فرغ منها بخوارزم في ذي الحجة من سنة ٧٧٠هـ وقد طبعت هذه الحاشية مع شرح العضد مع حاشية السيد الشريف الجرجاني بمطبعة بولاق سنة ١٣١٩هـ.

- ٨ - «المفتاح» وهو في فروع الشافعية ويسمى أيضًا "مفتاح الفقه" وقد شرع فيه بسرخس سنة ٧٨٢هـ على الأرجح وتوفي قبل إتمامه فأتمه حفيده يحيى بن محمد بن السعد، والكتاب لم يطبع إلى الآن.
- ٩ - «مختصر شرح تلخيص الجامع الكبير» والجامع الكبير في الفروع ألفه محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٧هـ) وتحصنه جملة من العلماء منهم كمال الدين محمد الخلاطى (ت: ٦٥٢هـ) وعلى هذا التلخيص عدة شروح منها شرح الإمام مسعود الغجدواني فعمد السعد إلى هذا الشرح وشرع في اختصاره وتلخيصه فتوفي قبل أن يتممه، وقد شرع فيه بسرخس سنة ٧٨٦هـ على الأرجح. وهذا الكتاب لم يطبع إلى الآن.
- ١٠ - «الحاشية على الكشاف» وهي حاشية على تفسير الكشاف للزمخشري وهي غير تامة شرع فيها بسم رقند في شهر ربيع الآخر سنة ٧٨٩هـ ووافاه الأجل قبل إتمامها، وقد أطرب حاجي خليفة هذه الحاشية إطراء طويلاً وذكر أنه ليس لها نظير. وقد اعتنى بها العلماء وزانوها بالدرس والتعليق ووضع عليها بعضهم الحواشي. ولا زالت الحاشية مخطوطة ولم تطبع.

- ١١ - «شرح الرسالة الشمسية» وهو شرح على رسالة مختصرة في المنطق ألفها نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني (ت: ٦٧٥هـ) وقد ألفها للخواجة شمس الدين الجوهري ولذا سميت بالشمسية، وشرح السعد من أهم شروح متن الشمسية. وقد طبع في لكتنوس سنة ١٣٢٦هـ ، ولم يطبع مع المجموع المشهور ضمن

شرح الشمسية في مصر، لكنه طبع حديثا (٢٠١١) في الأردن وصدر عن دار النور في عمان.

١٢ - «غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام» وهو متن متن مختصر العبارات كثيرة المعاني والفوائد وجعله على قسمين: قسم في المنطق وقسم في علم الكلام، وقد ألفه بسم مرقد في رجب سنة ٧٨٩ هـ وقد أقبل العلماء على قسم المنطق به فانتشر وأشتهر ودرس في معاهد العلم المعتبرة زمناً طويلاً وصنفت عليه الشروح وفاقت العناية به القسم الكلامي الذي لم يحظ بمثل ذلك الاهتمام والشرح، وقد طبع الكتاب أولاً في كلكتا سنة ١٢٤٣ هـ مع شرح اليزدي ثم تكرر طبعه مع شروح مختلفة بعد ذلك من أشهرها طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ مع شرح الخيسبي وحاشيتي الدسوقي والعطار.

١٣ - «شرح العقائد النسفية» وهو شرح على متن العقائد الذي وضعه الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧ هـ) والذي تعددت شروحه إلا أن شرح السعد هو أعظمها شهرة وأكثرها قبولًا واهتمامًا وعناية من العلماء وقد تقرر للتدرис في جملة من معاهد العلم الشرعية المعتبرة حُقبًا من الزمن، وقد أتته السعد بخوارزم في شعبان سنة ٧٦٨ هـ.

١٤ - «المقاصد» وهو متن مختصر في علم الكلام متين العبارات جيد السبك.

١٥ - «شرح المقاصد» وهو شرح على المتن السابق، وقد فرغ السعد من المتن وشرحه بسم مرقد في ذي القعدة سنة ٧٨٤ هـ وهو من أعظم كتب علم الكلام على الإطلاق

إلا أن أسلوبه يميل إلى الصعوبة، وقد اعنى به العلماء وكتبوا عليه الحواشى، وقد طبع المتن مع شرحه بإستبول سنة ١٣٠٥ هـ ثم تعددت طبعاته.

١٦ - «النعم السواعي في شرح الكلم التوافع» كتاب في فقه اللغة شرح فيه كتاب الزمخشري «نوابع الكلم» وقد طبع الكتاب بالقاهرة بمطبعة وادي النيل سنة ١٢٨٧ هـ ثم في بيروت سنة ١٣٠٦ هـ.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي تدريساً وتأليفاً وإفتاء وبالصبر على شظف العيش وكثرة منغصاته انقل الإمام السعد التفتازاني إلى رحمة ربه يوم الاثنين الثاني والعشرين من المحرم واختلف في سنة وفاته والمرجح أنها ٧٩١ هـ أو ٧٩٢ هـ الموافق ١٧ من يناير عام ١٣٩٠ م في سمرقند ودفن بها ثم نقل إلى سرخس فدفن بها يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى من نفس السنة. وقد كتب على صندوق ضريحه: "ألا أيها الزوار زوروا وسلموا على روضة الإمام المحقق والجبر المدقق، سلطان العلماء المصنفين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، معدل ميزان المعقول والمنقول، منقح أغصان الفروع والأصول، ختم المجتهدين أبي سعيد سعد الحق والدين مسعود القاضي الإمام مقتدى الأنام ابن عمر المولى العظيم أقضى قضاة العالم برهان الملة والدين ابن الإمام الربابي العالم الصمداني مفتى الفريقيين الجامعين، سلطان العارفين قطب الوالصلين شمس الحق والدين الغازي التفتازاني قدس الله أرواحهم وأنزل في فراديس الجنان أشباحهم".

ترجمة الملا علي القاري «صاحب التخريج»

هو نور الدين علي بن محمد بن سلطان المروي المكي عُرف بالملا علي القاري.
وبيدو أن كلمة (ملا) تعني (العالم) وهي فارسية.
ولد في هرآة من نواحي خراسان ونشأ في ربوعهاً وبدأ دراسته فيها ثم رحل إلى
مكة وسكنها.
وقد تلمنذ فيها على عدد من أعلامها كأبي الحسن البكري وأحمد بن حجر الهيثمي.
وقد ذكروا أنه كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراءات والتفسير
فيبيعه ويكفيه من العام إلى العام.

وكان حنفي المذهب وعنده نزعة صوفية وكان حريصاً على التأويل مُسرفاً فيه
متساهلاً في التصحيح.

والذي يبدو من مطالعة كتبه أنه كان مطلعاً على المكتبة الإسلامية اطلاعاً واسعاً
وأنه كان يلخص كثيراً مما يقرأ ومن أجل ذلك فقد ترك عدداً كبيراً من المؤلفات
جاوزت المائة وهذه بعض أسمائها:

- شرح صحيح مسلم.
- شرح الجامع الصغير للسيوطى.
- شرح الشفا لقاضي عياض.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابح.

توفي رحمه الله سنة (١٤٠١) هـ.

شرح

العقائد النسفيّة

تصنيفُ

الإمام العلامة الحجة المتكلم الأصولي النظار

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

المتوفى سنة ٧٩١ هـ

وبهامشه

«فرائد القلائد في تحرير أحاديث العقائد»

للملا علي القاري الحنفي

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

تحقيق الأستاذ علي كمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتّحد بجلال ذاته وكمال صفاتـه، المتقدس في نعوت الجبروت عن
شوائب النـصـ وسماته.
والصلـة على نـبـيه محمد المؤيد بساطـع حـجـجه وواضـح بـيـنـاتـه، وـعـلـى آـلـهـ وأـصـحـابـهـ
هـدـاـةـ طـرـيقـ الحـقـ وـحـانـةـ.

وبـعـدـ، فـإـنـ مـبـنىـ عـلـمـ الشـرـائـعـ وـالـأـحـكـامـ، وـأـسـاسـ قـوـاعـدـ عـقـائـدـ الـإـسـلـامـ، هـوـ عـلـمـ
الـتـوـحـيدـ وـالـصـفـاتـ المـوسـومـ بـالـكـلـامـ، الـمـنـجـيـ مـنـ غـيـاـبـ الشـكـوكـ وـظـلـمـاتـ الـأـوهـامـ.
وـإـنـ المـخـتـصـرـ المـسـمـىـ بـ«ـالـعـقـائـدـ»ـ، لـلـإـمـامـ الـهـمـامـ، قـدـوةـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ، نـجـمـ الـلـلـهـ
وـالـدـينـ، عـمـرـ النـسـئـيـ أـعـلـىـ اللهـ درـجـتـهـ فـيـ دـارـ السـلـامـ، يـشـتـملـ مـنـ هـذـاـ الفـنـ عـلـىـ غـرـرـ
الـفـرـائـدـ، وـدـرـرـ الـفـوـائـدـ، فـيـ ضـمـنـ فـصـولـ هـيـ لـلـدـينـ قـوـاعـدـ وـأـصـوـلـ، وـأـثـنـاءـ نـصـوصـ
هـيـ لـلـلـيـقـنـ جـوـاهـرـ وـفـصـوصـ، مـعـ غـاـيـةـ مـنـ التـنـقـيـحـ وـالتـهـذـيبـ، وـنـهاـيـةـ مـنـ حـسـنـ
الـتـنـظـيمـ وـالـرـتـيـبـ.

فـحاـوـلـتـ أـشـرـحـهـ شـرـحـاـ يـفـصـلـ جـمـلـاتـهـ، وـبـيـنـ مـعـضـلـاتـهـ، وـيـنـشـرـ مـطـوـيـاتـهـ،
وـيـظـهـرـ مـكـنـونـاتـهـ، مـعـ تـوـجـيـهـ لـلـكـلـامـ فـيـ تـنـقـيـحـ، وـتـبـيـيـهـ عـلـىـ الـمـرـامـ فـيـ تـوـضـيـعـ، وـتـحـقـيقـ
لـلـمـسـائـلـ غـبـ تـقـرـيرـ، وـتـدـقـيقـ لـلـدـلـائـلـ إـثـرـ تـحـرـيرـ، وـتـفـسـيـرـ لـلـمـقـاصـدـ بـعـدـ تـمـهـيدـ، وـتـكـثـيرـ
لـلـفـوـائـدـ مـعـ تـجـرـيدـ، طـاوـيـاـ كـشـحـ المـقـالـ عـنـ الإـطـالـةـ وـالـإـمـلـالـ، وـمـتـجـاـفـيـاـ عـنـ طـرـفـ
الـاـقـتصـادـ وـالـإـطـنـابـ وـالـإـخـلـالـ.

وـالـلـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـبـيلـ الرـشـادـ، وـالـمـسـؤـلـ لـنـيـلـ الـعـصـمـةـ وـالـسـدـادـ، وـهـوـ حـسـبـيـ وـنـعـمـ
الـوـكـيلـ.

[مقدمة]

اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلّق بكيفية العمل، وتُسمى فرعية وعملية، ومنها ما يتعلّق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية.

والعلم المتعلّق بالأولى يسمى علم الشرائع والأحكام، لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشّرع، ولا يسبق الفهم عند إطلاق الأحكام إلا إليها.

وبالثانية: علم التّوحيد والصفات، لما ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده.

وقد كان الأوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي عليه السلام وقرب العهد بزمانه، ولقلة الورقان والاختلافات، وتمكنهم من المراجعة إلى الثّقات، مستغنين عن تدوين العلمين وترتيبهما أبواباً وفصولاً، وتقرير مباحثهما فروعاً وأصولاً.

إلى أن حدثت الفتنة بين المسلمين، وغلب البغي على أئمّة الدين، وظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء، وكثّرت الفتاوى والواقعات والرجوع إلى العلماء في المهمات، فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والأصول، وترتيب الأبواب والفصوص، وتكثير المسائل بأدلتها وإيراد الشّبه بأجوبتها، وتعيين الأوضاع والاصطلاحات، وتبين المذاهب والاختلافات.

وسُمُوا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه، ومعرفة أحوال الأدلة إجمالاً في إفادتها الأحكام بأصول الفقه، ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام؛ لأن عنوان مباحثه كان قولهم: الكلام في كذا وكذا.

ولأنّ مسألة الكلام كان أشهر مباحثه وأكثرها نزاعاً وجداً، حتى إنَّ بعض المتغلبة قتل كثيراً من أهل الحق لعدم قولهم بخلق القرآن.

ولأنه يورث القدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم، كالمنطق للفلسفة.

ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم وتعلم بالكلام، فأطلق عليه هذا الاسم لذلك، ثم خص به، ولم يطلق على غيره تمييزاً.

ولأنه إنما يتحقق بالباحثة وإدارة الكلام من الجانين وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب.

ولأنه أكثر العلوم خلافاً وزراعة، فيشتتُ افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم.

ولأنه لقوة أداته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم، كما يقال للأقوى من الكلامين: هذا هو الكلام.

ولأنه لا ينبع على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية أشدُّ العلوم تأثيراً في القلب وتغلغلًا فيه، فسمى بالكلام المشتق من الكلم وهو الجرح، وهذا هو كلام القدماء.

ومعظم خلافياته مع الفرق الإسلامية خصوصاً المعتزلة، لأنهم أول فرقٍ أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في باب العقائد.

وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعزل مجلس الحسن البصري رحمه الله يقرر أن مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزليتين، فقال الحسن: قد اعزل عنّا، فسموا المعتزلة، وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، لقوفهم بوجوب ثواب المطیع وعقاب العاصي على الله ونفي الصفات القديمة عنه.

.....

ثم إنهم توغلوا في علم الكلام وتشيّثوا بأدبيات الفلاسفة في كثير من الأصول، وشاع مذهبهم فيما بين الناس إلى أن قال الشيخ أبو الحسن الأشعري لأستاذه أبي علي الجبائي: ما تقول في ثلاثة أخوة، مات أحدهم مطيناً والآخر عاصياً والثالث صغيراً؟ فقال: إن الأول يثاب بالجنة، والثاني يعاقب بالنار، والثالث لا يثاب ولا يعاقب. قال الأشعري: فإن قال الثالث: يا رب أمنتني صغيراً وما أبقيتني إلى أن أكبر فأومن بك وأطيعك فأدخل الجنة !! ماذا يقول الرب تعالى.

قال: يقول الرب: إني كنتُ أعلم أنك لو كبرتَ لعصيتَ فدخلتَ النار، فكان الأصلح لك أن تموت صغيراً.

قال الأشعري: فإن قال الثاني: يا رب لم تُعْنِتني صغيراً لئلاً أعصي فلا أدخل النار؟! فهذا يقول الرب ؟

فبهت الجبائي، وترك الأشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بإبطال رأي المعتزلة وإثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة، فسموا أهل السنة والجماعة.

ثم لما نقلت الفلسفة إلى العربية وخاض فيها الإسلاميون حاولوا الرد على الفلسفة فيما خالفوا فيه الشريعة، فخلطوا بالكلام كثيراً من الفلسفة ليتحققوا مقاصدها، فيتمكنوا من إبطالها، وهلّم جرّاً، إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والإلهيات، وخاضوا في الرياضيات، حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لو لا اشتغاله على السمعيات، وهذا هو كلام المؤلفين.

وبالجملة هو أشرف العلوم، لكونه أساس الأحكام الشرعية ورئيس العلوم الدينية، وكون معلوماته العقائد الإسلامية، وغايتها الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية، وبراهينه الحجاج القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية.

وما نقل عن بعض السلف من الطعن فيه والمنع عنه فإنها هو للمتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين، والقادح إفساد عقائد المسلمين، والخائن فيها لا يفتقر إليه من غواص المتكلسين.

وإلا فكيف يتصور المنع عما هو من أصل الواجبات وأساس المشروعات.

قالَ أَهْلُ الْحَقِّ: حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ،

ثُمَّ لَا كَانَ مِنِّي الْكَلَامُ عَلَى الْإِسْتِدَالَلِ بِوُجُودِ الْمَحَدُثَاتِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى سَائِرِ السَّمْعِيَاتِ، نَاسِبُ تَصْدِيرِ الْكَلَامِ بِالْتَّنِيهِ عَلَى وُجُودِ مَا يُشَاهِدُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ، وَتَحْقِيقِ الْعِلْمِ بِهَا لِيَتوَسِّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا هُوَ أَهْمَمُ، فَقَالَ:

(قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ):

وَهُوَ الْحَكْمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، يَطْلُقُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْعَقَائِدِ وَالْأَدِيَانِ وَالْمَذاهِبِ، باعتبارِ اشتِمامِهَا عَلَى ذَلِكَ.
وَيَقَابِلُهُ الْبَاطِلُ.

وَأَمَّا الصَّدِيقُ فَقَدْ شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَقْوَالِ خَاصَّةً، وَيَقَابِلُهُ الْكَذْبُ.
وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَطَابِقَةَ تَعْتَبَرُ فِي الْحَقِّ مِنْ جَانِبِ الْوَاقِعِ، وَفِي الصَّدِيقِ مِنْ جَانِبِ الْحَكْمِ، فَمَعْنَى صَدِيقُ الْحَكْمِ مَطَابِقَتُهُ لِلْوَاقِعِ، وَمَعْنَى حَقِيقَتُهُ مَطَابِقَةُ الْوَاقِعِ إِيَاهُ.

(حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ):

حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتُهُ مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ، كَالْحَيْوَانِ النَّاطِقِ لِلْإِنْسَانِ، بِخَلْفِ مُثَلِّ الْضَّاحِكِ وَالْكَاتِبِ مَا يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ إِلَيْهِ بِدُونِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَارِضِ.
وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ بِاعتبارِ تَحْقِيقِهِ حَقِيقَةً، وَبِاعتبارِ تَشْخِصِهِ هُوَيَّةً،
وَمَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ مَاهِيَّةً.

وَالشَّيْءُ عَنْدَنَا الْمَوْجُودُ، وَالْبُلْبُولُ وَالْتَّحْقِيقُ وَالْوُجُودُ وَالْكَوْنُ الْفَاظُ مُتَرَادِفَةُ،
مَعْنَاهَا بِدِيَّيِّ التَّصْوِيرِ.

والعلمُ بهاً مُتَحَقِّقٌ،

فإن قيل: فالحكم بثبوت حقائق الأشياء يكون لغواً، بمنزلة قولنا: الأمور الثابتة ثابتة.

قلنا: المراد أنَّ ما نعتقده حقائق الأشياء ونسميه بالأشياء من الإنسان والفرس والسماء والأرض أمورٌ موجودةٌ في نفس الأمر، كما يقال: واجب الوجود موجود، وهذا الكلام مفيد بما يحتاج إلى البيان، وليس مثل قوله: الثابتُ ثابتُ، ولا مثل قوله: أنا أبو النجم وشاعري شعري، على ما لا يخفى.

وتحقيق ذلك أنَّ الشَّيْء قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه بالشيء مفيداً بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات دون البعض، كالإنسان إذا أخذ من حيث إنه جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيداً، وإذا أخذ من حيث إنه حيوان ناطق كان ذلك لغواً.

(والعلمُ بهاً):

أي بالحقائق من تصوراتها والتصديق بها وبأحوالها.

(مُتَحَقِّقٌ):

وقيل: المراد العلم بثبوتها؛ للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق.
والجواب: أن المراد الجنس رداً على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق إلا علم بثبوت حقيقة ولا بعدم ثبوتها.

خلافاً للسوفسيطائية،

(خلافاً للسوفسيطائية):

فإنَّ منهم مَنْ ينكُرُ حقائق الأشياء، ويزعمُ أنها أوهام وخيالات باطلة، وهم العنادية، ومنهم مَنْ ينكر ثبوتها ويزعمُ أنها تابعة للاعتقادات، حتى إنَّ اعتقادنا الشيء جوهراً فجواهر أو عرضاً فعرض أو قدِيم أو حادثاً فحادث وهم العِنْدِية، ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، ويزعمُ أنه شاك وشك في أنه شاك وهلم جرا، وهم الـلـاـدـرـيـة.

لنا تحقيقاً: أَنَّا نجزمُ بالضرورة بثبوت بعض الأشياء بالعيَان، وببعضها بالبيان. وإنَّما: أنه إنْ لم يتحقق نفي الأشياء فقد ثبتت، وإنْ تحقق، والنفي حقيقة من الحقائق لكونه نوعاً من الحكم، فقد ثبَّتَ شيءٌ من الحقائق، فلم يصح نفيها على الإطلاق.

ولا يخفى أنه إنما يتم على العِنْدِية.

قالوا: الضروريات منها حسبيات، والحسُّ قد يغلط كثيراً، كالأحوال يرى الواحد اثنين، والصفراوي يجد الحلو مرأً. ومنها بديهيات، وقد يقع فيها اختلافات، وتعرض شبه يفتقر في حلها إلى أنظار دقيقة، والنظريات فرع الضروريات، ففسادها فسادها، وهذا كثر فيها اختلاف العقلاء.

قلنا: عَلَّاطُ الحِسْنَ في البعض لأسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض بانتفاء أسباب الغلط، والاختلاف في البديهي لعدم الألف أو لخفاء في التصور لا ينافي البداهة، وكثرة الاختلافات لفساد الأنظار لا ينافي حقيقة بعض النظريات .

والحقُّ أنه لا طريق للمناظرة معهم، خصوصاً الـلـاـدـرـيـة، لأنهم يعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول، بل الطَّرِيقُ تعذيبهم بالنار، ليعرفوا أو يحترقوا.

وأُسْبَابُ الْعِلْمِ لِلْخَلْقِ ثَلَاثَةٌ: الْحَوَاسُ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، وَالْعَقْلُ،

وـ«سوفسط» اسم للحكمة الموهومة والعلم المزخرف، لأن سوفا معناه العلم والحكمة، واسطا معناه الزخرف والغلط، ومنه اشتقت السفسطة، كما اشتقت الفلسفة من فيلاسوفا، أي محب الحكمة.

(وأُسْبَابُ الْعِلْمِ):

وهو صفةٌ يتجلّى بها المذكورُ لِمَنْ قامَتْ هِيَ بِهِ، أي يتضح ويظهر ما يذكر، ويمكن أن يعبر عنه موجوداً كان أو معدوماً، فيشمل إدراك الحواس وإدراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية، بخلاف قولهم: صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، فإنه وإن كان شاملًا لإدراك الحواس بناء على عدم التقييد بالمعنى، وللتصورات بناء على أنها لا تناقض لها على ما زعموا، لكنه لا يشمل غير اليقينيات من التصديقات.

هذا ولكن ينبغي أن يحمل التجلي على الانكشاف التام الذي لا يشمل الظن، لأنَّ العلم عندهم مقابل للظن.

(لِلْخَلْقِ):

أي المخلوق، من الملك والإنس والجبن، بخلاف علم الخالق تعالى، فإنه لذاته لا سبب من الأسباب.

(ثَلَاثَةٌ: الْحَوَاسُ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، وَالْعَقْلُ):

بحكم الاستقراء.

ووجه الضبط: أن السبب إن كان من خارج فالخبر الصادق، وإنما: فإن كان آلة غير المدرك فالحواس، وإنما فالعقل.

فإن قيل: السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى، لأنها بخلقه وإيجاده من غير تأثير للحسنة.

والخبر الصادق والعقل والسبب الظاهري كالنار للإحرار هو العقل لا غير، وإنما الحواس والأخبار آلات وطرق في الإدراك.

والسبب المفضي في الجملة بأن يخلق الله فيما العلائق معه بطريق جري العادة ليشمل المدرك والآلة كالحسن والطريق كالخبر لا ينحصر في الثلاثة، بل هاهنا أشياء أخرى، مثل الوجдан والحدس والتجربة ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادي والمقدمات. قلنا: هذا على عادة المشايخ في الاقتصار على المقاصد، والإعراض عن تدقيرات الفلسفه، فإنهم لما وجدوا بعض الإدراكات حاصلة عقيب استعمال الحواس الظاهرة التي لا شك فيها، سواء كانت من ذوي العقول أو غيرهم، جعلوا الحواس أحد الأسباب.

ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفاداً من الخبر الصادق جعلوا مسبباً آخر. ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المسماة بالحسن المشترك واللوهم وغير ذلك ولم يتصل لهم غرض بتفاصيل الحدسات والتجربيات والبدويات والنظريات، وكان مرجع الكل إلى العقل جعلوه سبباً ثالثاً يفضي إلى العلم بمجرد التفات أو انصمام حدس أو تجربة أو ترتيب مقدمات، فجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوعاً وعطشاً وأن الكل أعظم من الجزء وأن نور القمر مستفاد من الشمس وأن السقمونيا مسهل وأن العالم حادث، هو العقل، وإنما في البعض باستعانته الحسن.

فالحواس خمس: السمع، والبصر، والشم، واللمس،

(فالحواس) جمع حاسة، بمعنى القوة الحساسة.

(خمس)، بمعنى أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها، وأما الحواس الباطنة التي ثبّتها الفلاسفة فلا يتم دلائلها على الأصول الإسلامية.

(السمع)، وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماغ، يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماغ، بمعنى أن الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند ذلك.

(والبصر)، وهو قوة مودعة في العصبين المجوفتين اللتين تتلاقيان في الدماغ ثم تفترقان فتتأديان إلى العينين، يدرك بها الأضواء والألوان أو الأشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة.

(والشم)، وهو قوة مودعة في الزائدتين الناثتين من مقدم الدماغ الشهبتين بحلمتى الثدي، يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم.

(واللمس)، وهي قوة مثبتة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة ونحو ذلك عند التهابه والاتصال به.

وَبِكُلِّ حَاسَةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ، وَالْخَبَرُ الصَادِقُ عَلَى
تَوْعِينِ: أَحَدِهِمَا الْخَبَرُ الْمُتَوَابِرُ،

(وبِكُلِّ حَاسَةٍ مِنْهَا)، أي الحواس الخمس (يُوقَفُ) أي يطلع (عَلَى مَا وُضِعَتْ
هِيَ) أي تلك الحاسة (له).

يعني أن الله تعالى قد خلق كُلَّاً من تلك الحواس لإدراك أشياء مخصوصة، كالسمع
للأصوات والذوق للمطعوم والشم للروائح، لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الأخرى.
وأما أنه هل يجوز أو يمتنع ذلك؟

ففيه خلاف، والحق الجواز، لما أن ذلك بمحض خلق الله من غير تأثير للحواس،
فلا يمتنع أن يخلق الله عقيب صرف البصرة إدراك الأصوات مثلاً.
فإن قيل: أليست الذائقه تدرك بها حلاوة الشيء وحرارته معاً؟
قلنا: لا، بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان.

(والْخَبَرُ الصَادِقُ)

أي المطابق للواقع، فإن الخبر كلام يكون لنسبته خارج تطابقه تلك النسبة فيكون
صادقاً، أو لا تطابقه فيكون كاذباً، فالصدق والكذب على هذا من أوصاف الخبر، وقد
يقالان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به، ولا على ما هو به، أي الإعلام بالنسبة
تماماً تطابق الواقع أو لا تطابقه، فيكونان من صفات الخبر فمن هنا يقع في بعض
الكتب «الخبر الصادق» بالوصف، وفي بعضها «خبر الصادق» بالإضافة.

(عَلَى تَوْعِينِ: أَحَدِهِمَا الْخَبَرُ الْمُتَوَابِرُ)

شُمِي بذلك لما أنه لا يقع دفعه، بل على التعاقب والتراخي.

وَهُوَ الْخَبْرُ الثَّابِتُ عَلَى الْسِنَةِ قَوْمٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ،
وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضرُورِيِّ، كَالْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ الْخَالِيةِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَّةِ
وَالْبُلدَانِ النَّائِيَّةِ،

(وَهُوَ الْخَبْرُ الثَّابِتُ عَلَى الْسِنَةِ قَوْمٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ)، أَيْ لَا يجوز العقل
توافقهم (عَلَى الْكَذِبِ)، ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة.

(وَهُوَ) بالضرورة (مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضرُورِيِّ كَالْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ الْخَالِيةِ فِي الْأَزْمَنَةِ
الْمَاضِيَّةِ وَالْبُلدَانِ النَّائِيَّةِ) يحتمل العطف على الملوك وعلى الأزمنة، والأول أقرب وإن
كان أبعد.

فها هنا أمران: أحدهما: أن المتواتر موجِبٌ للعلم، وذلك بالضرورة، فإننا نجدُ من
أنفسنا العلم بوجود مكة وبغداد، وأنه ليس إلا بالإخبار.

والثاني: أن العلم الحاصل به ضروريٌّ، وذلك لأنَّه يحصل للمستدل وغيره حتى
الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات.

وأما خبرُ النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأييد دين موسى عليه
السلام، فتواطئه من نوعٍ.

فإن قيل: خبرُ كُلٍّ واحدٍ لا يفيد إلا الظن، وضمُّ الظنِّ إلى الظنِّ لا يوجب اليقين.
وأيضاً جوازُ كَذِبِ كُلٍّ واحدٍ يوجبُ جوازَ كذبِ المجموع، لأنَّه نفسُ الأحادِد.
قلنا: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد، كقوَّةِ الحبل المؤلف من
الشعرات.

فإن قيل: الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف، ونحن نجد العلم
بكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود إسكندر، والمتواتر قد أنكر إفادته
العلم جماعة من العقلاة، كالسُّمنية والبراهمة.

والنوع الثاني: خبر الرسول المؤيد بالمعجزة، وهو يوجب العلم الاستدلالي،

قلنا: من نوع، بل قد تتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الإلief والعادة والممارسة والإخطار بالبال وتصورات أطراف الأحكام، وقد يختلف فيه مكابرة وعناداً كالسوفسطائية في جميع الضروريات.

(والنوع الثاني: خبر الرسول المؤيد) أي الثابت رسالته (بالمعجزة).
والرسول إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبيّن الأحكام، وقد يشترط فيه الكتاب، بخلاف النبي فإنه أعم.
والمعجزة أمرٌ خارقٌ للعادة قُصِدَ به إظهارٌ صدقٍ من أدعى أنه رسول الله تعالى.

(وهو) أي خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلالي) أي الحاصل بالاستدلال، أي النظر في الدليل، وهو الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبri.

وقيل: قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قول آخر.
فعلى الأول الدليل على وجود الصانع هو العالم، وعلى الثاني: قولنا: العالم حادث، وكل حادث له صانع.

وأما قولهم: الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فالثاني أوفق.
أما كونه موجباً للعلم فللقطع بأن من أظهر الله المعجزة على يده تصديقاً له في دعوى الرسالة، كان صادقاً فيها أتى به من الأحكام، وإذا كان صادقاً يقع العلم بضمونها قطعاً.

والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات،

وأما أنه استدلالي فلتوقفه على الاستدلال واستحضار أنه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزات، وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع.

(والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول (يضاهي) أي يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبدويات والتواترات:

(في التيقن) أي عدم احتمال النقيض.

(والثبات) أي عدم احتمال الزوال بتشكك المشكك، فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت، وإلا لكان جهلاً أو ظناً أو تقليداً.

فإن قيل: هذا إنما يكون في التواتر فقط، فيرجع إلى القسم الأول.
قلنا: الكلام فيما علم أنه خبر الرسول بأن سمع من فيه أو تواتر عنه ذلك أو بغير ذلك إن أمن، وأما خبر الواحد فإنما لم يفد العلم لعروض الشبهة في كونه خبر الرسول.

فإن قيل: فإذا كان متواتراً أو مسروعاً من في رسول الله عليه السلام كان العلم الحصول به ضرورياً كما هو حكم سائر التواترات والحسينيات، لا استدلالي.

قلنا: العلم الضروري في التواتر عن الرسول هو العلم بكونه خبر الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن هذا المعنى هو الذي تواتر الأخبار به، وفي المسروع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو إدراك الألفاظ وكونها كلام رسول الله.

والاستدلالي هو العلم بمضمونه وثبتت مدلوله، مثلاً قوله عليه الصلاة والسلام:

وأما العقل،

«البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(١) علم بالتواتر أنه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ضروري، ثم علم منه أنه يجب أن تكون البينة على المعي وهو استدلالي. فإن قيل: الخبر الصادق المفيد للعلم لا ينحصر في النوعين، بل قد يكون خبر الله تعالى أو خبر الملك أو خبر أهل الإجماع أو الخبر المفروض بما يرفع احتمال الكذب كالخبر بقدوم زيد عند تسارع قومه إلى داره.

قلنا: المراد بالخبر خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق بمجرد كونه خبراً مع قطع النظر عن القرائن المفيدة للعيين بدلالة العقل، فخبر الله تعالى أو خبر الملك إنما يكون مفيداً للعلم بالنسبة إلى عامة الخلق إذا وصل إليهم من جهة الرسول عليه السلام، فحكمه حكم خبر الرسول وخبر أهل الإجماع في حكم التواتر. وقد يجاب: بأنه لا يفيد بمجرده، بل بالنظر في الأدلة على كون الإجماع حجة. قلنا: وكذلك خبر الرسول، وهذا جعل استدللاً.

(وأما العقل) وهو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات، وهو المعنى بقولهم: «غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات». وقيل: جوهر يدرك به الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة.

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» بهذا اللفظ من حديث ابن عباس - رضي الله عنها - . رواه الترمذى، والدارقطنى؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال النووي: «حديث حسن، رواه البهقى وغيره هكذا، وبعضه في الصحيحين». يعني: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى [عَلَيْهِ]».

فهو سبب للعلم أيضاً.

(فهو سبب للعلم أيضاً)

صرح بذلك لما فيه من خلاف الملاحدة والسمينة في جميع النظريات وبعض الفلسفه في الإلهيات، بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء.

والجواب: أن ذلك لفساد النظر، فلا ينافي كون النظر الصحيح من العقل مفيداً للعلم، على أن ما ذكرتم استدلال بنظر العقل، ففيه إثبات ما نفيتم، فيتناقض. فإن زعموا أنه معارضة للفاسد بالفاسد.

قلنا: إما أن يفيد شيئاً فلا يكون فاسداً، أو لا يفيد فلا يكون معارضه.

فإن قيل: كون النظر مفيداً للعلم إن كان ضرورياً لم يقع فيه خلاف كما في قولنا: الواحد نصف الاثنين، وإن كان نظرياً لزم إثبات النظر بالنظر وأنه دور.

قلنا: الضروري قد يقع فيه خلاف، إما لعناد أو لقصور في الإدراك، فإن العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاه واستدلال من الآثار وشهادة من الأخبار، والنظري قد يثبت بنظر خصوص لا يعبر عنه بالنظر، كما يقال: قولنا: العالم متغير وكل متغير حادث يفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة، وليس ذلك خصوصية هذا النظر، بل لكونه صحيحاً مقووناً بشرائطه، فيكون كل نظر صحيح مقوون بشرطه مفيداً للعلم.

وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب.

وَمَا ثُبِّتَ مِنْهُ بِالْبَدْيَةِ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ، كَالْعِلْمُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ جُزْءِهِ، وَمَا ثُبِّتَ بِالْإِسْتِدْلَالِ فَهُوَ اِكْتَسَابِيٌّ،

(وَمَا ثُبِّتَ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْعِلْمِ الثَّابِتِ بِالْعُقْلِ (بِالْبَدْيَةِ) أَيْ بِأَوْلِ التَّوْجِهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجِ إِلَى الْفَكْرِ (فَهُوَ ضَرُورِيٌّ).

(كَالْعِلْمُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ جُزْءِهِ) فَإِنَّهُ بَعْدَ تَصْوِيرِ مِعْنَى الْكُلِّ وَالْجُزْءِ وَالْأَعْظَمِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، وَمِنْ تَوْقِفِهِ عَلَى فِيهِ حِيثُ زَعْمَ أَنَّ جُزْءَ إِلَّا إِنْسَانٌ كَالْيَدِ مَثَلًاً قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ مِنَ الْكُلِّ فَهُوَ لَمْ يَتَصْوِرْ مِعْنَى الْكُلِّ وَالْجُزْءِ.

(وَمَا ثُبِّتَ بِالْإِسْتِدْلَالِ) أَيْ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ سَوَاءَ كَانَ اِسْتِدْلَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَعْلُولِ كَمَا إِذَا رَأَى نَارًا فَعْلَمَ أَنَّهَا دَخَانًا أَوْ مِنَ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا رَأَى دَخَانًا فَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ نَارًا، وَقَدْ يَخْصُّ الْأُولُيَّ بِاسْمِ التَّعْلِيلِ وَالثَّانِي بِالْإِسْتِدْلَالِ.

(فَهُوَ اِكْتَسَابِيٌّ) أَيْ حَاصِلٌ بِالْكَسْبِ، وَهُوَ مِبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ بِالْإِخْتِيَارِ، كَصِرْفِ الْعُقْلِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَقْدِمَاتِ فِي الْإِسْتِدَلَالِيَّاتِ وَالْإِصْغَاءِ وَتَقْلِيبِ الْحَدْقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْحُسْنَاتِ، فَالْإِكْتَسَابِيُّ أَعْمَمُ مِنَ الْإِسْتِدَلَالِيِّ، لَأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، فَكُلُّ إِسْتِدَلَالٍ إِكْتَسَابِيٌّ وَلَا عَكْسُهُ، كَالْإِبْصَارِ الْحَاصِلِ بِالْقَدْرِ وَالْإِخْتِيَارِ.

وَأَمَّا الضرُورِيُّ فَقَدْ يَقَالُ: فِي مَقْبَلَةِ الْإِكْتَسَابِيِّ، وَيُفسَّرُ بِهَا لَا يَكُونُ تَحْصِيلَهُ مَقْدُورًا لِلْمُخْلُوقِ، وَقَدْ يَقَالُ فِي مَقْبَلَةِ الْإِكْتَسَابِيِّ وَيُفسَّرُ مَا يَحْصُلُ بِدُونِ فَكْرٍ وَنَظَرٍ فِي دَلِيلِهِ، فَمِنْ هَاهُنَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِالْحُوَاسِ اِكْتَسَابِيًّا أَيْ حَاصِلًا بِمِبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ بِالْإِخْتِيَارِ، وَبَعْضُهُمْ ضَرُورِيًّا أَيْ حَاصِلًا بِدُونِ الْإِسْتِدْلَالِ.

و والإِلَهُمْ لِيَسْ مِنْ أَسْبَابِ الْعِرْفَةِ بِصَحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ،

فظهر أنه لا تناقض في كلام صاحب البداية حيث قال: «إن العلم الحادث نوعان: ضروري وهو ما يمدنه الله في نفس العبد من غير كسبه و اختياره، كالعلم بوجوده وتغير أحواله، و اكتسابي وهو ما يمدنه الله فيه بواسطة كسب العبد وهو مباشرة أسبابه، وأسبابه ثلاثة: الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل».

ثم قال: «والحاصل من نظر العقل نوعان: ضروري يحصل بأول النظر من غير تفكير، كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، واستدلالي يحتاج فيه إلى نوع تفكير كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان».

(والإِلَهَمْ) المفسر بالقاء معنى في القلب بطريق الفيض (ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق) حتى يرد به الاعتراض على حصر الأسباب في الثلاثة المذكورة. وكان الأولى أن يقول: «من أسباب العلم بالشيء»، إلا أنه حال التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد، لا كما اصطلاح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالبساط أو الجزئيات، إلا أن تخصيص «الصحة» بالذكر مما لا وجه له.

ثم الظاهر أنه أراد أن الإلهام ليس سبباً يحمل به العلم لعامةخلق ويصلح للإلزام على الغير، وغلا فلاشك أنه قد يحصل به العلم، وقد ورد القول به في الخبر، نحو قوله عليه الصلاة السلام: «أَهْمَنِي رَبِّي»، وحكي عن كثير من السلف.

وأما خبر الواحد العدل وتقليل المجتهد فقد يفيد أن الظن والاعتقاد الجازم الذي لا يقبل الزوال، فكانه أراد بالعلم ما لا يشملها، وإنما فلا وجه لحصر الأسباب في الثلاثة.

وَالْعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَدَّثٌ، إِذْ هُوَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ. فَالْأَعْيَانُ مَا لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ،

(والعالم) أي ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع، يقال: عالم الأجسام وعالم الأعراض وعالم النبات وعالم الحيوان إلى غير ذلك، فيخرج صفات الله تعالى، لأنها ليست غير الذات كما أنها ليست عينها.

(بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ) من السموات وما فيها والأرض وما عليها (محدث) أي مخرج من العدم إلى الوجود، بمعنى أنه كان معدوماً فوجده. خلافاً لل فلاسفة حيث ذهبوا إلى قدم السموات بموادها وصورها وأشكالها، وقدم العناصر بموادها وصورها، لكن بال النوع، بمعنى أنها لم تخل عن صورة فقط. نعم، أطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى، لكن بمعنى الاحتياج إلى الغير، لا بمعنى سبق العدم عليه.

ثم أشار إلى دليل حدوث العالم بقوله:

(إذ هو) أي العالم (أعيان وأعراض) لأنه إن قام بذاته فعين، وإن فعرضاً، وكل منها حادث لما سنتين. ولم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى؛ لأن الكلام فيه طويل لا يليق بهذا المختصر، كيف وهو مقصور على المسائل دون الدلائل.

(فالاعيان ما) أي يمكن يكون (له قيام بذاته) بقرينة جعله من أقسام العالم.

وهو إِمَّا مُرْكَبٌ وَهُوَ الْجَسْمُ،

ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين: أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر، بخلاف العرض فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه، أي محله الذي يقوم به.

ومعنى وجود العرض في الموضوع: هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع، وهذا يمتنع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز؛ لأن وجوده في نفسه أمر وجوده في الحيز أمر آخر، وهذا يتقل عنده.

وعند الفلاسفة معنى قيام الشيء بذاته: استغناؤه عن محل يقام به، ومعنى قيامه بشيء آخر اختصاصه به، بحيث يصير الأول نعتاً والثاني منعوتاً، سواء كان متاحيزاً كما في سواد الجسم، أو لا كما في صفات الله تعالى وال مجردات.

(وهو) أي ما له قيام بذاته من العالم (إِمَّا مُرْكَبٌ) من جزأين فصاعداً عندنا (وهو الجسم).

وعند البعض: لا بد من ثلاثة أجزاء لتحقق الأبعاد الثلاثة -أعني الطول والعرض والعمق- .

وعند البعض: من ثمانية أجزاء ليتحقق تقاطع الأبعاد على زوايا قائمة. وليس هذا نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح حتى يدفع بأنّ لكل أحد أن يصطاح على ما شاء، بل هو نزاع في أنّ المعنى الذي وضع لفظ الجسم بيازائه هل يكفي فيه التركيب من جزأين أم لا؟

احتاج الأولون: بأنه يقال لأحد الجسمين إذا زيد عليه جزء واحد أنه جسم من الآخر، فلو لا أن مجرد التركيب كاف الجسمية لما صار بمجرد زيادة الجزء أزيد في

أو غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزأ،

الجسمية.

وفيه نظر؛ لأن أفعال من الجسام بمعنى الصخامة وعظم المقدار، يقال: «جسم الشيء» أي عظم فهو جسم وجسام بالضم، والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة.

(أو غير مركب كالجوهر) يعني: العين الذي لا يقبل الانقسام لا فعلاً ولا وهما ولا فرضاً.

(وهو الجزء الذي لا يتجزأ) ولم يقل: «وهو الجوهر» احترازاً عن ورود المنع، فإن ما لا يتربّل لا ينحصر عقلاً في الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ، بل لا بد من إبطال الهيولي والصورة والعقول والنفوس المجردة ليتم ذلك.

وعند الفلاسفة: لا وجود للجوهر الفرد، أعني الجوهر الذي لا يتجزأ، وتركت الجسم إنما هو من الهيولي والصورة.

وأقوى أدلة إثبات الجزء: أنه لو وضع كرة حقيقية على سطح حقيقي لم تمسه إلا بجزء غير منقسم، إذ لو ماسته بجزأين لكان فيها خط بالفعل، فلم تكن كرة حقيقة على سطح حقيقي.

وأشهرها عند المشايخ وجهان:

الأول: أنه لو كان كل عين منقسمًا لا إلى نهاية لم تكن الخردلة أصغر من الجبل؛ لأن كلّ منها غير متناهي الأجزاء، والعظم والصغر إنما هو بكثرة الأجزاء وقلتها، وذلك إنما يتصور في المتناهي.

والعرضُ ما لا يَقُومُ بذاتهِ

الثاني: إن اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته، وإنما قبل الانفصال، فالله تعالى قادر على أن يخلق فيه الانفصال إلى الجزء الذي لا يتجزأ، لأن الجزء الذي تتنازعه فيه إن لم يمكن انفصاله لزم قدرة الله تعالى عليه دفعاً للعجز وإن لم يمكن ثبت المدعى.

والكل ضعيف:

أما الأول: فلأنه إنما يدل على ثبوت النقطة، وهو لا يستلزم ثبوت الجزء، لأن حلوها في المحل ليس حلول السريان حتى يلزم من عدم انقسام المحل.

وأما الثاني والثالث: فلأن الفلسفه لا يقولون بأن الجسم متألف من أجزاء بالفعل وأنها غير متناهية، بل يقولون: إنه قابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع أجزاء أصلاً، وإنما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به والانفصال ممكن لا إلى نهاية، فلا يستلزم الجزء.

وأما أدلة النفي أيضاً فلا تخلو عن ضعف، وهذا مال الإمام الرازى في هذه المسألة إلى التوقف.

فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة؟

قلنا: نعم في إثبات الجوهر المفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلسفه مثل إثبات الهيولى والصورة المؤدي إلى قدم العالم ونفي حشر الأجسام وكثير من أصول الهندسة المبني عليها دوام حركة السموات وامتناع الخرق والالتئام عليها.

(والعرض ما لا يَقُومُ بذاته) بل بغيره، لأن يكون تابعاً له في التحيز أو مختصاً به اختصاص الناعت بالمنعوت على ما سبق، لا بمعنى أنه لا يمكن تعقله بدون المحل على ما وهم، فإن ذلك إنما هو في بعض الأعراض.

ويحدث في الأجسام والجواهر كالألوان، والأكون، والطعوم، والروائح.

(ويحدث في الأجسام والجواهر) قيل: هو من تمام التعريف، احترازاً عن صفات الله تعالى.

(الألوان) وأصولها، قيل: السواد والبياض، وقيل: الحمرة والخضراء والصفرة أيضاً، والبواقي بالتركيب.

(الأكون) وهي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون.

(والطعوم) وأنواعها تسعه، وهي المراة والحرافة والملوحة والعفوفة والحموضة والقبض والحلابة والدسمة والتفاهة، ثم يحصل بحسب التركيب أنواع لا تختصى.

(والروائح) وأنواعها كثيرة وليس لها أسماء مخصوصة، والأظهر أن ما عدا الأكون لا يفرض إلا للأجسام.

إذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر، فنقول: الكل حادث.

أما الأعراض: بعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض، وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في أضداد ذلك، فإن القدم ينافي العدم؛ لأن القديم إن كان واجباً لذاته ظاهر وغلا لزم استناده إليه بطريق الإيجاب، إذ الصادر عن الشيء بالقصد وال اختيار يكون حادثاً بالضرورة، والمستند إلى الموجب القديم ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة.

وأما الأعيان: فلأنها لا تخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث.

أما المقدمة الأولى: فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكن وهما خادثان. وأما عدم الخلو عنهم: فلأن الجسم أو الجوهر لا يخلو عن الكون في حيز، فإن كان مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز فهو ساكن، وإن لم يكن مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحرك، وهذا معنى قوله: «الحركة كونان في آنين في مكائن، والسكنون كونان في آنين في مكان واحد».

فإن قيل: يجوز أن لا يكون مسبوقاً بكون آخر أصلاً، فكما في آن الحدوث، فلا يكون متحركاً كما لا يكون ساكناً.

قلنا: هذا المنع لا يضرنا، لما فيه من تسليم المدعى. على أن الكلام في الأجسام التي تعددت فيها الأكوان، وتجددت فيها الأعصار والأزمان.

وأما حدوثها فلأنها من الأعراض وهي غير باقية. ولأن ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال إلى حال تقتضي المسبوقة بالغير والأزلية تنافيها.

ولأن كل حركة فهي على المقتضى وعدم الاستقرار، وكل سكون فهو جائز الزوال، لأن كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة. وقد عرفت أن ما يجوز عدمه يمتنع قدمه.

وأما المقدمة الثانية: فلأن ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل، وهو محال.

وها هنا أبحاث:

الأول: أنه لا دليل على انحصار الأعيان في الجواهر والأجسام، وأنه يمتنع وجود ممكن يقون بذاته ولا يكون متحيزاً أصلاً، كالعقل والنفس المجردة التي تقول بها الفلسفه.

والجواب: أن المدعى حدوث ما ثبت وجوده بالدليل من المكنات، وهو الأعيان المتحيزه والأعراض، لأنَّ أدلة وجود المجردات غير تامة على ما بين في المطولات.

الثاني: أن ما ذكر لا يدل على حدوث جميع الأعراض، إذ منها ما لا يدرك بالمشاهدة حدوثه ولا حدوث أضداده، كالأعراض القائمة بالسموات من الأشكال والامتدادات والأضواء.

والجواب: أن هذا غير مخل بالغرض، لأن حدوث الأعيان يستدعي حدوث الأعراض، ضرورة أنها لا تقوم إلا بها.

الثالث: أن الأزل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها، بل هو عبارة عن عدم الأولية أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي.

ومعنى أزلية الحركات الحادثة: أنه ما من حركة إلا وقبلها حركة أخرى لا إلى بداية، وهذا هو مذهب الفلسفه، وهم يسلمون أنه لا شيء من جزئيات الحركة بقديم، وإنما الكلام في الحركة المطلقة.

والمحدث للعالم هو الله تعالى

والجواب: أنه لا وجود للمطلق إلا في ضمن جزئي، فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل جزء من الجزئيات.

الرابع: أنه لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي الأجسام، لأن الحيز هو السطح الباطن من الحاوي الماس للسطح الظاهر من المحوي.

والجواب: أن الحيز عند المتكلمين هو الفراغ المتوهם الذي يشغل الجسم وينفذ فيه أبعاده.

ولما ثبت أن العالم محدث، ومعلوم أن المحدث لا بد له من محدث، ضرورة امتناع ترجح أحد طرفي الممكن من غير مرجع، ثبت أن له محدثاً.

(والمحدث للعالم هو الله تعالى) أي الذات الواجب الوجود الذي يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى شيء أصلأً، إذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم، فلم يصلح محدثاً للعالم ومبدأ له، مع أن العالم اسم لجميع ما يصلح علمياً على وجود مبدئ له، وقريب من هذا ما يقال: إن مبدأ المكنات بأسرها لا بد أن يكون واجباً، إذ لو كان ممكناً لكان من جملة المكنات، فلم يكن مبداً لها.

وقد يتوهם: أن هذا دليل على وجود الصانع من غير افتقار إلى إبطال التسلسل. وليس كذلك، بل هو إشارة إلى أحد أدلة بطلان التسلسل، وهو أنه لو تربت سلسلة المكنات لا إلى نهاية لاحتاجت إلى علة، وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها، لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله، بل خارجاً عنها، فتكون واجباً فتنقطع السلسلة.

الواحد،

ومن مشهور الأدلة «برهان التطبيق»: وهو أن تفرض من المعلوم الآخر إلى غير نهاية جملة وما قبله بوحد مثلاً إلى غير النهاية جملة أخرى، ثم تطبق الجملتين بأن يجعل الأول من الجملة الأولى بإزاء الأول من الجملة الثانية، والثاني بالثاني وهلم جراً. فإن كان بإزاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية: كان الناقص كالزائد، وهو محال.

وإن لم يكن: فقد وجد في الأول ما لا يوجد بإزائه شيء من الثانية، فتقطع الثانية وتنتهي، ويلزم منه تناهي الأولى؛ لأنها لا تزيد على الثانية إلا بقدر متناه، والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهياً بالضرورة. وهذا التطبيق إنما يكون فيما دخل تحت الوجود، دون ما هو وهمي محض، فإنه ينقطع بانقطاع الوهم.

ولا يرد التنقض: بمراتب العدد، بأن يطبق جملتان إحداها من الواحد لا إلى نهاية، والثانية من الاثنين لا إلى نهاية، ولا بمعلومات الله ومقدوراته، فإن الأولى أكثر من الثانية مع لا تناهيتها.

وذلك لأن: معنى لا تناهي الإعداد والمعلومات والمقدورات أنها لا تنتهي إلى حدٍ واحد لا يتصور فوقه آخر، لا معنى أن ما لا نهاية له يدخل تحت الوجود فإنه محال.

(الواحد) يعني: أن صانع العالم واحد، فلا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة.

والمشهور في ذلك بين المتكلمين «برهان التماع» المشار إليه بقوله تعالى: ((لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا)).

وتقريره: أنه لو أمكن إلهان لأمكـن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه، لأن كلاً منها في نفسه أمرٌ مـكن، وكذا تعلق الإرادة بكل منها إذ لا تضاد بين الإرادتين، بل بين المرادين، وحينئذ إما أن يحصل الأمران فيجتمع الضدان أو لا فيلزم عجز أحدهما، وهو أمارة الحدوث والإمكان لما فيه من شائبة الاحتياج، فالتعدد مستلزم لإمكان التهـانع المستلزم للمحال، فيكون محـالـاً.

وهذا تفصـيل ما يقال: إن أحـدـهـماـ إنـ لمـ يـقـدرـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـآخـرـ لـزـمـ عـجزـهـ، وإنـ قـدـرـ لـزـمـ عـجزـ الـآخـرـ.

وبـها ذـكرـناـ يـنـدـفعـ ماـ يـقـالـ: إـنـ يـجـوزـ أـنـ يـتـفـقـاـ مـنـ غـيرـ تـمـانـعـ أـوـ أـنـ تـكـونـ المـانـعـ وـالمـخـالـفةـ غـيرـ مـكـنـ لـاسـتـزاـمـاهـاـ المحـالـ، أـوـ أـنـ يـمـتـنـعـ اـجـتـيـاعـ الإـرـادـتـيـنـ كـإـرـادـةـ الـواـحـدـ حـرـكـةـ زـيـدـ وـسـكـونـ مـعـاـ.

وـاعـلـمـ أـنـ قـوـلـ اللهـ تعـالـىـ: ((لـوـ كـانـ فـيـهـاـ آـلـهـةـ إـلـاـ اللـهـ لـفـسـدـتـاـ))ـ حـجـةـ إـقـنـاعـيـةـ وـالـمـلـازـمـةـ عـادـيـةـ، عـلـىـ مـاـ هـوـ الـلـائـقـ بـالـخـطـابـيـاتـ، فـإـنـ العـادـةـ جـارـيـةـ بـوـجـودـ التـهـانـعـ وـالتـغـالـبـ عـنـدـ تـعـدـدـ الـحـاـكـمـ، عـلـىـ مـاـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ تعـالـىـ: ((وـلـعـلـاـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ))ـ، إـلـاـ فـإـنـ أـرـيدـ بـهـ الـفـسـادـ بـالـفـعـلـ، أـيـ خـرـوجـهـاـ عـنـ هـذـاـ النـظـامـ المشـاهـدـ. فـمـجـرـدـ التـعـدـ لـاـ يـسـتـزاـمـهـ؛ بـجـواـزـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ المشـاهـدـ.

وـإـنـ أـرـيدـ إـمـكـانـ الـفـسـادـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـتـفـائـهـ، بـلـ النـصـوصـ شـاهـدـةـ بـطـيـ السـيـاـوـاتـ وـرـفـعـ هـذـاـ النـظـامـ، فـيـكـونـ مـكـنـاـ لـاـ مـحـالـةـ.

لـاـ يـقـالـ: الـمـلـازـمـةـ قـطـعـيـةـ وـالـمـرـادـ بـفـسـادـهـاـ عـدـمـ تـكـونـهـاـ، بـمـعـنـىـ أـنـ لـوـ فـرـضـ صـانـعـانـ لـأـمـكـنـ بـيـنـهـاـ تـمـانـعـ فـيـ الـأـفـعـالـ، فـلـمـ يـكـنـ أـحـدـهـماـ صـانـعـاـ، فـلـمـ يـوـجـدـ مـصـنـوعـ.

القديم،

لأننا نقول: إمكان التهانع لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع، وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع، على أنه يرد منع الملازمة إن أريد عدم التكون بالفعل، ومنع انتفاء اللازم إن أريد بالإمكان.

فإن قيل: مقتضى الكلمة لو أن انتفاء الثاني في الزمان الماضي بسبب انتفاء الأول، فلا يفيد إلا الدلالة على أن انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد.

قلنا: نعم بحسب أصل اللغة، لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعين زمان، كما في قولنا: لو كان العالم قد يأْنَ لكان غير متغير، والآية من هذا القبيل، وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالأخر، فيقع في الخطأ.

(القديم) هنا تصريح بها علم التزاماً، إذ الواجب لا يكون إلا قديماً، أي لا ابتداء لوجوده، إذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم لكان وجوده من غير ضرورة، حتى وقع في كلام بعضهم أن الواجب والقديم متاردافان، لكنه ليس بمستقيم، للقطع بتغایر المفهومين، وإنما الكلام في التساوي بحسب الصدق، فإن بعضهم على أن القديم أعم لصدقه على صفات الواجب، بخلاف الواجب فإنه لا يصدق عليها، ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة، وإنما المستحيل في تعدد الذوات القديمة.

وفي كلام بعض المؤخرين كالإمام حميد الدين الضرير رحمه الله ومن تبعه تصريح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته، واستدلوا على أن كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بأنه لو لم يكن واجباً لذاته لكان جائز العدم في نفسه، فيحتاج إلى وجود مخصوص فيكون محدثاً، إذ لا يعني بالمحدث إلا ما يتعلّق وجوده بـيجاد شيء آخر.

الحُيُّ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الشَّائِيُّ الْمَرِيدُ لِيُسْ بَعْرَضٌ،

ثم اعرضوا بأن الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكان باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة، وهذا كلام في غاية الصعوبة، فإن القول بتعدد الواجب لذاته مناف للتوحيد. والقول بإمكان الصفات ينافي قولهم بأن كل ممكن فهو حادث، فإن زعموا أنها قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقة بالعدم وهذا لا ينافي الحدوث الذاتي بمعنى الاحتياج إلى ذات الواجب، فهو قول بما ذهب إليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحدث إلى الذاتي والزمني، وفيه رفض لكثير من القواعد، وستأتي لهذا زيادة تأكيد.

(الحي القادر العليم السميع البصير الشائي المريد) لأن دليل بدئية العقل جازمة بأن حدث العالم على هذا النمط البديع والنظام المحكم، مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة والنقوش المستحسنة لا يكون بدون هذه الصفات، على أن أضدادها ناقص يجب تزويه الله عنها.

وأيضاً قد ورد الشرع بها وبعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها فيصح التمسك فيها كالتوحيد، بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه.

(ليس بعرض) لأنه لا يقوم بذاته، بل يفتقر إلى محل يقام به، فيكون ممكناً. ولأنه يمتنع بقاوه وإلا لكان البقاء معنى قائماً به، فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال، لأن قيام العرض بالشيء معناه أن تحizzeه تابع لتحيزه، والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبعيته.

ولا جسم، ولا جوهر،

وهذا مبني على أن بقاء الشيء يعني زائد على وجوده، وأن القيام معناه التبعية في التحيز، والحق أن البقاء استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقة الوجود من حيث النسبة إلى الزمان الثاني.

ومعنى قولنا: «وَجَدَ فِلْمَ يَقِنُ» أنه حدث فلم يستمر وجوده ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني، وأن القيام هو الاختصاص الناتع بالمعنى، كما في أوصاف الباري تعالى، وأن انتفاء الأجسام في كل آن ومشاهدتها بقائهما بتتجدد الأمثل ليس بأبعد من ذلك في الإعراض.

نعم تمسكهم في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبطئها ليس بتام غذ ليس هنا شيء هو حركة آخر هو سرعة وبطء، بل هنا حركة مخصوصة تسمى بالنسبة إلى بعض الحركات سريعة وبالنسبة إلى البعض بطيئة، وبهذا تبين أن ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة، إذ الأنواع الحقيقة لا تختلف بالإضافات.

(ولا جسم) لأنه متركمب ومتخيز، وذلك أمارة الحدوث.

(ولا جوهر) أما عندنا: فلأنه اسم للجزء الذي لا يتجزأ، وهو متخيز وجاء من الجسم، والله تعالى متعال عن ذلك. وأما عند الفلاسفة: فلأنهم وإن جعلوه اسمًا للموجود لا في موضوع الذي إطلاقها على الصانع من جهة مجردًا كان أو متخيزاً لكنهم جعلوه من أقسام الممكن وأرادوا به الماهية الممكنة التي إذا وجدت كانت لا في موضوع، وأما إذا أريد بها القائم بذاته والموجود لا في موضوع فإنها يمتنع إطلاقها على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك مع تبادر الفهم إلى المتركمب والمتخيز.

وَلَا مُصْوَرٌ، وَلَا مَحْدُودٌ، وَلَا مَعْدُودٌ، وَلَا مُتَبَعِّضٌ، وَلَا مُتَجَزَّ، وَلَا مُتَرَكِّبٌ،
وَلَا مُتَنَاهٌ،

وذهب المجسمة والنصارى إلى إطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذي يجب
تنزيه الله تعالى عنه.

فإن قيل: كيف صح إطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به
الشرع؟، قلنا: بالإجماع وهو من الأدلة الشرعية.

وقد يقال: إن الله والواجب والقديم ألفاظ متراوفة، والموجود لازم للواجب، وإذا
ورد الشرع بإطلاق اسم بلغة فهو إذن بإطلاق ما يرادفه من تلك اللغة أو من لغة
أخرى وما يلازم معناه، وفيه نظر.

(ولا مصوّر) أي ذي صورة وشكل مثل صورة إنسان، أو فرس لأن ذلك من
خواص الأجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات وإحاطة الحدود وال نهايات.

(ولا محدود) أي ذي حد ونهاية.

(ولا معنود) أي ذي عد وكثرة، يعني ليس محلاً للكميات المتصلة كالمقادير، ولا
المنفصلة كالأعداد وهو ظاهر.

(ولا متبعض ولا متجزئ) أي ذي أبعاض وأجزاء.

(ولا متناه) لأن ذلك من صفات المقادير والأعداد.

ولا يُوصف بالماهية، ولا بالكيفية، ولا يتمكّن في مكانٍ

(ولا يُوصف بالماهية) أي المجانسة للأشياء، لأن معنى قولنا ما هو؟ من أي جنس هو، والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفصول مقومة، فيلزم التركيب.

(ولا بالكيفية) أي من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسنة وغير ذلك مما هو من صفات الأجسام وتتابع المزاج والتركيب.

(ولا يتمكّن في مكان) لأن المكن عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متحقق أو متواهم يسمونه المكان.

والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عد القائلين بوجود الخلاء، والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار، لاستلزماته التجزئ.

فإن قيل: الجوهر الفرد متحيز ولا بعد فيه، وإنما لكان متجزئاً.

قلنا: التمكّن أخص من التحيز، لأن الحيز هو الفراغ المتواهم الذي يشغل شيء ممتد أو غير ممتد، فما ذكر دليل على عدم التمكّن في المكان.

وأما الدليل على عدم التحيز فهو أنه لو تحيز فإما في الأزل فيلزم قدم الحيز، أو لا يكون محلاً للحوادث.

وأيضاً إما أن يساوي الحيز أو ينقص عنه، فيكون متناهياً، أو يزيد عليه فيكون متجزئاً.

وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفل ولا غيرهما، لأنها إما حدود وأطراف للأمكنة أو نفس الأمكانة باعتبار عروض الإضافة إلى شيء.

ولا يجري عليه زمانٌ،

(ولا يجري عليه زمان) لأن الزمان عندنا عبارة عن متجدد مقدر به متجدد آخر، وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة، والله تعالى منزه عن ذلك.

واعلم أن ما ذكره من التنزيات بعضها يعني عن البعض، إلا أنه حاول التفصيل والتوضيح في ذلك قضاء حق الواجب في باب التنزية، ورداً على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الصالل والطغيان بأبلغ وجه وأكده، فلم يبال بتكرير الألفاظ المترادفة والتصریح بما علم بطريق الالتزام.

ثم إن مبني التنزية عن ما ذكرت على أنها «تنافي وجوب الوجود» لما فيها في شأنية الحدوث والإمكان على ما أشرنا إليه.

لا على ما ذهب إليه المشائخ من أن: معنى العرض بحسب اللغة ما يمتنع بقاوته، ومعنى الجوهر ما يتركب عنه غيره، ومعنى الجسم ما تركب هو من غيره بدليل قولهم: «هذا أجسم من ذاك»، وأن الواجب لو تركب فأجزاؤه إما أن تتصف بصفات الكمال فيلزم تعدد الواجب أو لا فيلزم النقص والحدوث.

وأيضاً إما أن يكون على جميع الصور والأشكال والكيفيات والمقادير فيلزم اجتماع الأضداد، أو على بعضها فيلزم وهي مستوية الأقدام في إفاده المدح والنقص وفي عدم دلالة المحدثات عليه، فيفتقر إلى خصص ويدخل تحت قدرة الغير، فيكون حادثاً، بخلاف مثل العلم والقدرة فإنها صفات كمال تدل المحدثات على ثبوتها، وأضدادها صفات نقصان لا دلالة على ثبوتها؛ لأنها تمسكات ضعيفة توهن عقائد الطالبين، وتوسيع مجال الطاعنين، زعموا منهم أن تلك المطالب العالية مبنية على أمثال هذه الشبهة الواهية.

وَلَا يُشَبِّهُ شَيْءٌ

واحتاج المخالف للنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية والصورة والجوارح: بأن كل موجودين فرضاً لا بد أن يكون أحدهما متصلةً بالآخر عماً له أو منفصلةً عنه، مبيناً في الجهة، والله تعالى ليس حالاً ولا حملاً للعالم، فيكون مبياناً للعالم في جهة، فيتحيز فيكون جسماً أو جزءاً جسم مصوراً متناهياً.

والجواب عنه: أن ذلك وهم محض وحكم على غير المحسوس بأحكام المحسوس، والأدلة القطعية قائمة على التنزيهات فيجب أن يفوض علم النصوص إلى الله تعالى على ما هو دأب السلف، إيثاراً للطريق الأسلام، أو يقول بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون دفعاً لطاعن الجاهلين وجذباً لطبع الفاقررين، سلوكاً للسبيل الأحکم.

(*وَلَا يُشَبِّهُ شَيْءٌ*) أي لا يهأله.

أما إذا أريد بالملائكة الاتخاد في الحقيقة فظاهر أنه ليس كذلك، وأما إذا أريد بها كون الشيئين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر، أي يصلح كل ما يصلح له الآخر، فلأن شيئاً من الموجودات لا يسد مسد في شيء من الأوصاف، فإن أوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما.

قال في البداية: «إن العلم مَنْ موجود وعرض ومحدث وجائز الوجود ومتجدد في كل زمان، فلو أثبتنا العلم صفة لله لكان موجوداً وصفة وقديمًا وواجب الوجود دائمًا من الأزل إلى الأبد، فلا يهأله علم الخلق بوجه من الوجوه»، هذا كلامه.

فقد صرّح بأن الملائكة عندنا إنما تثبت بالاشراك في جميع الأوصاف حتى لو اختلفوا في وصف واحد انتهت الملائكة.

ولا يخرجُ عن علمِه وقدرَتِه شيءٌ.

(ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) لأن الجهل بالبعض والعجز عن البعض نقص وافتقار إلى مخصوص؛ مع أن النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة، فهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قادر، لا كما يزعم الفلاسفة أنه لا يعلم الجزئيات ولا يقدر على أكثر من واحد، والدهرية على أنه تعالى لا يعلم ذاته، والنظام على أنه لا يقدر على خلق الجهل والقيبح، والبلخي على أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد، وعامة المعتزلة أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَنْطَةُ بِالْخُنْطَةِ، مِثْلًا يُبَيَّنُ». نقل بالمعنى والاختصار من حديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بلفظ: الْدَّهْبُ بِالْذَّهْبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبَرْ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ، وَالْمَلْمُعُ بِالْمَلْمُعِ، مِثْلًا يُبَيَّنُ، يَدًا يُبَيَّنُ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَزَّبَ، الْأَكْدُ وَالْمُنْطَنِ فِيهِ سَوَاءٌ».

وله صفاتٌ

(وله صفات) لما ثبت من أنه عالم حي قادر إلى غير ذلك، ومعلوم أن كلاماً من ذلك يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب، وليس الكل ألفاظ متراوفة، وإن صدق المشتق على الشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق له، فثبتت له صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك.

لما تزعم المعتزلة من أنه عالم لا علم له، وقدر لا قدرة له إلى غير ذلك، فإنه حال ظاهر، بمنزلة قولنا: «أسود لا سواد له».

وقد نطق النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما.

ودلل صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالماً قادراً.

وليس التزاع في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملكات لما صرح به مشائخنا من أن الله تعالى حي ولهم حياة أزلية ليست بعرض ولا مستحيل البقاء، والله تعالى عالم ولهم علم أزلي شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقاء ولا ضروري ولا مكتسب، وكذا سائر الصفات، بل التزاع في أنه كما أن للعالم مناً علمًا هو عرض قائم به زائد عليه حادث فهل لصانع العالم علم هو صفة أزلية قائمة به زائد عليه، وكذا جميع الصفات، فأنكره الفلاسفة والمعتزلة وزعموا أن صفاتهم عين ذاته، بمعنى أن ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً وبالقدورات قادراً إلى غير ذلك، فلا يلزم تكثير في الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات.

والجواب ما سبق من أن المستحيل تعدد الذوات القديمة وهو غير لازم، ويلزم مكمون العلم مثلاً قدرة وحياة وعالماً وحياً وقدراً وصانعاً للعلم ومعبوداً للخلق وكون الواجب غير قائم بذاته إلى غير ذلك من المحالات.

أزلية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره،

(أزلية) لا كما تزعم الكرامية من أن له صفات لكنها حادثة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى.

(قائمة بذاته) ضرورة أنه لا معنى لصفة الشيء إلا ما يقوم به، لا كما تزعم المعتزلة من أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره، لكن مرادهم نفي كون الكلام صفة له لا إثبات كونه صفة له غير قائم بذاته.

ولما تمسكت المعتزلة بأن في إثبات الصفات إبطال التوحيد لما أنها موجودات قديمة مغايرة للذات الله تعالى، فيلزم قدم غير الله تعالى وتعدد القدماء، بل تعدد الواجب للذاته على ما وقعت الإشارة إليه في كلام المقدمين والتصريح به في كلام المؤخرین من أن واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته، وقد كفرت النصارى بإثبات ثلاثة من القدماء فيما بالثانية أو أكثر – أشار إلى جوابه بقوله:

(وهي لا هو ولا غيره) يعني أن صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات، فلا يلزم قدم الغير ولا تكثير القدماء.

والنصارى وإن لم يصرحوا بالقدماء المتغيرة لكن لزمهم ذلك، لأنهم أثبتوا الأقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة، وسموها الأب والابن وروح القدس.

وزعموا أن أفنوم العلم قد انتقل إلى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانفكاك والانتقال، فكانت الأقانيم ذاتات متغيرة.

ولقائل أن يمنع توقف التعدد والتکثير على التغاير، بمعنى جواز الانفكاك للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنين إلى غير ذلك متعدد متکثرة مع أن البعض جزء من البعض، والجزء لا يغایر الكل.

وأيضاً: لا يتصور نزاع من أهل السنة والجماعة في كثرة الصفات وتعددها متغيرة كانت أو غير متغيرة.

فالأولى أن يقال: المستحيل تعدد ذاتات قديمة لا ذات وصفات، وأن لا يجترأ على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها، بل يقال: هي واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها، أعني ذات الله تعالى وتقديس.

ويكون هذا مراد من قال: «الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته»، يعني أنها واجبة لذات الواجب تعالى، وأما في نفسها فهي ممكنة، ولا استحالة في قدم الممكن إذا كان قائماً بذات القديم واجباً له غير منفصل عنه، فليس كل قديم إلهاً حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلهة، لكن ينبغي أن يقال: الله تعالى قديم بصفاته ولا يطلق القول بالقدماء لئلا يذهب الوهم إلى أن كلاماً منها قائم بذاته موصوف بصفات الألوهية.

ولصعوبة هذا المقام ذهبت المعتزلة وال فلاسفة إلى نفي الصفات، والكرامية إلى نفي قدمها، والأشاعرة إلى نفي غيريتها وعينيتها.

فإن قيل: هذا النفي في الظاهر رفع للنقضيين، وفي الحقيقة جمع بينهما؛ لأن نفي الغيرية صريحاً مثلاً إثبات العينية ضمناً، وإثباتها مع نفي العينية صريحاً جمع بين النقضيين، وكذا نفي العينية صريحاً جمع بينهما، لأن المفهوم من الشيء إن لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره، وإنما فهو عينه، ولا يتتصور بينهما واسطة.

قلنا: قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود أحد هما مع عدم الآخر، أي يمكن الانفكاك بينهما، والعينية بالاتحاد المفهوم بلا تفاوت أصلاً، فلا يكونان نقاضين، بل يتصور بينهما واسطة بأن يكون بين الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الآخر، ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات وبعض الصفات مع البعض، فإن ذات الله تعالى وصفاته أزلية، والعدم على الأزلي محال، والواحد من العشرة يستحيل بقاوته بدونها وبقاءها بدونه إذ هو منها، فعدمها عدمه وجودها وجوده، بخلاف الصفات المحدثة، فإن قيام الذات بدون تلك الصفات المعينة متصور، فيكون غير الذات.

كذا ذكره المشايخ، وفيه نظر؛ لأنهم إن أرادوا صحة الانفكاك من الجانبيين انتقض بالعالم مع الصانع والعرض مع المحل، إذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه، ولا وجود العرض كالسوداء مثلاً بدون المحل، وهو ظاهر مع القطع بالغاية اتفاقاً.

وإن اكتفوا بجانب واحد لزمت المغايرة بين الجزء والكل، وكذا بين الذات والصفة، للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفة.

وما ذكروا من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد.

لا يقال: المراد إمكان تصور وجود كل منها مع عدم الآخر ولو بالفرض وإن كان حالاً، والعلم قد يتصور موجوداً ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل، فإنه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد يمتنع وجود الواحد من العشرة بدون العشرة، إذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة. والحاصل أن وصف الإضافة تعتبر وامتناع الانفكاك ظاهر.

...

لأننا نقول: قد صرحوا بعدم المغایرة بين الصفات بناء على أنها لا يتصور عدتها لكونها أزلية، مع القطع بأنه يتصور وجود البعض كالعلم مثلاً، ثم يطلب بالبرهان إثبات البعض الآخر، فعلم أنهم لم يريدوا هذا المعنى، مع أنه لا يستقيم في العرض مع الم محل.

ولو اعتبر وصف الإضافة لزم عدم المغایرة بين كل متضادين كالآب والابن وكالأخوين وكالعلة مع المعلول، بل بين الغيرين، لأن الغير من الأسماء الإضافية، ولا قائل بذلك.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون مرادهم أنها لا هو بحسب المفهوم، ولا غيره بحسب الوجود، كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة إلى موضوعاتها، فإنه يشترط الاتحاد بينها بحسب الوجود ليصح الحمل، والتغيير بحسب المفهوم ليفيد الحمل، كما في قولنا: الإنسان كاتب، بخلاف قولنا: الإنسان حجر، فإنه لا يصح. وقولنا: الإنسان إنسان فإنه لا يفيد.

قلنا: إن هذا إنما يصح في مثل العالم وال قادر بالنسبة إلى الذات، لا في مثل العلم والقدرة مع أن الكلام فيه، ولا في الأجزاء الغير محمولة كالواحد من العشرة اليد من زيد.

وذكر في التبصرة: أن كون الواحد من العشرة واليد من زيد غيره مما لم يقل به أحد من المتكلمين سوى جعفر بن حارث، وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة، وعد ذلك من جهالاته، وهذا لأن العشرة اسم لجميع الأفراد ومتناول لكل فرد من آحاده مع أيغاره، فلو كان الواحد غيرها لصار غير نفسه، لأنه من العشرة، وأن تكون العشرة بدونه، وكذلك لو كان يزيد غيره لكان اليد غير نفسها، هذا كلامه. ولا يخفى ما فيه.

وهي: العلم والقدرة والحياة والقوة والسمع والبصر والإرادة والمشيئة

(وهي) أي صفاته الأزلية:

(العلم) وهو صفة أزلية تكشف المعلومات عند تعلقها بها.

(والقدرة) وهي صفة أزلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها.

(والحياة) وهي صفة أزلية توجب صحة العلم.

(والقدرة) وهي بمعنى القدرة.

(والسمع) وهي صفة تتعلق بالسموعات.

(والبصر) وهي صفة تتعلق بالبصريات، فتدرك إدراكاً تماماً على سبيل التخيل أو التوهم، ولا على طريق تأثير حاسة ووصول هواء، ولا يلزم من قدمها قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات، لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث.

(والإرادة والمشيئة) وهما عبارتان عن صفة في الحي توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل، وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع.

والفعلُ، والخلْقُ، والترزِيقُ، والكلامُ.

وفيما ذكر تنبية على الرد على: من زعم المشيئة قديمة، والإرادة حادثة قائمة بذات الله تعالى.

وعلى من زعم: أنَّ معنى إرادة الله تعالى فعله أنه ليس بمكره ولا ساً ولا مغلوبٍ ومعنى إرادته فعل غيره أنه أمر به، كيف وقد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات ولو شاء ما وقع.

(والفعل والخلْق) عبارة عن صفة أزلية تمسى التكوين، وسيجيء تحقيقه، وعدل عن لفظ الخلق لشيع استعماله في المخلوق.

(والترزِيق) هو تكوين مخصوص صرّح به إشارة إلى أن مثل التخلِيق والترزِيق والتصوير والإحياء والإماتة وغير ذلك مما استند إلى الله تعالى، كل منها راجع إلى صفة حقيقة أزلية قائمة بالذات هي التكوين، لا كما زعم الأشعري من أنها إضافات وصفات للأفعال.

(والكلام) وهي صفة أزلية عَبَّر عنها بالنظم المسمى بـ«القرآن» المركب من الحروف، وذلك لأنَّ كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة.

وهي غير العلم؛ إذ قد يخبر الإنسان بما لا يعلمه، بل يعلم خلافه. وغير الإرادة؛ لأنَّه قد يأمر بما لا يريد، كمن أمر عبد قصدًا لإظهار عصيانه وعدم امثاله لأوامره.

وهو متكلّم بـكـلام هو صـفـة لـه أـزلـيـة لـيـس من جـنـسـ الحـرـوفـ وـالـأـصـوـاتـ

ويسمى هذا كلاماً نفسياً، على ما أشار إليه الأخطل بقوله:
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
 وقال عمر رضي الله عنه: «إني زورت في نفسي مقالة»، وكثيراً ما تقول لصاحبك:
 «إن في نفسي كلاماً أريد أن أذكره لك». والدليل على ثبوت صفة الكلام: إجماع الأمة، وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم
 السلام أنه تعالى متكلّم، مع القطع باستحالة التكلّم من غير ثبوت صفة الكلام.
 فثبتت أن الله تعالى صفات ثمانية هي: العلم، والقدرة، والحياة، والسمع، والبصر،
 والإرادة، والتكون، والكلام.

ولما كان في الثلاثة الأخيرة نزاع وخفاء كرر الإشارة إلى إثباتها وقدمها، وفصل
 الكلام بعض التفصيل فقال: (وهو) أي الله تعالى (متكلّم بـكـلام هو صـفـة لـه) ضرورة
 امتناع إثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتراق به، وفي هذا رد على المعتزلة
 حيث ذهبوا إلى أنه متكلّم بـكـلام هو قائم بغيره ليس صفة له.

(أزلية) ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته (ليس من جنس الحروف والأصوات)
 ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض، لأن امتناع
 التكلّم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بديهي، وفي هذا رد على الحنابلة
 والكرامية القائلين بأن كلامه تعالى عرض من جنس الأصوات والحراف، ومع ذلك
 فهو قديم.

وهو صفةٌ منافيةٌ للسكتوت والأفة، والله تعالى متكلمٌ بها أمرٌ ناهٍ مخبرٌ،

(وهو) أي الكلام (صفة) أي معنى قائم بالذات (منافية للسكتوت) الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه، (والآفة) التي هي عدم مطاوعة الآلات إما بحسب الفطرة كما في الخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية.
إإن قيل: هذا الكلام إنما يصدق على الكلام اللغطي دون الكلام النفيسي؛ إذ السكتوت والخرس إنما ينافي التلفظ.

قلنا: المراد السكتوت والأفة الباطنيان، بأن لا يريد في نفسه التكلم أو لا يقدر على ذلك، فكما أن الكلام لغطي ونفيسي فكذا ضده، أعني السكتوت والخرس.

(والله تعالى متكلمٌ بها أمرٌ ناهٍ مخبرٌ) يعني أنه صفة واحدة تتكرر إلى الأمر والنهي والخبر، باختلاف العلاقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات، فإن كلاً منها صفة واحدة قديمة، والتكرر والحدث إنما هو في العلاقات والإضافات، لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد، ولأنه دليل على تكرر كل منها في نفسها.

إإن قيل: هذه الأقسام للكلام لا يعقل وجوده بدونها.

قلنا: إنه من نوع، بل إنما يصير أحد تلك الأقسام عند العلاقات، وذلك فيها لا يزال، وأما في الأزل فلا انقسام أصلًا.

وذهب بعضهم: إلى أنه في الأزل خبر، ومرجع الكل إليه؛ لأن حاصل الأمر إخبار عن استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي على العكس، وحاصل الاستخبار الخبر عن طلب الإعلام، وحاصل النداء الخبر عن طلب الإجابة.

ورد: بأننا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزم البعض للبعض لا يوجد اتحاد.

والقرءانُ كلامُ الله تعالى غَيْرُ مخلوقٍ،

فإن قيل: الأمر والنهي بلا مأمور ولا منهي سفة وعبث، والإخبار في الأزل بطريق المضى كذب محض يجب تنزيه الله تعالى عنه.

قلنا: إن لم يجعل كلامه في الأزل أمراً ونبياً وخبراً فلا إشكال، وإن جعلناه فالأمر في الأزل لإيجاب تحصيل المأمور في علم الأمر، كما إذا قدر الرجل أبناً له فأمره بأن يفعل كذا بعد الوجود.

والإخبار بالنسبة إلى الأزل لا يتصف بشيء من الأذمنة، إذ لا ماضٍ ولا مستقبل ولا حال بالنسبة إلى الله تعالى؛ لتنزيهه عن الزمان، كما أن علمه أزلي لا يتغير بتغيير الأزمان.

ولما صرخ بأذلية الكلام حاول التنبيه على أن القرآن أيضاً قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم كما يطلق على النظم المتلو الحادث، فقال: (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) وعقب القرآن بـ«كلام الله» لما ذكره المشايخ من أنه يقال: «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق»، ولا يقال: «القرآن غير مخلوق»؛ لئلا يسبق إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والمحروف قديم كما ذهب إليه الخنابلة جهلاً أو عناداً.

وأقام «غير المخلوق» مقام «غير الحادث» تنبئها على اتحادهما، وقصدأً إلى جري الكلام على وفق الحديث، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، ومن قال: إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم»^(١).

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، ورواه الديلمي، قال الصنفاني: «هو موضوع»، وقال السخاوي: «هذا الحديث من جميع طرقه باطل»، نقله ابن الدبيع في «التمييز».

...

وتنصيصاً على محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيها بين الفريقين، وهو أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق، وهذا ترجم المسألة بمسألة خلق القرآن.

وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه، وإنما فتحن لا نقول بقدم الألفاظ والحرروف، وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي.

ودليلنا ما من أنه ثبت بالإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء صلوات الله عليهم أنه متكلم، ولا معنى له سوى أنه متصرف بالكلام ويتمكن قيام اللغطي الحادث بذاته تعالى، فتعين النفسي القديم.

وأما استدلالهم بأن القرآن متصرف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف والتنظيم والإنزال والتنزيل وكونه عربياً مسماً مفعزاً فصيحاً معجزاً إلى غير ذلك، فإنها يكون حجة على الخنابلة لا علينا، لأننا قائلون بحدوث النظم، وإنما الكلام في المعنى القديم.

والمعزلة لما لم يمكنهم إنكار كونه تعالى متكلماً ذهروا إلى أنه متكلم بمعنى إيجاد الأصوات والحرروف في محلها، أو إيجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ، على اختلاف بينهم.

وأنت خير بأن المتحرك من قامت به الحركة، لا من أوجدها، وإنما لصح اتصاف الباري بالأعراض المخلوقة له تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ومن أقوى شبه المعزلة: أنكم متتفقون على أن القرآن اسم لما نقل إلينا بين دفتري المصاحف تواتراً، وهذا يستلزم كونه مكتوباً في المصاحف مقروءاً بالألسن، مسماً مفعزاً بالأذان، وكل ذلك من سمات الحدوث بالضرورة.

وهو مكتوب في مصاحفنا، محفوظ في قلوبنا، مقرؤ بالسنتنا، مسموع
بآذاننا، غير حال فيها،

فأشار إلى الجواب بقوله:

(وهو) أي القرآن الذي هو كلام الله تعالى (مكتوب في مصاحفنا) أي بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في قلوبنا) أي بالألفاظ المخيلة (مقرؤ بالسنتنا) بالحروف الملفوظة المسموعة (مسموع بآذاننا) بذلك أيضاً (غير حال فيها) أي مع ذلك ليس حالاً في المصاحف ولا في القلوب والألسنة والأذان، بل هو معنى قديم قائم بذات الله، يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه، ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه، كما يقال: النار جوهر حرق، تذكر باللفظ وتكتب بالقلم، ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً.

وتحقيقه: أن للشيء وجوداً في الأعيان، ووجوداً في الأذهان، ووجوداً في العبارة، ووجوداً في الكتابة، والكتابة تدل على العبارة، وهي على ما في الأذهان، وهو على ما في الأعيان، فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازם القديم كما في قولنا: القرآن غير مخلوق، فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج، وحيث يوصف بما هو من لوازם المخلوقات والمحاثات يراد به الألفاظ المنطقية المسموعة كما في قولنا: فرأت نصف القرآن، أو المخيلة كما في قولنا: حفظت القرآن، أو الأشكال المنقوشة كما في قولنا: يحرم للمحدث مس القرآن.

ولما كان دليلاً للأحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم عرفه أئمة الأصول بـ«المكتوب في المصاحف المتقول بالتواتر»، وجعلوه اسمًا للنظم والمعنى جمعاً، أي للنظم من حيث الدلالة على المعنى لا بمجرد المعنى.

...

وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى: فذهب الأشعري إلى أنه يجوز أن يسمع، ومنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وهو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله، فمعنى قوله تعالى: «حتى يسمع كلام الله» يسمع ما يدل عليه، كما يقال: سمعت علم فلان، فموسى عليه السلام سمع صوتاً دالاً على كلام الله تعالى، لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك خص باسم الكليم.

فإن قيل: لو كان كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازاً في النظم المؤلف لصح نفيه عنه، بأن يقال: «ليس النظم المعجز المفصل إلى السور والآيات كلام الله تعالى»، والإجماع على خلافه.

وأيضاً: المعجز المتجدد به هو كلام الله تعالى حقيقة مع القطع بأن ذلك إنما يتصور في النظم المؤلف المفصل إلى السور، إذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة.

قلنا: التحقيق أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى الإضافة أنه مخلوق الله تعالى، ليس من تأليفات المخلوقين، فلا يصح النفي أصلاً، ولا يكون الإعجاز والتحدي إلا في كلام الله تعالى.

وما وقع في عبارة بعض المشايخ من أنه مجاز فليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف، بل معناه أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القائم بالنفس، وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك إنما هو باعتبار دلالته على المعنى، فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية.

وذهب بعض المحققين إلى أن المعنى في قول مشايخنا: كلام الله تعالى معنى قديم، ليس في مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه، بل في مقابلة العين، المراد به ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات.

والتكوين صفة الله تعالى أزلية،

ومرادهم أن القرآن اسم للنظم والمعنى شامل لها، وهو قديم لا كما زعمت الخنابلة من قدم النظم المؤلف المرتب الأجزاء، فإنه بديهي الاستحاله، للقطع بأنه لا يمكن التلفظ بالسين من "بسم الله" إلا بعد التلفظ بالباء، بل معنى أن اللفظ القائم بالنفس ليس مرتب الأجزاء في نفسه كالقائم بنفس الحافظ من غير ترتيب الأجزاء، وتقديم البعض على البعض، والترتيب إنما يحصل في التلفظ القراءة لعدم مساعدة الآلة، وهذا هو معنى قوله: المقرء قديم القراءة حادثة، وأما القائم بذات الله تعالى فلا ترتيب فيه، حتى أن من سمع كلامه تعالى سمعه غير مرتب الأجزاء لعدم احتياجه إلى الآلة.

هذا حاصل كلامهم وهو جيد لمن تعقل لفظاً قائماً بنفسه غير مؤلف من الحروف المنطوقة أو المخيلة المشروط وجود بعضها بعدم البعض، ولا من الأشكال المرتبة الدالة عليه، ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس الحافظ إلا كون صور الحروف مخزونه مرسمة في حاله، بحيث إذا التفت إليها كان كلاماً مؤلفاً من ألفاظ مخيلة أو نقوش مرتبة، وإذا تلفظ كان كلاماً مسموعاً.

(والتكوين) وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والإيجاد والإحداث والاختراع ونحو ذلك، ويفسر بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، (صفة الله تعالى) لإبطاق العقل والنقل على أنه خالق للعالم مكون له وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاستدلال وصفاً له قائماً به. (أزلية) لوجوه:

الأول: أنه يمتنع قيام الحوادث بذات الله تعالى لما مر.

...

الثاني: أنه وصف ذاته في كلامه الأزلي بأنه الحالق، فلو لم يكن في الأزل خالقاً لزم الكذب أو العدول إلى المجاز، أي الحالق فيما يستقبل أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة، على أنه لو جاز إطلاق الحالق عليه بمعنى القادر على الخلق بجاز إطلاق كل ما يقدر هو عليه من الأعراض.

الثالث: أنه لو كان حادثاً فإما بتكوين آخر فيلزم التسلسل وهو محال، ويلزم منه استحالة تكون العالم مع أنه مشاهد، وإما بدونه فيستغنى الحادث عن المحدث والإحداث، وفيه تعطيل الصانع.

والرابع: أنه لو حدث حادث إما في ذاته فيصير محلاً للحوادث في غيره كما ذهب إليه أبو المديلين من أن تكوين كل جسم قائم به، فيكون كل جسم خالقاً أو مكوناً لنفسه، ولا خفاء في استحالته.

ومبني هذه الأدلة على أن التكوين صفة حقيقة كالعلم والقدرة، والمحققون من المتكلمين على أنه من الإضافات والاعتبارات العقلية، مثل كون الصانع تعالى وتقديس قبل كل شيء ومعه وبعده ومذكوراً بالاستئناف ومعبوداً لنا ويميتنا ويعيينا ونحو ذلك. والحاصل في الأزل هو مبدأ التخليق والترزيق والإماتة والإحياء وغير ذلك، ولا دليل على كونه - أي التكوين - صفة أخرى سوى القدرة والإرادة، فإن القدرة وإن كانت نسبتها إلى وجود المكون وعدمه على السواء، لكن مع انضمام الإرادة تخصص أحد الجانبين.

ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون المكون، كالضرب بدون المضروب، فلو كان قدّيماً لزم قدم المكونات، وهو محال، وأشار إلى الجواب بقوله:

وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من أجزائه لوقت وجوده، على حسب علميه وإرادته،

(وهو) أي التكوين (تكوينه تعالى للعالم ولكل جزء من أجزائه لا في الأزل، بل لوقت وجوده على حسب علمه وإرادته) فالتكوين باق أولاً وأبداً، والمكون حدث بحدوث التعلق، كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم تعلقاتها، لكون تعلقاتها حديثة.

وهذا تحقيق ما يقال: إن وجود العالم إن لم يتعلق بذات الله تعالى أو صفة من صفاته لزم تعطيل الصانع واستغناء تحقق الحوادث عن الموجد، وهو محال.

وإن تعلق فإما أن يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به فيلزم قدم العالم، وهو باطل، أو لا فليكن التكوين أيضاً قدیماً مع حدوث المكون المتعلق به.

وما يقال من أن القول بتعلق وجود المكون بالتكوين قول بحدوثه إذ القديم ما لا يتعلق وجوده بالغير والحدث ما يتعلق وجوده به، فيه نظر، لأن هذا معنى القديم والحدث بالذات على ما يقوله به الفلاسفة، وأما عند المتكلمين فالحدث ما يكون لوجوده بداية، أي كون مسبوقاً بالعدم، والقدم بخلافه، وب مجرد تعلق وجوده بالغير لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى، لجواز أن يكون محتاجاً إلى الغير صارداً عنه دائمًا بدوامه كما ذهب إليه الفلاسفة فيها ادعوا قدمه من الممكنات، كالمهوي مثلًا.

نعم إذا ثبّتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الإيجاب بدليل لا يتوقف على حدوث العالم كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قولًا بحدوثه.

ومن هنا يقال: التنصيص على كل جزء من أجزاء العالم إشارة إلى الرد على من زعم قدم بعض الأجزاء كالمهوي، وإنما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقة بالعدم، لا بمعنى عدم تكونه بالغير.

وهو غير المكون عندنا،

والحاصل: أنا لا نسلم أنه لا يتصور التكوير بدون وجود المكون، وإن وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب، فإن الضرب صفة إضافية لا يتصور بدون المضافين، أعني الضارب والمضروب والتلکوير صفة حقيقة هي مبدأ الإضافة التي هي إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود، لا عينها، حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشايخ لكان القول بتحققها بدون المكون مكابرة وإنكاراً للضروري، فلا يندفع بها يقال من أن الضرب عرض مستحيل البقاء، فلا بد من تعلقه بالمفعول ووصل الألم إليه من وجود المفعول معه، إذ لو تأخر لانعدم وهو بخلاف فعل الباري، فإنه أزيى واجب الدوام يبقى إلى وقت وجود المفعول.

(وهو غير المكون عندنا) لأن الفعل يغاير المفعول بالضرورة، كالضرب مع المضروب والأكل مع المأكول، ولأنه لو كان نفس المكون لزم أن يكون المكون مكوناً مخلوقاً بنفسه، ضرورة أنه مكون بالتلکوير الذي هو عينه، فيكون قدرياً مستغنياً عن الصانع، وهو محال.

وأن لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى أنه أقدم منه وقدر عليه من غير صنع وتأثير فيه، ضرورة تكونه بنفسه، وهذا لا يوجب كونه خالقاً والعالم مخلوقاً له، فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه، هذا خلف.

وأن لا يكون الله تعالى مكوناً للأشياء، ضرورة أنه لا معنى للمكون إلا من قام به التلکوير، فإذا كان عين المكون لا يكون قائماً بذات الله تعالى، وأن يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر أسود، وهذا الحجر خالق السواد، إذ لا معنى للخالق والأسود إلا من قام به الخالق والسواد، وهما واحد، ف محلهما واحد.

وهذا كله تبيه على كون الحكم بتغاير الفعل والمفعول ضرورياً، لكنه ينبغي للعاقل أن يتأمل في أمثال هذه المباحث ولا ينسب إلى الراسخين من علماء الأصول ما يكون استحالته بدائية ظاهرة على من له أدنى تمييز، بل يطلب لكلامهم حملأً صحيحاً يصلح محلاً لنزاع العلماء واختلاف العقلاة، فإن من قال: التكوين عين المكون أراد أن الفاعل إذا فعل شيئاً فليس هاهنا إلا الفاعل والمفعول، وأما المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين والإيجاد ونحو ذلك فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة الفاعل إلى المفعول، وليس أمراً محققاً مغايراً للمفعول في الخارج ولم يرد أن مفهوم التكوين هو بعينه مفهوم المكون ليلزم المحالات.

وهذا كما يقال: إن الوجود عين الماهية في الخارج، بمعنى أنه ليس في الخارج للماهية تحقق ولعارضها المسمى بالوجود تتحقق آخر حتى يجتمعان اجتماع القابل والمقبول، كالجسم والسواد، بل الماهية إذا كانت فتكتونها هو وجودها لكنهما متغيران في العقل، بمعنى أن للعقل أن يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس، فلا يتم إبطال هذا الرأي إلا بإثبات أن تكون الأشياء وصدورها عن الباري تعالى يتوقف على صفة حقيقة قائمة بالذات مغایرة للقدرة والإرادة.

والتحقيق: أن تعلق القدرة على وفق الإرادة بوجود المقدور لوقت وجوده إذا نسب إلى القدرة يسمى إيجاباً له، وإذا نسب إلى القادر يسمى الخلق والتقوين، ونحو ذلك، فحقيقة كون الذات بحيث تعلقت قدرته بوجود المقدور لوقته، ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الأفعال كالترزيق والتصوير والإحياء والإماتة غير ذلك إلى ما لا يكاد ينتهي، وأما كون كل من ذلك صفة حقيقة أزلية فمما تفرد به بعض علماء ما وراء النهر، وفيه تكثير للقدماء جداً إن لم تكن متغيرة.

و والإرادة صفة الله تعالى أزلية قائمة بذاته تعالى، ورؤية الله تعالى

والأقرب ما ذهب إليه المحققون منهم، وهو أن مرجع الكل إلى التكوين، فإنه إن تعلق بالحياة يسمى إحياء وبالموت يسمى إماتة وبالصورة تصويراً وبالرزق ترزاياً إلى غير ذلك، فالكل تكوين وإنما الخصوص يخصوصية التعلقات.

(والإرادة صفة الله تعالى أزلية قائمة بذاته)

كرر ذلك تأكيداً وتحقيقاً لإثبات صفة قديمة لله تعالى تقتضي تحصيص المكونات بوجه دون وجه، وفي وقت دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة من أنه تعالى موجب بالذات لا فاعل بالإرادة والاختيار، والنحارية من أنه مرید بذاته لا بصفته، وبعض المعتزلة من أنه مرید بإرادة حادثة لا في محل، والكرمية من أن إرادته حادثة في ذاته، والدليل على ما ذكرنا الآيات الناطقة بإثبات صفة الإرادة والمشيئة لله تعالى، مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء به وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى.

وأيضاً نظام العالم وجوده على الوجه الأوفق الأصلح دلي لعلى كون صانعه قادرًا مختاراً، وكذا حدوثه إذ لو كان صانعه موجباً بالذات لزم قدمه ضرورة امتناع تخلف المعلول عن عمله الموجبة.

(ورؤية الله تعالى) بمعنى الانكشاف التام بالبصر، وهو معنى إدراك الشيء كما هو بحسنة البصر، وذلك أنا إذا نظرنا إلى البدر ثم غمضنا العين فلا خفاء في أنه وإن كان منكشفاً لدينا في الحالين لكن انكشافه حال النظر إليه أتم وأكمل، ولنا بالنسبة إليه حيشند حالة خصوصة هي المسماة بالرؤبة.

ورؤية الله تعالى جائزة في العقل،

(جائزة في العقل) بمعنى أن العقل إذا خلِي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك، مع أن الأصل عدمه، وهذا القدر ضروري، فمن ادعى الامتناع فعليه البيان.

وقد استدل أهل الحق على إمكان الرؤية بوجهين: عقلي، وسمعي.
تقرير الأول: أنا قاطعون برؤية الأعيان والأعراض، ضرورة أنا نفرق بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض، ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة، وهي إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان إذ لا رابع يشترك بينهما.

والحدث عبارة عن الوجود بعد العدم، والإمكان عن عدم ضرورة الوجود والعدم، ولا مدخل للعدم في العلية، فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره، فيصبح أن يرى من حيث تتحقق علة الصحة وهي الوجود، ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شيء من خواص الممكن شرطاً أو من خواص الواجب مانعاً.

وكذا يصبح أن يرى سائر الموجودات من الأصوات والطعوم والروائح وغير ذلك، وإنما لا يرى بناء على أنه الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة، لا بناء على امتناع رؤيتها.

وحين اعترض: بأن الصحة عدمية فلا تستدعي علة، ولو سلم فالواحد النوعي قد يعلل بالاختلافات كالحرارة بالشمس والنار، فلا يستدعي عليه مشتركة، ولو سلم فالعدمي يصلح علة للعدمي، ولو سلم فلا نسلم اشتراك الوجود، بل وجود كل شيء عينه.

أجيب: بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها، ولا خفاء في لزوم كونه وجودياً، ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم أو العرض، لأننا أول ما نرى شيئاً من بعيد

إنها ندرك منه هوية ما دون خصوصية جوهريته أو عرضيته أو إنسانيته أو فرسيته ونحو ذلك، وبعد رؤيته بروية واحدة متعلقة بهويته قد نقدر على تفصيله إلى ما فيه من الجواهر والأعراض، وقد لا نقدر، فمتعلق الرؤية هو كون الشيء له هوية ما، وهو المعنى بالوجود، واشتراكه ضروري.

وفيه نظر؛ لجواز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الأعراض من غير اعتبار خصوصيته.

وتقرير الثاني: أن موسى عليه السلام قد سأله الرؤية بقوله: «رب أرنى أنظر إليك»، فلو لم تكن الرؤية ممكنة لكان طلبها جهلاً بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز أو سفهاً وعيثاً وطلبًا للمحال، والأنبياء منزهون عن ذلك. وأن الله قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه، والمعلق بالممكن ممكن، لأن معناه الإخبار بثبت المعلق عند ثبوت المعلق به، والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة.

وقد اعترض عليه بوجوه، أقواها: أن سؤال موسى عليه السلام كان لأجل قومه حيث قالوا: «لن نؤمن لك حتى نرى الله جهراً» فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو، وبأيّاً لا نسلم أن المعلق عليه ممكن، بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال. وأجيب: بأن كلاماً من ذلك خلاف الظاهر، ولا ضرورة في ارتکابه، على أن القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام أن الرؤية ممتنعة، وإن كانوا كفاراً لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع، وأيّاً ما كان يكون السؤال عبثاً.

والاستقرار حال التحرك أيضاً ممكن، بأن يقع السكون بدل الحركة، وإنما المحال اجتماع الحركة والسكون.

واجْبَةٌ بِالنَّقْلِ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ بِإِبْيَاجِ رَوْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَارِ الْآخِرَةِ، فَيُرِي لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا عَلَى جَهَةٍ مِنْ مُقَابِلَةٍ أَوْ اتِصَالٍ شَعَاعٍ أَوْ ثَبُوتٍ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى،

(واجْبَةٌ بِالنَّقْلِ، وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ بِإِبْيَاجِ رَوْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَارِ الْآخِرَةِ)

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقُولُهُ تَعَالَى: «وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ».

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(١)
وَهُوَ مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَحَدُ وَعِشْرُونَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى وَقْعَ الرَّوْيَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ حَمْوَلَةٌ عَلَى ظَواهِرِهَا، ثُمَّ ظَهَرَتْ مَقَالَةُ الْمُخَالِفِينَ وَشَاعَتْ شَبَهُهُمْ وَتَأْوِيلُهُمْ.

وَأَقْوَى شَبَهِهِمْ مِنَ الْعُقْلَيَاتِ: أَنَّ الرَّوْيَةَ مُشْرُوطَةُ بِأَنَّ الْمَرْئَى فِي مَكَانٍ وَجَهَةٍ مِنْ الرَّائِي وَثَبُوتٍ مَسَافَةٍ بَيْنَهُمَا بَحْثٌ لَا يَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ وَلَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ وَاتِصَالٍ شَعَاعٍ مِنَ الْبَاطِرَةِ بِالْمَرْئَى، وَكُلُّ ذَلِكَ مَحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْجِوابُ: مَنْعُ هَذَا الْاشْتَرَاطِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقُولِهِ: (فَيُرِي لَا فِي مَكَانٍ وَلَا عَلَى جَهَةٍ مِنْ مُقَابِلَةٍ وَلَا اتِصَالٍ شَعَاعٍ وَلَا ثَبُوتٍ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى) وَقِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فَاسِدٌ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى دَعْمِ الْاِشْتَرَاطِ بِرَوْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّوْيَةِ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ.

(١) أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ وَطَرْقُهُ كَثِيرَةٌ، أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ.

...

فإن قيل: لو كان جائز الرؤية والخاتمة سليمة وسائر الشرائط موجودة لوجب أن يرى، وإنما يجاز أن تكون بحضورنا جبال شاهقة لا نراها، وإنها سفسطة. قلنا: من نوع، فإن الرؤية عندنا بخلق الله تعالى، فلا تجب عند اجتماع الشرائط.

ومن السمعيات: قوله تعالى: ((لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار)).
والجواب - بعد تسليم كون الأ بصار للاستغراف وإفادته عموم السلب لا سلب العموم وكون الإدراك هو الرؤية مطلقاً لا الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب المرئي:-
أنه لا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال.

وقد يستدل بالآية على جواز الرؤية؛ إذ لو امتنعت لما حصل التمدح بتنفيها،
كالمدح لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها، وإنما التمدح في أنه تمكن رؤيته ولا يرى
للتمنّع والتعزز بحجاج الكبراء.

وإن جعلنا الإدراك عبارة عن الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب والحدود فدلالة الآية على جواز الرؤية بل تتحققها أظهر، لأن المعنى أن الله تعالى مع كونه مرئياً لا يدرك بالأ بصار لتعاليه عن التناهي والاتصاف بالحدود والجوانب.

ومنها: أن الآيات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاستعظام والاستنكار.
والجواب: أن ذلك لتعنتهم وعنادهم في طلبها، لا لامتناعها، وإنما لمعهم موسى عليه السلام عن ذلك، كما فعل حين سألهوا أن يجعل لهم آلة، فقال: ﴿بل أنتم قوم تجهلون﴾، وهذا مشعر بإمكان الرؤية في الدنيا.

وَاللَّهُ تَعَالَى خَالقُ لِأَفْعَالِ الْعَبادِ مِنَ الْكُفْرِ وَالإِيَّانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعَصْيَانِ،

ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أنّ النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربِّه ليلة المراجِع أم لا؟^(١)
والاختلاف في الواقع دليل الإمكان.
أما الرؤية في المنام فقد حكى عن كثير من السلف، ولا خفاء في أنها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين.

(وَاللَّهُ تَعَالَى خَالقُ لِأَفْعَالِ الْعَبادِ كُلُّهَا: مِنَ الْكُفْرِ وَالإِيَّانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعَصْيَانِ) لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لأفعاله.
وقد كانت الأوائل منهم يتحاشون عن إطلاق لفظ الخالق على العبد ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك، وحين رأى الجبائي واتباعه أنّ معنى الكل واحد، وهو المخرج من العدم إلى الوجود، تجاسروا على إطلاق لفظ الخالق.

احتاج أهل الحق بوجوه:

الأول: أن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً تفاصيلها، ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختبار لا يكون إلا كذلك، واللازم باطل، فإن المishi من موضع إلى موضع قد يشتمل على سكتنات متخللة وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ، ولا شعور للهاشي بذلك، وليس هذا ذهولاً عن العلم، بل لو سئل لم يعلم، وهذا في أظهر أفعاله.

(١) أخرجه البخاري، والنسائي، والحاكم، وغيرهم؛ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - آنه رأه، وأخرج مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - خلافه.

...

وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ونحو ذلك ما يحتاج إليه من تحريك العضلات وتدديد الأعصاب ونحو ذلك فالأمر أظهر.

الثاني: النصوص الواردة في ذلك: كقوله تعالى: ((والله خلقكم وما تعملون)) أي عملكم، على أن «ما» مصدرية لثلا يحتاج إلى حذف الضمير، أو معمولكم على أن «ما» موصولة، ويشتمل الأفعال، لأننا إذا قلنا أفعال العباد مخلوقة الله تعالى أو للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الإيجاد والإيقاع، بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق بالإيجاد والإيقاع، أعني ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلاً. وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهם أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية.

وك قوله تعالى: ((الله خالق كل شيء)) أي ممكن، بدلالة العقل، و فعل، العبد شيء ممكن.

وك قوله تعالى: ((أفمن يخلق كمن لا يخلق)) في مقام التمدح بالخالقية، وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة.

لا يقال: فالسائلين بكون العبد خالقاً لأفعاله يكون من المشركين دون الموحدين !! لأننا نقول: الإشراك هو إثبات الشرك في الألوهية، بمعنى وجوب الوجود، كما للمجوس، أو بمعنى استتحقق العبادة كما لعبدة الأصنام، والمعزلة لا يثبتون ذلك، بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى، لافتقاره إلى الأسباب والآلات التي هي بخلق الله تعالى.

إلا أن مشايخ ما وراء النهر قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسألة، حتى قالوا: «إن المجوس أسعد حالاً منهم، حيث لم يثبتوا إلا شريكاً واحداً، والمعزلة أثبتوا شركاء لا تخصى !!»

وهي كُلُّها بِإراديَّه، ومشيئته، وحُكْمِهِ، وَقَضِيَّتِهِ

واحتجت المعتزلة: بأننا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي وحركة المرتعش، وأن الأولى باختياره دون الثانية، وبأنه لو كان الكل بخلق الله تعالى لبطل قاعدة التكليف والمدح والذم والثواب والعقاب، وهو ظاهر.

والجواب: أن ذلك إنما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار له أصلًا، وأما نحن فنثبته على ما نحققه إن شاء الله تعالى.

وقد تمسك: بأنه لو كان خالقًا لأفعال العباد لكان هو القائم والقاعد والأكل والشارب والزاني والسارق إلى غير ذلك !!

وهذا جهل عظيم، لأن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء، لا من أوجده، أو لا يرون أن الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الأجسام، ولا يتصرف بذلك !!

وربما يتمسك: بقوله تعالى: ((فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)) ((وَإِذْ تَخْلُقُ مِنِ الطِّينِ كَهْيَةً الطِّيرَ)).

والجواب: أن الخلق هنا بمعنى التقدير.

(وهي) أي أفعال العباد (كلها بإرادته ومشيئته) قد سبق أنها عندها عبارة عن معنى واحد، (وحكمه) لا يبعد أن يكون ذلك إشارة إلى خطاب التكوين، (وقضيتها) أي قضائه، وهو عبارة عن الفعل مع زيادة أحكام.

لا يقال: لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به، لأن الرضا بالقضاء واجب، واللازم باطل، لأن الرضا بالكفر كفر.

لأننا نقول: الكفر مقضي لا قضاء، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المضي.

وتقديره،

(وتقديره) وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح وضرر وما يحويه من زمان ومكان وما يترب عليه من ثواب وعقاب.

والقصد تعميم إرادة الله وقدرته لما من أن الكل بخلق الله تعالى، وهو يستدعي القدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار.

فإن قيل: فيكون الكافر مجبوراً في كفره والفاشق في فسقه، فلا يصح تكليفهما بالإيمان والطاعة.

قلنا: إنه تعالى أراد منها الكفر والفسق باختيارهما، فلا جبر، كما أنه تعالى علم منها الكفر والفسق بالاختيار، ولم يلزمه تكليف المحال.

والمعزلة أنكروا إرادة الله تعالى للشروع والقبائح، حتى قالوا: إنه تعالى أراد من الكافر والفاشق إيهانه وطاعته، لا كفره ومعصيته زعماً منهم أن إرادة القبيح قبيحة كخلقها وإيجادها.

ونحن نمنع ذلك، بل القبيح كسب القبيح والاتصال به، فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادة الله تعالى، وهذا شنيع جداً.

حكي عن عمر بن عبد الله قال: ما أزلمني أحد مثل ما أزلمني مجوسى كان معى في السفينة، فقلت له: لم لا تسلم؟ فقال: لأن الله لم يريد إسلامي، فإذا أراد الله إسلامي أسلمت. فقلت للمجوسى: إن الله تعالى يريد إسلامك، ولكن الشياطين لا يتركونك.

فقال المجوسى: فأنا أكون مع الشرير الأغلب.

وحكي أن القاضي عبد الجبار الهمداني دخل على الصاحب ابن عباد وعنه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، فلما رأى الأستاذ قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء !!

للعبد أفعال اختيارية يثابون بها ويُعاقبون عليها،

فقال الأستاذ على الفور: سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء.
والمعتزلة اعتقدوا أن الأمر يستلزم الإرادة والنفي عدم الإرادة، فجعلوا إيمان الكافر مراداً وكفره غير مراد، ونحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مراداً ويؤمر به، وقد يكون مراداً وينهى عنه حكيم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى، أو لأنه ((لا يسئل عنها يفعل))؟ ألا ترى أن السيد إذا أراد أن يظهر على الحاضرين عصيان عبده بأمره بالشيء ولا يريد منه.

وقد يتمسك من الجانين بالأيات، وباب التأويل مفتوح على الفريقين.

(للعبد أفعال اختيارية يثابون بها) إن كانت طاعة (ويُعاقبون عليها) إن كانت معصية، لا كما زعمت الجبرية من أنه لا فعل للعبد أصلاً وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة للعبد عليها ولا قصد ولا اختيار.

وهذا باطل لأننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتفاع، ونعلم أن الأول باختياره دون الثاني، ولأنه لو لم يكن للعبد فعل أصلاً لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ولا إسناد الأفعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار إليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب، بخلاف مثل طال الغلام وأسود لونه.

والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى: ((جزاء بما كانوا يعملون)) قوله تعالى: ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)) إلى غير ذلك.

فإن قيل: بعد تعميم علم الله تعالى وإرادته الجبر لازم قطعاً، لأنها إما أن يتعلقاً بوجود الفعل، فيجب أو يعدمه فيمتنع، ولا اختيار مع الوجوب والامتناع !!

...

قلنا: يعلم ويريد أن العبد يفعله أو يتركه باختياره، فلا إشكال.

فإن قيل: فيكون فعله الاختياري واجباً ^{الممتنعاً}، وهذا ينافي الاختيار.

قلنا: منوع، فإن الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف.

وأيضاً منقوض بأفعاله جا ذكره، لأن علمه وإرادته متعلقان بأفعاله، فيلزم أن يكون فعله واجباً عليه.

فإن قيل: لا معنى لكون العبد فاعلاً بالاختيار إلا كونه موجوداً لأفعاله بالقصد والإرادة، وقد سبق أن الله تعالى مستقل بخلق الأفعال وإيجادها، ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين.

قلنا: لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته إلا أنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله تعالى، وبالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلًا في بعض الأفعال كحركة البطش دون البعض كحركة الارتعاش، احتجنا في التفصي عن هذا المضيق إلى القول بأن الله تعالى خالق كل شيء والعبد كاسب.

وتحقيقه أن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب، وإيجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق، والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين، فالفعل مقدور الله بجهة الإيجاد ومقدور العبد بجهة الكسب، وهذا القدر من المعنى ضروري وإن لم نقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المقصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وإيجاده مع ما فيه للعبد من القدرة والاختيار، ولم في الفرق بينهما عبارات مثل: إن الكسب ما وقع بآلة والخلق لا بآلة، والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق مقدور وقع لا في محل قدرته، والكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح انفراده.

والحسن منها برضاء الله تعالى، والقبيح منها ليس برضائه تعالى،

فإن قيل: فقد أثبتم ما نسبتم إلى المعتزلة من إثبات الشركة.

قلنا: الشركة أن يجتمع اثنان على شيء واحد وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر كشركاء القرية والمحلة، وكما إذا جعل العبد خالقاً لأفعاله والصانع خالقاً لسائر الأعراض والأجسام، بخلاف ما إذا أضيف أمر إلى شيئين بجهتين مختلفتين كأرض تكون ملكاً لله تعالى بجهة التخليق وللعباد بجهة ثبوت التصرف، وكفعل العبد يناسب إلى الله تعالى بجهة الخلق وإلى العبد بجهة الكسب.

فإن قيل: فكيف كان كسب القبيح قبيحاً سفهها موجباً لاستحقاق الذم والعقاب بخلاف خلقه.

قلنا: لأنه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئاً إلا وله عاقبة حميدة وإن لم نطلع عليها، فجزمنا بأن ما نستقيمه من الأفعال قد يكون له فيها حكم ومصالح كما في خلق الأجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف الكسب، فإنه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح، فجعلنا كسبه للقبيح مع ورود النهي عنه قبيحاً سفهها موجباً لاستحقاق الذم والعقاب.

(والحسن منها) أي من أفعال العباد وهو ما يكون متعلقاً المدح في العاجل والثواب في الآجل، والأحسن أن يفسر بـ«ما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب» ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) أي يرادته من غير اعتراض، (والقبيح منها) وهو ما يكون متعلقاً الذم في العاجل والعقاب في الآجل (ليس برضاه) لما عليه من الاعتراض، قال الله تعالى: «ولا يرضى لعباده الكفر»، يعني أن الإرادة والمشيئة والتقدير يتعلق بالكل، والرضا والمحنة والأمر لا يتعلق إلا بالحسن دون القبيح.

والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل،

(والاستطاعة مع الفعل) خلافاً للمعتزلة (وهي: حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل) إشارة إلى ما ذكره صاحب التبصرة من أنها عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية، وهي علة للفعل، والجمهور على أنها شرط لأداء الفعل لا علته.

وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامه الأسباب والآلات، فإن قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير، وإن قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر، فكان هو المضيع لقدرة فعل الخير، فيستحقن الذم والعذاب، وهذا ذم الكافرين بأنهم لا يستطيعون السمع، وإذا كانت الاستطاعة عرضاً وجب أن تكون مقارنة للفعل لازماً لا سابقة عليه، وإلا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الأعراض.

فإن قيل: لو سلم استحالة بقاء الأعراض فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثال عقيب الزوال، فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة.

قلنا: إنها ندعى لزوم ذلك إذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة، وأما إذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة له، ثم إن ادعitem أنه لا بد لها من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة فعليكم البيان.

وأما ما يقال: لو فرضنا بقاء القدرة السابقة إلى آن الفعل إما بتجدد الأمثال وإما باستقامة بقاء الأعراض، فإن قالوا بجواز وجود الفعل بها في الحالة الأولى فقد تركوا مذهبهم حيث جوزوا مقارنة الفعل بالقدرة، وإن قالوا بامتناعه لزم التحكم والترجيح بلا مرجع، إذ القدرة بحالها لم تتغير ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك

وَوِيقُّعُ هَذَا الاسمُ عَلَى سَلَامَةِ الأَسْبَابِ وَالآلاتِ وَالجَوَارِحِ

على الأعراض، فمما يشار الفعل بها في الحالة الثانية واجباً وفي الحالة الأولى ممتنعاً؟ ففيه نظر، لأن القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية، وبأن حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البة حتى يمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مفرونة بجميع الشرائط، وأنه يجوز أن يمتنع الفعل في الحالة الأولى لانتفاء شرط أو وجود مانع، ويجب في الثانية لتمام الشرائط، مع أن القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء.

ومن هنا ذهب بعضهم إلى أنه إن أريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير فالحق أنها مع الفعل، وإنما امتناع بقاء الأعراض فمبني على مقدمات صعبة البيان، وهي أن بقاء الشيء أمر محقق زائد عليه، وأنه يمتنع قيام العرض بالعرض، وأنه يمتنع قيامها معاً بال محل.

ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بأن التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة أن الكافر مكلف بالإيمان وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت، فلو لم تكن الاستطاعة متحققةً حيثئذ لزم تكليف العاجز وهو باطل، وأشار إلى الجواب بقوله: (ويقع هذا الاسم) يعني لفظ الاستطاعة (على سلامة الأسباب والآلات والجوارح) كما في قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةٍ إِلَيْهِ سَبِيلٌ» فإن قيل: الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الأسباب والآلات ليس صفة له،

فكيف يصح تفسيرها بها؟

قلنا: المراد سلامة الأسباب والآلات له، والمكلف كما يتصف بالاستطاعة يتصرف بذلك حيث يقال: هو ذو سلامة الأسباب، إلا أنه لتركه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه، بخلاف الاستطاعة.

وصحّة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة،

(وصحّة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة) التي هي سلامة الأسباب والآلات، لا
الاستطاعة بالمعنى الأول.

فإن أريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الأول فلا نسلم استحالة تكليف العاجز،
وإن أريد بالمعنى الثاني فلا نسلم لزومه لجواز أن يحصل قبل الفعل سلامة الأسباب
والآلات وإن لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل.

وقد يجاب: بأن القدرة صالحة للضدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى أن
القدرة المعرفة إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان، ولا اختلاف إلا
في التعلق، وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة، فالكافر قادر على الإيمان
المكلف به، إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر وضيع باختياره صرفها إلى الإيمان، فاستحق
الذم والعقاب.

ولا يخفى أن في هذا الجواب تسليةً لكون القدرة قبل الفعل، لأن القدرة على
الإيمان في حال الكفر تكون قبل الإيمان لا محالة.

فإن أجيبي: بأن المراد أن القدرة وإن صلحت للضدين لكنها من حيث التعلق
بأحد هما لا تكون إلا معه حتى أن ما يلزم مقارنتها لل فعل هي القدرة المتعلقة بالفعل
وما يلزم مقارنتها للترك هي القدرة المتعلقة به، وأما نفس القدرة فقد تكون متقدمة
متعلقة بالضدين.

قلنا: هذا مما لا يتصور فيه نزاع، بل هو لغو من الكلام، فليتأمل.

وَلَا يُكْلِفُ الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ.

(ولا يكلف العبد لما ليس في وسعه) سواء كان ممتنعاً في نفسه كجمع بين الضدين أو ممكناً في نفسه لكن لا يمكن للعبد كخلق الجسم، وأما ما يمتنع بناء على أن الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه كبيان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به لكونه مقدوراً للمكلف بالنظر إلى نفسه، ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه، كقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) والأمر في قوله تعالى: ((أئثونى بأسماء هؤلاء)) للتعجيز دون التكليف، وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين: ((ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)) ليس المراد بالتحميم هو التكليف، بل إيقضال ما لا يطاق من العوارض إليهم، وإنما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي، وجوزه الأشعري لأنه لا يصبح من الله تعالى شيء.

وقد يستدل بقوله تعالى: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) على نفي الجواز، وتقريره: أنه لو كان جائزأً لما لزم من فرض وقوعه محال، ضرورة أن استحالة اللازم توجب استحالة الملزم، تحييناً لمعنى اللزوم، لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى، وهو محال، وهذه نكتة في بيان استحالة وقوع كل ما يتصل علم الله تعالى وإرادته واختياره بعدم وقوعه.

وحلها أنا لا نسلم أن كل ما يكون ممكناً في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال، وإنما يجب ذلك لو لم يعرض له الامتناع بالغير، وإلا لجاز أن يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير، إلا يرى أن الله تعالى لما أوجد العالم بقدرته واختياره فعدمه ممكن في نفسه مع أنه يلزم من فرض وقوعه تخلق المعلول عن علته التامة، وهو محال. «
والحاصل أن الممكناً في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر إلى ذاته، وأما بالنظر إلى أمر زائد على نفسه فلا نسلم أنه لا يستلزم المحال.

وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلْمِ فِي الْمُضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرَبِ إِنْسَانٍ، وَالْانْكَسَارِ فِي الزِّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ وَمَا أَشْبَهُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيقِهِ. وَالْمَقْتُولُ مِيتٌ بِأَجْلِهِ،

(وما يوجد من الألم في المضروب عقيب ضرب إنسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر إنسان) قيد بذلك ليصح محلاً للخلاف في أنه هل للعبد صنع فيه أم لا، (وما أشبهه) كالموت عقيب القتل (كل ذلك مخلوق لله تعالى) لما من أن الخالق هو الله تعالى وحده، وأن كل المكنات مستندة إليه لا واسطة.

والمعتزلة لما أسندوا بعض الأفعال إلى غير الله تعالى قولًا: إن كان الفعل صادرًا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة وإنما بطريق التوليد، ومعناه أن يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح، فالألم متولد من الضرب والانكسار من الكسر وليس مخلوقين لله تعالى، وعندنا الكل بخلق الله تعالى.

(لا صنع للعبد في تخليقه) والأولى أن لا يقد بالتخليق، لأن ما يسمونه متولدات لا صنع للعبد فيه أصلًا، أما التخليل فلاستحالته من العبد، وأما الاكتساب فلاستحاله اكتساب العبد ما ليس قائمًا بمحل القدرة، ولهذا لا يمكن العبد من عدم حصولها بخلاف أفعاله الاختيارية.

(والمقتول ميت بأجله) أي الوقت المقدر لموته، لا كما زعم بعض المعتزلة من أن الله تعالى قد قطع عليه الأجل.

لنا أن الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد، وبأنه «إذا جاء أجلهم لا يستأخرن ساعة ولا يستقدمون».

والموت قائم بالميّت مخلوق الله تعالى، لا صُنْعَ للعبد فيه تخليقاً ولا اكتساباً،

واحتجت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر^(١)، وبأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذمأً ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً، إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكتبه.

والجواب: أن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه علم أنه يفعلها فيكون عمره سبعين سنة، فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى أنه لو لاها لما كانت تلك الزيادة.

وعن الثاني: أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تبعد لارتكابه المنهي، وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة، فإن القتل فعل القاتل كسباً، وإن لم يكن له خلقاً.

(الموت قائم بالميّت مخلوق الله تعالى، لا صُنْعَ فيه للعبد تخليقاً ولا اكتساباً) ومبني هذا على أن الموت وجودي بدليل قوله تعالى: «خُلِقَ الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ» والأكثرون على أنه عدمي، ومعنى خلق الموت قدره.

(١) «منها: صِلَةُ الرَّحْمِ» فعن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُتَسْطَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسَأَّلُ لَهُ فِي أَثْرِهِ؛ فَلَيُصْلَلْ رَحْمَهُ» أخرجه البخاري، ومسلم. «وَمِنْهَا: الْبُرُّ» فعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِدُّ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبُرُّ» رواه الترمذى، وابن ماجه، وابن حبان والحاكم في «صححهما».

.....
 والأجل واحد، والحرام رزق، وكل يستوفي رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً،

(الأجل واحد) لا كما زعم الكعبي أن للمقتول أجيلاً: القتل والموت، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت، ولا كما زعمت الفلاسفة أن للحيوان أجلاً طبيعياً وهو وقت موته بتخلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزتين، وأجالاً احترامية على خلاف مقتضى طبيعته بحسب الآفات والأمراض.

(والحرام رزق) لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فیأكله، وذلك قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان، خلوه عن معنى الإضافة إلى الله تعالى، مع أنه معتبر في مفهوم الرزق.
 وعند المعتزلة الحرام ليس برزق، لأنهم فسروه تارة بملكه يأكله المالك، وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به، وذلك لا يكون حلالاً.
 لكن يلزم على الأول أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقاً، وعلى الوجهين: أن من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلاً.
 ومبني هذا الاختلاف على أن الإضافة إلى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق، وأنه لا رازق إلا الله وحده، وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام، وما يكون مستنداً إلى الله تعالى لا يكون قبيحاً، ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب.
 والجواب: أن ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره.

(وكل يستوفي رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً) لحصول التغذى بها جمياً.

وَلَا يُنْصُورُ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ أَوْ يَأْكُلَ غَيْرُهُ رِزْقَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُبْلِغُ مِنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ،

(ولا يتصور أن لا يأكل إنسان رزقه أو يأكل رزق غيره) لأن ما قدره الله غذاء شخص يجب أن يأكله ويمنع أن يأكله غيره، وأما بمعنى الملك فلا يمنع.

(والله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء) بمعنى خلق الصلاة والاهتداء، لأنه الخالق وحده.

وفي التعريف بالمشيئة إشارة إلى أنه ليس المراد بالهدایة بيان طريق الحق، لأنه عام في حق الكل، ولا الإضلال عبارة عن وجadan العبد ضالاً أو تسميته ضالاً، إذ لا معنى لتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى.

نعم قد تضاف الهدایة إلى النبي عليه السلام مجازاً بطريق التسبيب، كما تسند إلى القرآن، وقد يسند الإضلال إلى الشيطان مجازاً كما يسند إلى الأصنام.

ثم المذكور في كلام المشائخ أن الهدایة عندنا خلق الاهتداء، وعند المعتزلة بيان طريق الصواب، وهو باطل لقوله تعالى: ((إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَحَبِّتَ)) ولقوله عليه

السلام: «اللَّهُمَّ أَهْدِ قَوْمِي»^(١) مع أنه بين الطريق ودعاهم إلى الاهتداء.

والشهور أن الهدایة عند المعتزلة هي الدلالة الموصولة إلى المطلوب، وعندنا الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب، سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل.

(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في «شعب الإيمان» عن عبد الله ابن [أم] عبد.

وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

(وما هو الأصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى)

وإلا لما خلق الكافر الفقير المذنب في الدنيا والآخرة، ولما كان له منه على العباد واستحقاق شكر في المهدية وإفاضة أنواع الحشرات، لكونها أداء للواجب، ولما كان امتنان الله على النبي عليه السلام فوق امتنانه على أبي جهل لعنه الله، إذ فعل بكل منها غاية مقدوره من الأصلح له، ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الخصب والرخاء معنى، لأن ما لم يفعله في حق كل واحد فهو مفسدة له يجب على الله تركها، ولما بقي في قدرة الله تعالى بالنسبة إلى مصالح العباد شيء، إذ قد أتى بالواجب.

ولعمري إن هذه مفاسد هذا الأصل، أعني وجوب الأصلح، بل أكثر أصول المعزلة أظهر من أن يخفى وأكثر من أن يمحى، وذلك لقصور نظرهم في المعارف الإلهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم.

وغاية تشتبه في ذلك أن ترك الأصلح يكون بخلاً وسفهاً.

وجوابه: إن منع ما يكون حق المانع، وقد ثبت بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته ولطفه وعلمه بالعواقب يكون محض عدل وحكمة.

ثم ليت شعرى ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى، إذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب، وهو ظاهر، ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يمكن من الترك، بناء على استلزماته محالاً من سفه أو جهل أو عبث أو بخل أو نحو ذلك، لأنه رفض لقاعدة الاختيار وميل إلى الفلسفة الظاهرة العوار.

وعذابُ القبرِ للكافرين ولبعضِ عصاةِ المؤمنين، وتنعيمُ أهلِ الطاعةِ في القبرِ، وسؤالُ منكِرٍ ونكرٍ ثابتُ بالدلائلِ السمعيةِ،

(وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين) خص البعض لأن منهم من لا يريده الله تعالى تعذيبه فلا يعذب.

(وتنعيمُ أهلِ الطاعةِ في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده) وهذا أولى ما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على إثبات عذاب القبر دون تعديمه بناءً على أن النصوص الواردة فيه أكثر وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة، فالتعذيب بالذكر أجدر.

(سؤال منكِرٍ ونكرٍ)^(١) وما ملكان يدخلان القبر فيسئلان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه، قال السيد أبو شجاع: إن للصبيان سؤالاً وكذا للأئمَّة عند البعض.

(ثبت) كل من هذه الأمور (بالدلائل السمعية) لأنها أمور ممكناً أخبر بها الصادق على ما نطق به النصوص.

قال الله تعالى: «النار يعرضون عليها غدوأ وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب»،

وقال الله تعالى: «أغرقو فأدخلوا ناراً»،

(١) ورد من طرق كثيرة، باللغاظ عديدة، بحيث تواتر معناه؛ كما ذكره السيوطي - رحمه الله - في كتابه «شرح الصدور في أحوال القبور».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «استنذهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١)
 وقال عليه السلام: «قوله تعالى: ﴿يَبْتَثِرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ نزلت في عذاب القبر، إذا قيل له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟
 فيقول: ربى الله وديني الإسلام ونبيي محمد عليه السلام»^(٢).
 وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان عيناهما، يقال لأحدهما: منكر، والآخر: نكير..»^(٣) إلى آخر الحديث.
 وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران»^(٤).

وبالجملة الأحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى وإن لم يبلغ آحادها حد التواتر.
 وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض، لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك، فتعذيبه محال.

(١) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس - رضي الله عنها - وصححه، أخرجه الدارقطني من حديث أنس - رضي الله عنه - بلفظ: «تَنَزَّهُوا».

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والبزار، والبيهقي؛ بسنده صحيح من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن حبان، والحاكم في «صحيح»؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه الترمذى وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

والبعث حق،

والجواب: أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعم، وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه، حتى أن الغريق في الماء أو المأكول في بطون الحيوانات أو المصلوب في الهواء يعذب وإن لم نطلع عليه.

ومن تأمل في عجائب ملوكه تعالى وملكته وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد أمثال ذلك، فضلاً عن الاستحالات.

واعلم أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسط بين أمر الدنيا والآخرة، ودليل الكل أنها أمور عكنة أخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب والستة، فتكون ثابتة، وصرح بحقيقة كل منها تحقيقاً وتوكيداً واعتناء بشأنه فقال: (والبعث) وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها (حق) لقوله تعالى: «تم إنكم يوم القيمة تبعثون»، وقوله تعالى: «قل يحييها الذي أنشأها أول مرة» إلى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الأجساد.

وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه، وهو مع أنه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالقصد، لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ويعيد روحه إليه، سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم.

وبهذا سقط ما قالوا: إنه لو أكل إنساناً بحيث صار جزءاً منه، فتلك الأجزاء إما أن تعاد فيها وهو محال، أو في أحدهما فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه، وذلك لأن المعاد إليها هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره، والأجزاء المأكولة فضلة من الأكل لا أصلية.

والوزن حقٌّ،

فإن قيل: هذا قول بالتناسخ، لأن البدن الثاني ليس هو الأول، لما ورد في الحديث من أن أهل الجنة جرد مرد^(١) مكحلون، وأن الجهنمي ضرسه مثل جبل أحد^(٢)، ومن هاهنا قال من قال: ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ.

قلنا: إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني خلوقاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، وغن سمي مثل ذلك تناسخاً كان نزاعاً في مجرد الاسم، ولا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن، بل الأدلة قائمة على حقيقته سواء سمي تناسخاً أم لا.

(والوزن حق) لقوله تعالى: ﴿والوزن يومئذ الحق﴾.

والميزان: عبارة عما يعرف به كيفية مقدار الأعمال، والعقل قاصر عن إدراكه كفيته.

وأنكره المعتزلة؛ لأن الأفعال أعراض، وإن أمكن إعادةتها لم يمكن وزنها، ولأنهما معلومة لله تعالى فوزنها عبث.

والجواب: أنه قد ورد في الحديث «أن كتب الأفعال هي التي توزن»^(٣)، فلا إشكال.

(١) أخرجه الإمام أحمد، والطبراني؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه (١) -، وأخرجه الترمذى، وحسنه من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه (٢) -.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) هو حديث البطاقة، أخرجه الإمام أحمد، والترمذى وحسنه، وابن ماجه، والحاكم في «صحيحه»؛ من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهما -.

والكتابُ حَقٌّ، والسؤالُ حَقٌّ،

وعلى تقدير تسلیم کون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض لعل في الوزن حکمة لا نطلع عليها، وعدم اطلاعنا على الحکمة لا يوجب العبث.

(والكتاب) المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين بأيمانهم وللکفار بسائلهم ووراء ظهورهم، (حق) لقوله تعالى: «ونخرج له يوم القيمة كتاباً يلقاه منشوراً»، وقوله تعالى: «فاما من أوي كتابه بيدينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً». وسكت المصنف عن ذكر «الحساب» اكتفاء بالكتاب، وأنكره المعتزلة زعمأً منهم أنه عبث، والجواب ما مر.

(والسؤال حق) لقوله تعالى: «لنسألنهم أجمعين». ولقوله عليه السلام: «الله يدلي المؤمن بطبع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنبك كذا ذنب كذا، فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال تعالى: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطي كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين».^(١).

(١) آخر جه الشیخان من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - .

والخوضُ حَقٌّ، والصَّرَاطُ حَقٌّ، والجنةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ

(والخوض حق) لقوله تعالى «إنا أعطيناك الكوثر» ولقوله عليه السلام: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَرَوَابِيَّةُ سَوَاءٌ، وَمَاقِهُ أَبِيضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحَتُهُ أَطِيبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَبِيزُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ؛ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١)، والأحاديث فيه كثيرة.

(والصراط حق) وهو «جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف، يعبره أهل الجنة ويزل به أقدام أهل النار». وأنكره أكثر المعتزلة، لأنَّه لا يمكن العبور عليه، وإنْ أمكن فهو تعذيب للمؤمنين. والجواب: أنَّ الله تعالى قادر على أن يمكِّن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين، حتى أنَّ منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجحواد إلى غير ذلك مما ورد في الحديث^(٢).

(والجنة حق والنار حق) لأن الآيات والأحاديث الواردَة في شأنها أشهر من أن تخفي وأكثر من أن تُحصى. وتفسك المنكرون بأنَّ الجنة موصوفة بأنَّ عرضها كعرض السماوات والأرض، وهذا في عالم العناصر محال وفي عالم الأفلاك إدخال عالم في عالم أو عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الخرق والالتئام، وهو باطل.

(١) أخرجه الشیخان بهذا اللفظ من حديث ابن عمرو - رضي الله عنهم -.

(٢) أي: الذي أخرجه الشیخان وغيرهما من طرق كثيرة.

وَهَا مُخْلوقَتَانِ الْآنِ، مُوجُودَتَانِ باقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ وَلَا يَفْنَى أَهْلُهُمَا.

قلنا: هذا مبني على أصلكم الفاسد، وقد تكلمنا عليه في موضعه.

(وهما) أي الجنة والنار (مخلوقتان) الآن (موجودتان) تكرير وتأكيد.

وزعم أكثر المعتزلة: أنها إنما تخلقان يوم الجزاء.

ولنا: قصة آدم عليه السلام وحواء وإسكانها الجنة، والآيات الظاهرة في إعدادهما مثل: «أَعْدَتْ لِلْمُتَقِينَ» و«أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ»، إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر.

فإن عورض بمثل قوله تعالى: «تَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عَلَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا».

قلنا: يحتمل الحال والاستمرار، ولو سلم فقصة آدم تبقى سالمة عن المعارض.

قالوا: لو كانتا موجودتين الآن لما جاز هلاك أكل الجنة، لقوله تعالى: «أَكَلُوهَا دَائِمًا» لكن اللازم باطل لقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ».

قلنا: لا خفاء في أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه، وإنما المراد بالدوام بأنه إذا فني منه شيء جيء ببدلته، وهذا لا ينافي الهلاك لحظة، على أن الهلاك لا يستلزم الفناء، بل يكفي الخروج عن الانتفاع به، ولو سلم فيجوز أن يكون المراد أن كل شيء ممكن فهو هالك في حد ذاته، بمعنى أن الوجود الإمكانى بالنظر إلى الوجود الواجبى بمنزلة العدم.

(باقيتان لا تفنيان ولا يفني أهلهما) أي دائمتان لا يطرأ عليهما عدم مستمر، لقوله تعالى في حق الفريقين: «خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا».

والكبيرة

وأما ما قيل من أنها تهلكان ولو لحظة تحقيقاً لقوله تعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه» فلا ينافي البقاء بهذا المعنى، على أنك قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على الفناء. وذهب الجهمية إلى أنها تفنيان ويفنى أهلها. وهو قول باطل، مخالف لكتاب والسنة والإجماع، ليس عليه شبهة فضلاً عن حجة.

(والكبيرة) قد اختلفت الروايات فيها:
 فروي عن ابن عمر رضي الله عنها أنها تسعه: «الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحسنة والزنا والفرار عن الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم»^(١).
 وزاد أبو هريرة: أكل الربا.
 وزاد علي رضي الله عنه: السرقة وشرب الخمر^(٢).
 وقيل: كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه.
 وقيل: كل ما توعد عليه الشرع بخصوصه.
 وقيل: كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة، وكل ما استغفر لها فهي صغيرة.

-
- (١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن جرير في «تفسيره»؛ بسنده حسن، وهو موقوف، وفيه بدل «الزنا»؛ «أكل الربا»، وأخرجه ابن الجعدي مرفوعاً.
 (٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسنده حسن؛ من حديث عمران بن حصين.

لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا تُدْخِلُهُ فِي الْكُفَرِ،

وقال صاحب الكفاية: الحق أنها إسман إضافيان لا يعرفان بذاتيهما، فكل معصية إذا أضيف إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة، والكبيرة المطلقة هي الكفر، إذ لا ذنب أكبر منه.

وبالجملة المراد هنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر (لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان)، لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان.

خلافاً للمعتزلة حيث زعموا: أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وهذا هو المنزلة بين المنزلتين، بناء على أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان.

(ولَا تدخله) أي العبد المؤمن (في الكفر).

خلافاً للخوارج فإنهم ذهبوا: إلى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضاً كافر، وأنه لا واسطة بين الكفر والإيمان.

لنا وجوه:

الأول: ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي، فلا يخرج المؤمن عن الاتصال به إلا بما ينافي، و مجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافي، نعم إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفراً لكونه علامه للتکذیب، ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة للتکذیب وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كسجود للصنم وإلقاء المصطف في القاذورات والتلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر.

...

وبهذا ينحل ما قيل: إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار ينبغي أن لا يصير المقر المصدق كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك.

الثاني: الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتَلُوا﴾ الآية، وهي كثيرة.

الثالث: إجماع الأمة من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا هذا بالصلة على من مات من أهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن.

وااحتجت المعتزلة بوجهين:

الأول: أن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة أو كافر وهو قول الخوراج أو منافق وهو قول الحسن البصري، فأخذنا المتفق عليه وتركنا المختلف فيه، وقلنا: هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق.

والجواب: أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلين، فيكون باطلاً.

والثاني: أنه ليس بمؤمن لقوله تعالى: «أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَاسِقًا» جعل المؤمن مقابلاً للفاسق، وقوله عليه السلام: «لَا يَرْبِّي الزَّانِي حِينَ يَرْبِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا إِيمَانَ لَمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(٢)، ولا كافر لما تواتر من أن الأمة كانوا لا يقتلونه ولا يجررون عليه أحکام المرتدين ويدفونه في مقابر المسلمين.

والجواب: أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر، فإن الكفر من أعظم الفسق، والحديث وارد على سبيل التغليظ والبالغة في الزجر عن المعاصي بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن، حتى قال عليه السلام لأبي ذر لما بالغ في السؤال: «وَإِنْ رَبَّنِي وَإِنْ سَرَقَنِي عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ»^(٣).

واحتجت الخوارج: بالنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر، كقوله تعالى: ((وَمَنْ لَمْ يَحْكِمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ))، وقوله تعالى: ((وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))، وكقوله عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ كَفَرَ»^(٤)، وفي أن العذاب مختص بالكافر، كقوله تعالى: ((أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ))، وقوله تعالى: ((لَا يَصِلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَتَبَ وَتَوَلَّ)) وقوله تعالى: ((إِنَّ الْخَزِيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ)) إلى غير ذلك.

(١) أخرجه الشیخان من حديث أبي هریزہ - رضی الله عنه -.

(٢) أخرجه الطبرانی في «الکبیر» من حديث عبادة بن الصامت - رضی الله عنه -.

(٣) رواه الشیخان.

(٤) أخرجه الطبرانی بهذا اللفظ في «الأوسط» من حديث أنس بن سنید حسن.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِيرِ
وَالكَبَائِرِ،

والجواب: أنها متروكة الظاهر للنصوص الناطقة على أن مرتكب الكبيرة ليس
بكافر والإجماع المنعقد على ذلك على ما مر، والخوارج خوارج عما انعقد عليه الإجماع،
فلا اعتداد بهم.

(وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ) بإجماع المسلمين، لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً
أم لا؟

فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع، وبعضهم إلى أنه
يمتنع عقلاً لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسين والكافر نهاية في الجنابة لا
يمتحمل الإباحة ورفع الحرمة أصلًا، فلا يتحمل العفو ورفع الغرامه.
وأيضاً الكافر يعتقد حقاً ولا يطلب له عفو أو مغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة.
وأيضاً هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد، هذا بخلاف سائر الذنوب.

(وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِيرِ وَالكَبَائِرِ) مع التوبة أو بدونها، خلافاً
للمعتزلة، وفي تقرير الحكم ملاحظة للأية الدالة على ثبوته، والأيات والأحاديث في
هذا المعنى كثيرة.

والمعتزلة يخصونها بالصغرى وبالكبائر المقونة بالتوبة، وتمسكون بوجهين: الأول:
الأيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة.

والجواب: أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الواقع دون الوجوب، وقد كثرت
النصوص في العفو فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد.

ويجوز العقاب على الصغيرة

وزعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم، فيجوز من الله تعالى، والمحققون على خلافه، كيف وهو تبديل للقول، وقد قال الله تعالى: ((ما يبدل القول لدبي)).
الثاني: أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له على الذنب وإغراء للغير عليه، وهذا ينافي حكمة إرسال الرسل.

والجواب: أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلاً عن العلم، كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الواقع بالنسبة إلى كل واحد، وكفى به زاجراً.

(ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنبت مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى: ((ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)), ولقوله تعالى: ((لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها)) والإحصاء إنما يكون بالسؤال والمجازاة إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

وذهب بعض المعتزلة على أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى أن يمتنع عقلاً بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع، لقوله تعالى: ((إن تحبتوها كباراً ما تنهون عنه نكفر عنكم سبئاتكم)).

وأجيب: بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر، لأنها الكامل، وجمع الاسم بالنظر إلى أنواع الكفر، وإن كان الكل ملة واحدة في الحكم، أو إلى أفراده القائمة بأفراد المخاطبين على ما تمهد من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الأحاداد، كقولنا: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم.

والعفو عن الكبيرة إذا لم يكن عن استحلال، والاستحلال كفر.
والشفاعة ثابتة للرسل والأخيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأخبار،

(والعفو عن الكبيرة) هذا مذكور فيها سبق إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ «العفو» كما يطلق عليه لفظ «المغفرة».

وليتعلق بقوله: (إذا لم تكن عن استحلال، والاستحلال كفر) لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق، وبهذا تؤول النصوص الدالة على تخليل العصاة في النار أو على سلب اسم الإيمان عنهم.

(والشفاعة ثابتة للرسل والأخيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأخبار)، خلافاً للمعتزلة.

وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة، وبالشفاعة أولى.
وعندهم لما لم يجز لم يجز.

لنا: قوله تعالى: ((واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)), وقوله تعالى: ((فما تنفعهم شفاعة الشافعين))

إإن أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة، وإن لا كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد إلى تقييع حالم وتحقيق باسهم معنى، لأن مثل هذا المقام يقتضي أن يوسموا بها يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم.

وليس المراد أن تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه، حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة.

وأهُلُّ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، وَإِنْ ماتُوا مِنْ غَيْرِ تُوبَةٍ.

وقوله عليه السلام: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّيَّهِ»^(١) وهو مشهور، بل الأحاديث الدالة على الشفاعة متواترة المعنى.

واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبِلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ» وقوله تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطْاعُ».

والجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص والأزمان والأحوال أنه يجب تخصيصها بالكافر جمعاً بين الأدلة.

ولما كان أصل العفو والشفاعة ثابتاً بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقاً، وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب، وكلاهما فاسد.

أما الأول: فلأن التائب ومرتكب الصغيرة المجبى عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم، فلا معنى للعفو.

وأما الثاني: فلأن النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجناية.

(وأهُلُّ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، وَإِنْ ماتُوا مِنْ غَيْرِ تُوبَةٍ) لقوله تعالى «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِّ» ونفس الإيمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل النار فيخلد، لأنه باطل بالإجماع، فتعين الخروج من النار.

(١) حديث مشهور، أخرجه أبو داود، والترمذى، والبيهقي في «الشعب» وصححه؛ من حديث أنس، والحاكم وصححه من حديث جابر، والطبرانى؛ من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، والبيهقي في «البعث» من حديث كعب بن عجرة.

...

ولقوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»، ولقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفَرْدَوسِ نَزَلًا»، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة مع ما سبق من الأدلة القاطعة على أن العبد لا يخرج بالمعصية عن الإيمان.

وأيضاً الخلود في النار من أعظم العقوبات، وقد جعل جزاء الكفر الذي هو أعظم الجنایات، فلو جوزي به غير الكافر كان زيادة على قدر الجنایة، فلا يكون عدلاً. وذهب المعتزلة: إلى أنَّ من أدخل النار فهو خالد فيها - لأنَّه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة، إذ المعصوم والتائب وصاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر ليسوا من أهل النار على ما سبق من أصولهم، والكافر خلد بالإجماع وكذا صاحب الكبيرة بلا توبة - لوجهين:

أحدُهما: أنه يستحق العذاب وهو مضره خالصة دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة.

والجواب: منع قيد الدوام، بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه وهو الاستیجاب، وإنما الثواب فضل منه والعقاب عدل، فإن شاء عفا وإن شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة.

الثاني: النصوص الدالة على الخلود، كقوله تعالى: ((وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا)) وقوله تعالى: ((وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حَدُودَهُ نَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا)) وقوله تعالى: ((مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحْاطَتْ بِهِ خَطِيبَتِهِ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون)).

والجواب: أن قاتل المؤمن لكونه مؤمناً لا يكون إلا الكافر، وكذا من تعدى جميع الحدود وكذا من أحاطت به خططيته وشملته من كل جانب.

ولو سُلِّمَ، فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم: «سجن مخلد».

ولو سلم، فمعارض النصوص الدالة على عدم الخلود كما مر.

(والإيمان) في اللغة التصديق، أي إذعان حكم الخبر وقبوله وجعله صادقاً، إفعال من الأمان، كان حقيقة آمن به آمنه من التكذيب، والمخالفة يتعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية: ((وما أنت بمؤمن لنا)) أي مصدق، وبالباء كما في قوله عليه السلام: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ...»^(١) الحديث أي تصدق.

وليس حقيقة التصديق أي قع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي.

وبالجملة هو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بـكرويدن، وهو معنى التصديق المقابل للتصور حيث يقال في أوائل علم الميزان: العلم إما تصور وإما تصديق، صرخ بذلك رئيسهم ابن سينا، وإن حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاقاً اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والإنكار، كما إذا فرضنا أن أحداً

(١) أي: ولملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

وووفي الشرع: هو التصديق بها جاء النبي عليه الصلاة والسلام به من عند الله تعالى، والإقرار به،

صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلمه وأقر به وعمل، ومع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علامه التكذيب والإنكار.

وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق إلى حل كثير من الإشكالات الموردة في مسألة الإيمان.

وإذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم أن الإيمان في: (الشرع: هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى) أي تصديق النبي عليه السلام بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجبيه به من عند الله تعالى إجمالاً وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي، فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمناً إلا بحسب اللغة دون الشرع، لخلاله بالتوحيد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾.

(والإقرار به) أي باللسان، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً، والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه.

فإن قيل: لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة.

قلنا: التصديق باق في القلب والذهول إنما هو عن حصوله، ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده في حكم الباقي، حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو علامه التكذيب.

هذا الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق والإقرار مذهب بعض العلماء وهو اختيار الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام رحهما الله.

وذهب جمهور المحققين: إلى أنه التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لا بد له من علامة، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وإن لم يكن مؤمناً في أحكام الدنيا، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمนาافق فالعكس،

وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور رحمة الله، والنصوص معاضدة لذلك، قال الله تعالى: «أولئك كتب في قلوبهم الإيمان»، وقال تعالى: «ولما يدخل الإيمان في قلوبكم»، وقال عليه السلام: «اللَّهُمَّ تَبَّتْ قُلُوبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ»^(١)، وقال عليه السلام: لِأَسَامَةَ حِينَ قُتِلَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: «هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قُلُوبِهِ»^(٢).

فإن قلت: نعم الإيمان هو التصديق، لكن أهل اللغة لا يعرفون منه إلا التصديق باللسان، والنبي عليه السلام وأصحابه كانوا يقنعون من المؤمنين بكلمة الشهادة ويحكمون بإيمانه من غير استفسار عما في قلبه.

قلت: لا خفاء في أن المعتبر في التصديق عمل القلب، حتى لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق لمعنى أو وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم أحد من أهل اللغة

(١) أخرجه الإمام أحمد بسنيد حسن من حديث أم سلمة؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْهِيُّ أَنَّ يَقُولُوا: «يَا مُقْلِبَ الْقُلُوبِ تَبَّتْ قُلُوبِي عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ».

(٢) أخرجه الشیخان من حديث أسامة - رضي الله عنه -.

والعرف بأن المتكلظ بكلمة صدقت مصدق للنبي عليه السلام ومؤمن به، ولهذا صرخ نفي الإيمان عن بعض المقربين باللسان، قال الله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»، وقال تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُوكُ أَسْلَمْنَا».

وأما المقر باللسان وحده فلا نزاع في أنه يسمى مؤمناً لغة ويجري عليه أحكام الإيمان ظاهراً، وإنما النزاع في كونه مؤمناً فيما بينه وبين الله تعالى، والنبي عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق، فدل على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان.

وأيضاً الإجماع متعدد على إيمان من صدق بقلبه وقدد الإقرار باللسان ومنعه مانع من خرس ونحوه، فظهور أن ليس حقيقة الإيمان مجرد كلامي الشهادة على ما زعمت الكرامية.

ولما كان مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء على أن الإيمان تصدق بالجناح وإقرار باللسان وعمل بالأركان كما أشار إلى نفي ذلك بقوله: (فَإِنَّ الْأَعْمَالَ أَيُّ الطَّاعَاتِ (فَهِيَ تَزَادُ فِي نَفْسِهَا وَإِيمَانُ لَا يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)

فها هنا مقامان:

الأول: «أن الأعمال غير داخلة في الإيمان».

لما مرّ من أن حقيقة الإيمان هو التصديق، وأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأفعال على الإيمان، كقوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)) مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه.

...

وورد أيضاً جعل الإيمان شرط صحة الأفعال، كما في قوله تعالى: ((ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أثني وهو مؤمن)) مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه.

وورد أيضاً إثبات الإيمان من ترك بعض الأفعال، كما في قوله تعالى: ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)) على ما مرّ، مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه. ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان، بحيث أن تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة، لا على مذهب من ذهب على أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان، كما هو مذهب الشافعي.

وقد سبق تمسكات المعتزلة بأجوبتها فيما سبق.

المقام الثاني: «أن حقيقة الإيمان لا تزيد ولا تنقص».

لما مرّ من أنه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان، وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان، حتى إن من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلاً.

والآيات الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله من أنهم كانوا آمنوا في الملة ثم يأتى فرض بعض فرضاً فكانوا يؤمّنون بكل فرض خاص. وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يحب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام.

...

وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والإيمان واجب إجمالاً فيها علم إجمالاً وتفصيلاً فيها علم تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد بل أكمل، وما ذكر من أن الإجمال لا ينحط عن درجته فإنما هو في الاتصال بأصل الإيمان.

وقيل: إن الثبات والدوام على الإيمان زيادة عليه في كل ساعة، وحاصله أنه يزيد بزيادة الأزمان، لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد الأمثال، وفيه نظر، لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما هو في سواد الجسم مثلاً.

وقيل: المراد زيادة ثمرته وإشراق نوره وضيائه في القلب، فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي.

ومن ذهب إلى أن الأعمال من الإيمان فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر، وهذا قيل: إن هذه المسألة فرع مسألة كون الطاعات من الإيمان.

وقال بعض المحققين: لا نسلم أن حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان، بل تتفاوت قوة وضعفاً، للقطع بأن تصديق آحاد الأمة ليس كتصديق النبي عليه السلام، وهذا قال إبراهيم عليه السلام: «ولكن ليطمئن قلبي».

بقي هاهنا بحث آخر وهو: أن بعض القدرة ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة، وأطبق علينا على فساده؛ لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق؛ ولأن من الكفار من كان يفرق الحق يقيناً وإنما كان ينكر عناida واستكباراً، قال الله تعالى: «وجحدوا بها واستيقنها أنفسهم»، فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيقانها وبين التصديق بها واعتقادها؛ ليصح كون الثاني إيماناً دون الأول.

والمذكور في كلام بعض المشايخ: أن التصديق عبارة عن «ربط القلب على ما علم من إخبار الخبر»، وهو أمر كسيبي يثبت باختيار المصدق، ولذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات، بخلاف المعرفة فإنها ربما تحصل بلا كسب، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر.

وهذا ما ذكره بعض المحققين، من أن التصديق هو «أن تنسب باختيارك الصدق إلى الخبر» حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقاً وإن كان معرفة. وهذا مشكل؛ لأن التصديق من أقسام العلم، وهو من الكيفيات الفسانية دون الأفعال الاختيارية، لأننا إذا تصورنا النسبة بين الشيئين وشككنا في أنها بالإثبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها فالذي يحصل لنا هو الإذعان والقبول لتلك النسبة، وهو معنى التصديق والحكم والإثبات والإيقاع، نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك، وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالإثبات، وكأن هذا هو المراد بكونه كسيباً اختيارياً.

ولا تكفي المعرفة في حصول التصديق لأنها قد تكون بدون ذلك، نعم يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقاً، ولا بأس بذلك لأنه حينئذ يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن، وليس الإثبات والتصديق سوى ذلك، وحصوله للكفار والمعاندين المستكبارين محال، وعلى تقدير الحصول فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان وإصرارهم على العناد والاستكبار، وما هو من علامات التكذيب والإنكار.

والإيمان والإسلام واحدٌ

(والإيمان والإسلام واحد)، لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق على ما مر.

ويؤيده قوله تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وبالجملة لا يصح في الشرع الحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ولا يعني بوحدتها سوى هذا.

وظاهر كلام المشايخ أنهم أرادوا عدم تغايرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا الاتحاد بحسب المفهوم؛ لما ذكر في الكفاية من أن الإيمان هو تصديق الله تعالى فيها أخبر به من أوامرها ونواهيه، والإسلام هو الانقياد والخضوع للألوهية، وهذا لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكمًا فلا يتغيران.

ومن ثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن؟
فإن ثبت لأحدهما حكمًا ليس بثابت للأخر منها فيها ونعم، وإن فقد ظهر بطلان قوله.

فإن قيل:

قوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا» صريح في تحقيق معنى الإسلام بدون الإيمان.

قلنا:

المراد به أن الإسلام المعتبر في الشرح لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة الملفظ بكلمة الشهادة من غير تصدقين في باب الإيمان.

فإذا وجدَ مِن العَبْدِ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ صَحٌّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا،

فإن قيل:

قوله عليه السلام: «الإِسْلَامُ أَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتَبَيَّنَ الصَّلَاةُ، وَتَؤْتَى الزَّكَاةُ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَخْجُجُ الْبَيْتُ إِنْ اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَيْلَانًا»^(١) دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي.

قلنا:

المراد أن ثمرات الإسلام وعلاماته ذلك، كما قال عليه السلام لقوم وفدوا عليه: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقْامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَقْطُعُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ»^(٢).

وكما قال صلي الله عليه وسلم: «الْإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً؛ أَغْلَامًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَانًا إِمَاطَةً الْأَذْيَ عنِ الطَّرِيقِ»^(٣).

(وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول: أنا مؤمن حقاً)؛
لتحقيق الإثبات له.

(١) أخرجه الشیخان من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - .

(٢) أخرجه الشیخان من حديث ابن عباس - رضي الله عنها - .

(٣) أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

(ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله) لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة، وإن كان للتذكرة وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، أو للشك في العاقبة والمال لا في الآن والحال، أو للتبرك بذكر الله تعالى أو التبرئ عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله، فال الأولى تركه لما أنه يوهم بالشك.

ولهذا قال: «ولا ينبغي» دون أن يقول «لا يجوز»؛ لأنه إذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز، كيف وقد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين. وليس هذا مثل قوله: «أنا شاب إن شاء الله»؛ لأن الشباب ليس من الأفعال المكتسبة، ولا ما يتصور البقاء عليه في العاقبة والمال، ولا ما يحصل به تزكية النفس والإعجاب، بل مثل قوله: «أنا زاهد متى إن شاء الله». وذهب بعض المحققين:

إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي يه بخرج عن الكفر، لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف، وحصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى: «أَوَلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» إنما هو في مشيئة الله تعالى.

ولما نُقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال: «أنا مؤمن إن شاء الله» بناءً على أن العبرة في الإيهان والكفر والسعادة «الشقاوة بالخاتمة»، حتى إن المؤمن السعيد من مات على الإيهان وإن كان طول عمره على الكفر والعصيان، وأن الكافر الشقي من مات على الكفر -نحوذ بالله- وإن كان طول عمره على التصديق والطاعة.

والسَّعِيدُ قد يَشْقَى، وَالشَّقِيقُ قد يَسْعَدُ، وَالتَّغْيِيرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ
وَالشَّقاوةِ دُونَ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ، وَهُمَا مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَغْيِيرٌ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ.

على ما أشير إليه بقوله تعالى في حق إبليس: «وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ»، وبقوله عليه
السلام: «السَّعِيدُ مَنْ سَعَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(١).

أشار إلى إبطال ذلك بقوله:

(والسعيد قد يشقى) بأن يرتد بعد الإيمان نعوذ بالله، (والشقي قد يسعد) بأن يؤمن
بعد الكفر (والتغيير يكون على السعادة والشقاوة دون الإسعاد والإشقاء وهو من
صفات الله تعالى) لما أن الإسعاد تكوين السعادة والإشقاء تكوين الإشقاء.

(ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاتيه)؛ لما من أن القديم لا يكون محاً
للحوادث.

والحق: أنه لا خلاف في المعنى؛ لأنَّه إنْ أُريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى
 فهو حاصل في الحال؛ وإنْ أُريد به ما يتربَّ عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله
 تعالى لا قطع بحصوله في الحال، فمن قطع بالحصول أراد الأول، ومن فُرض إلى
 المشيئة أراد الثاني.

(١) أخرجه البزار بسنَد صحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وفي إرسال الرُّسُلِ حِكْمَةٌ، وقد أرسلَ الله تعالى رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ
مبشرينَ وُمُنذِّرِينَ وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ

(وفي إرسال الرسل) جمع رسول، فعول من الرسالة، وهي سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب من خلقه ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقوتهم من مصالح الدنيا والآخرة.
وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب.

(حكمة) أي مصلحة وعاقبة حميدة.
وفي هذا إشارة إلى أن الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى، بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم والمصالح.
وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة، ولا بممكن يستوي طرفاً كـما ذهب إليه بعض المتكلمين.

ثم أشار إلى وقوع الإرسال وفائدته وطريق ثبوته وتعيين بعض من ثبت رسالته فقال:

(وقد أرسل الله رسلًا من البشر إلى البشر مبشرين) لأهل الإيمان والطاعة بالجنة والثواب.

(ومُنذِّرِينَ) لأهل الكفر والعصيان بالنار والعقاب، فإن ذلك مما لا طريق للعقل إليه وإن كان فـيـأـنـظـارـ دـقـيقـةـ لاـ يـتـيـسـرـ إـلـاـ لـواـحـدـ بـعـدـ وـاحـدـ.

وَمُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَأَيَّدَهُمْ
بِالْمَعْجزَاتِ النَّاقِصَاتِ لِلْعِادَاتِ.

(ومُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ) فإنه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيها الشواب والعقاب وتفاصيل أحواهما وطريق الوصول إلى الأول والاحتراز عن الثاني مما لا يستقل به العقل، وكذا خلق الأجسام النافعة والضارة ولم يجعل للعقل والحواس الاستقلال بمعرفتها وكذا جعل القضايا منها ما هي مكبات لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيه ومنها ما هي واجبات أو متنعات لا يظهر للعقل إلا بعد نظر دائم وبحث كامل بحيث لا تشغله العناية ببعض مصالحه فكان من فضل الله تعالى ورحمته إرسال الرسل لبيان ذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً لِلْعَالَمِين﴾.

(وأيدهم) أي الأنبياء (بالمعجزات الناقصات للعادات) جمع معجزة، وهي: «أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعى النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله»، وذلك لأنّه لولا التأييد بـالمعجزة لما وجب قبول قوله، ولما كان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب، وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة بأنّ الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقب ظهور المعجزة وإن كان عدم خلق العلم ممكناً في نفسه، وذلك كما إذا ادعى أحد بمحضر من الجماعة أنه رسول هذا الملك إليهم، ثم قال للملك: «إن كنت صادقاً فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاثة مرات»، ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته، وإن كان الكذب ممكناً في نفسه، فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي، كعلمنا بأن جبل أحد لم ينقلب ذهباً مع إمكانه في نفسه، فكذا

وأول الأنبياء آدم عليه السلام، وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم.

ها هنا يحصل العلم بصدقه بموجب العادة؛ لأنها أحد طرق العلم القطعي كالحس، ولا يقدح في ذلك العلم احتتمال كون المعجزة من غير الله، أو كونها لغرض التصديق الكاذب إلى غير ذلك من الاحتمالات، كما لا يقدح في العلم الضروري الحس بحرارة النار إمكان عدم الحرارة للنار بمعنى أنه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال.

(وأول الأنبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم)

أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى مع القطع بأنه لم يكن في زمانهنبي آخر، فهو بالوحى لا غير، وكذا بالسنة^(١) والإجماع فإنكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفراً.

وأما نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لأنها ادعى النبوة وأظهر المعجزة، أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر، وأما إظهار المعجزة فلو جهين:

أحددهما: أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلوغاء مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضته أقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك، حتى خاطروا بمهجتهم وأعرضوا عن المعارضه بالحرروف إلى المقارعة بالسيوف، ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الإتيان بشيء مما يدانيه، فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله تعالى وعلم به صدق دعوى النبي عليه عادياً لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العاديه.

(١) أخرج الحاكم وصححه، وابن حبان في «صحيحه»؛ عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله! أنتي كأن آدم؟ قال: «نعم».

وثانيهما: أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه، أعني ظهور المعجزة حد التواتر، وإن كانت تفاصيلها آحاداً كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم، فإن كلاماً منها ثبت بالتواتر وإن كان تفاصيلها آحاداً، وهي مذكورة في كتاب السير.

وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين:

أحدهما: ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها وأخلاقه العظيمة وأحكامه الحكيمية وإقدامه حيث تحجم الأبطال ووثوقه بعصمته الله تعالى في جميع الأحوال وثباته على حاله لدى الأهوال بحيث لم يجد أعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعناً ولا إلى القد فيه سبباً، فإن العقل يلزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء، وأن يجمع الله هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفرى عليه ثم يمهله ثلاثة وعشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الأديان وينصره على أعدائه ويحيى آثاره بعد موته إلى يوم القيمة.

وثانيهما: أنه ادعى ذلك الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم، وبين لهم الكتاب والحكمة وعلمهم الأحكام والشرائع وأتم مكارم الأخلاق وأكمل كثيراً من الناس في الفضائل العلمية والعملية ونور العالم بالإثبات والعلم الصالح، وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده، ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك.
إذا ثبتت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزّل عليه على أنه خاتم النبيين وأنه مبعوث إلى كافة الناس بل على الجن والإنس ثبت أنه آخر الأنبياء وأن نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض النصارى.

وقد رُوي بِيَانُ عدِّهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأُولَى أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى عدِّ فِي التَّسْمِيَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ»، وَلَا يُؤْمِنُ فِي ذَكْرِ الْعَدِّ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ يُخْرَجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ،

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ نَزْوُلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدِهِ^(١).
قُلْنَا: نَعَمْ لَكُنَّهُ يَتَابُعُ حَمْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَأَنَّ شَرِيعَتَهُ قَدْ نَسْخَتْ فَلَا يَكُونُ إِلَيْهِ وَحْيٌ وَلَا نَصْبٌ لِحُكْمَاتِهِ، بَلْ يَكُونُ خَلِيفَةً رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ الْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَصْلِي بِالنَّاسِ وَيُؤْمِنُهُمْ وَيَقْتَدِي بِهِ الْمَهْدِيُّ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ فِي إِمَامَتِهِ أَوْلَى.

(وَقَدْ رُوِيَ بِيَانُ عدِّهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ) عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ عَدْدِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ، وَأَرْبَعُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا»^(٢)، وَفِي رَوَايَةِ: «مِائَتَانِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا»^(٣).

(وَالْأُولَى أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى عدِّ فِي التَّسْمِيَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ»، وَلَا يُؤْمِنُ فِي ذَكْرِ الْعَدِّ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ مَنْهُمْ) إِنْ ذُكْرُ عَدْدِ أَكْثَرِهِمْ (أَوْ يُخْرَجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ) إِنْ ذُكْرُ عَدْدِ أَقْلَى مِنْ

(١) آخر جه الشیخان وغيرهما.

(٢) آخر جه ابن حبان في «صحیحه» من حديث أبي ذر.

(٣) قال الحافظ الجلايلي: «لم أقف عليه».

وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبْلَغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقِينَ نَاصِحِينَ

عددهم، يعني أن خبر الواحد على تقدير اشتغاله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد إلاظن، ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات، خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف رواية وكان القول بموجبه مما يفضي إلى خالفة الواقع وهو عد النبي عليه السلام من غير الأنبياء وغير النبي من الأنبياء بناء على أن اسم العدد خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة ولا النقصان.

(وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى) لأن هذا معنى النبوة والرسالة.

(صادقين ناصحين) للخلق لثلا تبطل فائدة البعثة والرسالة.
وفي هذا إشارة إلى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبلیغ الأحكام وإرشاد الأمة، أما عمداً فبالإجماع، وأما سهواً فعند الأكثرين.

وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل، وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافاً للخشوية، وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل.
وأما سهواً فجوزه الأكثرون.

وأما الصغائر فيجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي وأتباعه، ويجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسارة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة.

لكن المحققين اشترطوا أن ينهوا عليه فيتهوا عنه، هذا كله بعد الوحي، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة.

وأفضل الأنبياء محمدٌ عليه الصلاة والسلام، والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره،

وذهب المعتزلة: إلى امتناعها لأنها توجب التفراة المانعة عن اتباعهم فتفوت مصلحة البعثة.

والحق: منع ما يوجب التفراة كقهر الأمهات والفساد والصغائر الدالة على الخسارة.
 ومنع الشيعة: صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده، لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية.

إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء مما يشعر بكذب أو معصيبة فما كان متقولاً بطريق الآحاد فمردود، وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن، وإن لم يتحقق فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة، وتفصيل ذلك في الكتب الميسوطة.

(وأفضل الأنبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: «كتم خير أمة..» الآية، ولا شك أن خبرية الأمة بحسب كلامهم في الدين، وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه. والاستدلال بقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولآفةٍ»^(١) ضعيف، لأنه لا يدل على كونه أفضل من آدم بل من أولاده.

(والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره) على ما دل عليه قوله تعالى: «لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون»، «لا يستكرون عن عبادته ولا يستسخرون».

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه (١) - .

وَلَا يُوصِفُونَ بِذُكْرَةٍ وَلَا أُنْوَثَةٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى كُتِبَ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ،

(لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة) إذ لم يرد بذلك نقل، ولا دل عليه عقل.
وما زعم عبد الأصنام أنهم بنات الله تعالى، محال باطل وإفراط في شأنهم.
كما أن قول اليهود أن الواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعقبه الله بالمسخ، تفريط
وتقصير في حاهم.

فإن قيل: أليس قد كفر إبليس وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم.
قلنا: لا، بل كان من الجن ففسق عن أمر ربه، لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب
العبادة ورفع الدرجة وكان جنباً واحداً معموراً بالعبادة فيها بينهم صح استثناؤه منهم
تغليباً.

وأما هاروت وماروت:

فالأشد أنها ملكان لم يصدر عنها كفر ولا كبيرة، وتعذيبها إنما هو على وجه
المعاتبة، كما يعاتب الأنبياء على الزلة والجهل، وكانا يعظان الناس ويعلمان السحر،
ويقولان **﴿إِنَّا نَحْنُ فَتَنَّةٌ فَلَا تَكْفُر﴾**، ولا كفر في تعليم السحر، بل في اعتقاده والعمل
به.

(ولله كتب أنزلها على أنبيائه، وبين فيها أمره ونبيه، ووعده ووعيده) وكلها كلام
الله تعالى، وهو واحد، وإنها التعدد والتفاوت في النظم المقروء والمسموع.
وبهذا الاعتبار كان الأفضل هو القرآن، ثم التوراة، ثم الأنجليل، ثم الزبور.
كما أن القرآن كلام واحد ولا يتصور فيه تفضيل.

والمراجُ لرسُولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَقِظَةِ بِشَخْصِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ،
ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلُّ حَقًّا.

ثم باعتبار الكتابة والقراءة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كها ورد في
الحديث^(١).

وحقيقة التفضيل أن قراءته أفضل لما أنه أفعى، أو ذكر الله تعالى فيه أكثر.
ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها.

(والمراجُ لرسُولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي الْيَقِظَةِ بِشَخْصِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ إِلَى مَا
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلُّ حَقًّا) أي ثابت بالخبر المشهور، حتى إن منكره يكون مبتدعاً.
 وإنكاره وادعاء استحالته إنما يتنى على أصول الفلسفه، وإلا فالخرق والالتباط
على السموات جائز، والأجسام كلها متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر، والله
تعالى قادر على الممكنات كلها.

فقوله: «في الْيَقِظَةِ» إشارة إلى الرد على من زعم أنَّ المراجَ كان في المنام، على ما
روي عن معاوية أنه سُئل عن المراجَ فقال: «كانت رؤيا صالحة»^(٢).

(١) رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ عن أبي سعيد المعلَّى مرفوعاً: «أَعْظَمُ سُورَةٍ
مِّنَ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمُتَّوْزِعُ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ». وروي مسلم، وأبو داود من حديث أبي بن
كعب - رضي الله عنه - مرفوعاً: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ». وفي رواية
الترمذى، وابن حبان، والحاكم: «هِيَ سَيِّدَةُ آيِّ الْقُرْآنِ».

(٢) أخرجه ابن إسحاق، وابن جرير.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المراج»^(١)، قد قال تعالى: «وَمَا جعلنا الرؤيا التي أربناك إلى فتنة للناس». وأجيب: بأن المراد الرؤيا بالعين، والمعنى ما فقد جسده عن الروح، بل كان مع روحه وكان المراج للروح والجسد جميعاً.

وقوله: «بِشَخْصِهِ» إشارة إلى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط، ولا يخفى أن المراج في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الإنكار، والكافرة أنكروا أمر المراج غاية الإنكار، بل وكثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك.

وقوله: «إِلَى السَّمَاءِ» إشارة إلى الرد على من زعم أن المراج في اليقظة لم يكن إلا إلى بيت المقدس على مانطق به الكتاب.

وقوله: «ثُمَّ إِلَى مَا شاءَ اللَّهُ تَعَالَى» إشارة على اختلاف أقوال السلف: فقيل: إلى الجنة.

وقيل: إلى العرش.

وقيل: إلى فوق العرش.

وقيل: إلى طرف العالم.

فالإسراء وهو من المسجد الحرام إلى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب، والمراج من الأرض إلى السماء مشهور، ومن السماء إلى الجنة أو العرش أو غير ذلك آحاد. ثم الصحيح أنه عليه السلام إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه.

(١) أخرجه ابن إسحاق، وابن حجر الطبراني؛ بلفظ: «مَا فَقَدْتُ ...».

وكرامات الأولياء حق، فَيُظْهِرُ الْكَرَامَةَ عَلَى طَرِيقِ نَفْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ مِنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَظَهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدِ الْحَاجَةِ،

(وكرامات الأولياء حق) والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات المجنوب عن المعاصي المعرض عن الانبهاك في اللذات والشهوات.

وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقووناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً، وما يكون مقووناً بدعوى النبوة يكون معجزة.

والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره خصوصاً الأمر المشترك مطلق خارق للعادة، وإن كانت التفاصيل آحاداً.

وأيضاً الكتاب ناطق بظهورها من مريم ومن صاحب سليمان عليه السلام، وبعد ثبوت الواقع لا حاجة إلى إثبات الجواز.

ثم أورد كلاماً يشير إلى تفسير الكرامة وإلى تفصيل بعض جزئياته المستبعدة جداً فقال: (فَتَظْهَرُ الْكَرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَفْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ، مِنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ) كإتيان صاحب سليمان عليه السلام وهو آصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة

(وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة) إليها كما في حق مريم، فإنه قال تعالى: ﴿لَكُمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكْرِيَا الْمُحَرَّابُ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمَ أَنِّي لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

والمشي على الماء، والطيران في الهواء، وكلام الجماد والungeha،

(والمشي على الماء) كما نقل عن كثير من الأولياء.

(والطيران في الهواء) كما نقل عن جعفر بن أبي طالب^(١) ولقمان السرخي وغيرهما.

(وكلام الجماد العجاء واندفاع المتوجه من البلاء وكفاية المهم من الأعداء) أما
كلام الجماد: فكما روي أنه كان بين يدي سليمان وأبي الدرداء رضي الله عنهم قصعة
فسبحت وسمعا تسبيحها^(٢).

وأما كلام العجاء: فتكليم الكلب لأصحاب الكهف، وكما روي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: «بينا رجل يسوق بقرة قد حل عليها إذا التفت البقرة إليه وقال:
إني لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث، فقال: سبحان الله بقرة تكلم، فقال النبي عليه
السلام: آمنت بهذا»^(٣).

(١) رواه جماعة؛ منهم: الترمذى، والحاكم. وفي إسناده ضعف، لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة». وأخرجه الطبراني بإسناد حسن بمعنى، لكنه إنما سمى الطيار؛ لإخباره - عليه السلام - عن طيرانه في الجنة عقب استشهاده بمؤته، فلا يصلح أن يعد من الكرامات الدنيوية التي هي محل التزاع.

(٢) رُوِيَ «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيْنِ سَلَيْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَسْطَةً، فَسَبَّحَتْ، وَسَمِعَا تَسْبِيحَهَا» أخرجه البيهقي، وأبو نعيم، وكلاهما في «دلائل النبوة» عن قيس.

(٣) آخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وغير ذلك من الأشياء، ويكون ذلك معجزةً للرسول الذي ظهرتْ هذه الكَرَامَةُ لواحدٍ من أُمّتِهِ، لأنَّه يَظْهُرُ بِهَا أَنَّه وَلِيٌّ وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْقَقاً فِي دِيَانَتِهِ، وَدِيَانَتِهِ الْإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ.

(وغير ذلك من الأشياء) مثل رؤية عمر رضي الله عنه وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى إنه قال لأمير جيشه: يا سارية الجبل الجبل تحذيراً له من وراء الجبل لذكر العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة.

وكثرب خالد رضي الله عنه السُّمُّ من غير تضرر به^(١).

وكجريان النيل بكتاب عمر رضي الله عنه^(٢)، وأمثال هذا أكثر من أن تحصى.

ولما استدل المعتزلة المذكورون لكرامة الأولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة فلم يتميز النبي من غير النبي أشار إلى الجواب بقوله: (ويكون ذلك) أي ظهور خوارق العادات من الأولياء أو الولي الذي هو من آحاد الأمة (معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمتة لأنَّه يَظْهُرُ بِهَا) أي بتلك الكرامة (أنَّه وَلِيٌّ وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ مُحْقَقاً فِي دِيَانَتِهِ وَدِيَانَتِهِ الْإِقْرَارُ باللسان والتصديق بالقلب (برسالة رسوله) مع الطاعة له في أوامره ونواهيه، حتى لو أدعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن ولياً ولم يظهر ذلك على يده.

(١) قوله: «مِثْلُ رُؤْيَاةِ عُمَرَ»، «وَكَثُرَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّمَّ»، أخرج ذلك أبو يعلى، والبيهقي، وأبو نعيم في «الدلائل».

(٢) قوله: «وَكَجْرِيَانِ النَّيلِ بِكِتَابِ عُمَرَ» والقصة شهيرة، أخرجهما أبو الشيخ ابن حيان في كتاب «المغزية» بسنده في مبهم.

وأفضل البشر بعد نبينا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ثم عمر الفاروق

والحاصل: أنَّ الأمرُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْجِزَةٌ سَوَاءً ظَهَرَ ذَلِكُمْ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ آخَادِهِ مِنْ أَمْتَهُ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ كَرَامَةٌ خَلُوَّهُ عَنْ دُعَوَى نَبُوَّةِ مِنْ ظَهَرَ ذَلِكُمْ مِنْ قَبْلِهِ، فَالنَّبِيُّ لَا يَدْرِي بِعِلْمِهِ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا، وَمِنْ قَصْدِهِ إِظْهَارُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَمِنْ حَكْمِهِ قَطْعًا بِمَوْجِبِ الْمَعْجَزَاتِ، بِخَلْفِ الْوَلِيِّ.

(وأفضل البشر بعد نبينا) والأحسن أن يقال: «بعد الأنبياء»، لكنه أراد البعدية الزمانية، وليس بعد نبينا نبي، ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام، إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عليه السلام، ولو أريد كل بشر يولد بعد لم يف التفضيل على الصحابة، ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض لم يف التفضيل على التابعين ومن عبدهم، ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة انتقض بعيسى عليه السلام.

(أبو بكر الصديق) الذي صدق النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّبُوَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلْعِيشٍ وَتَرْدِدٍ، وَفِي الْمَرَاجِ بِلَا تَرْدِدٍ، (ثمَّ عمرُ الْفَارُوقُ) الَّذِي فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي الْقَضَائِيَا وَالْخُصُومَاتِ، (ثُمَّ عُثْمَانُ ذِي التُّورَيْنِ) لَأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجُهُ رَقِيَّةٌ وَلَا مَاتَتْ رَقِيَّةٌ زَوْجُهُ أَمْ كَلْثُومٌ وَلَا مَاتَتْ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَالِثَةٌ لَرَأَوْ جَنْتُكُهَا»^(١)، (ثُمَّ عليٌّ الْمَرْتَضِيُّ) مِنْ عِبَادِ اللهِ وَخَلُصُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ.

(١) أخرجه الطبراني في «الكتاب» من حديث عصمة بن مالك.

والخلافة ثابتة على هذا الترتيب أيضاً.

على هذا وجدنا السلف، والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا بذلك.

وأما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به شيء من الأعمال أو يكون التوقف فيه مخلاً بشيء من الواجبات فيها.

وكأن السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهم حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيختين ومحبة الختنين.

والإنصاف أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب فلتتوقف جهة، وإن أريد كثرة ما يعده ذوي العقول من الفضائل فلا.

(وخلافتهم ثابتة) أي نيابة عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع.

(على هذا الترتيب أيضاً)، يعني أن الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ثم لعمر ثم لعمران ثم لعلي رضي الله عنهم، وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بنى ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاوره والمنازعة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأجمعوا على ذلك وتتابعه علي رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه، ولو لم تكن الخلافة حقاً له لما اتفق عليه الصحابة ولنazuعه علي رضي الله عنه كما نازع معاوية، ولاحتاج عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة، وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل، وترك العمل بالنص الوارد.

...

ثم إن أبا بكر رضي الله لما أيس من حياته دعا عثمان رضي الله عنه وأملى عليه كتاب عهده لعمر رضي الله عنه، فلما كتب عثمان ختم الصحيفة وأخرجها إلى الناس وأمرهم أن يبايعوا من في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي فقال: «بایعنا من كان فيها وإن كان عمر رضي الله عنه».

وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته.

ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شوی بين ستة: «عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم». ثم فوض الأمر خستهم إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه، فاختار عثمان وبايده بمحضر من الصحابة، فبايده وانقادوا لأوامره ونواهيه، وصلوا معه الجمع والأعياد، فكان إجماعاً.

ثم استشهد وترك الأمر مهملأً، فاجتمع كبار المهاجرين والأنصار على علي رضي الله عنه والتمسوا منه قبول الخلافة، وبايده لما كان أفضل أهل عصره وأولاهم بالخلافة.

وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن عن نزاع في خلافته، بل عن خطأ في الاجتهاد.

وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسألة وادعاء كل من الفريقين النص في باب الإمامة وإيراد الأسئلة والأجوبة من الجانين فمذكور في المطولات.

والخلافة ثلاثة سنّة، ثم بعدها مُلْكٌ وإمارةٌ.

(والخلافة ثلاثة سنّة ثم بعدها ملك وأماره)؛ لقوله عليه السلام: «الْخِلَافَةُ بَعْدِيْ
ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا»^(١).

وقد استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلاثة سنّة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل كانوا ملوكاً وأمراء. وهذا مشكل؛ لأن أهل الحل والعقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز مثلاً.

ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفه وميل عن المتابعة تكون ثلاثة سنّة، وبعدها قد يكون وقد لا يكون. ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي.

والذهب: أنه يجب على الخلق سمعاً، لقوله عليه السلام: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَعْرِفْ
إِيمَانَ زَمَانِهِ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

ولأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الإمام حتى قدموه على الدفن، وكذلك بعد موته كل إمام. ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كما أشار إليه بقوله:

(١) أخرجه أبو داود، والترمذى وحسنه، والتسلانى، والحاكم؛ من حديث سفينة.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: «... مَاتَ يَغْزِي إِيمَامٍ».

والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقائهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة، وقطع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعية بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتوزيع الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم ونحو ذلك.

(والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقائهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعية بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتوزيع الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم) ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة.

فإن قيل: لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية؟ ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة؟

قلنا: لأنه يؤدي إلى منازعات ومخاصل مفضية إلى اختلال أمر الدين والدنيا كما يشاهد في زماننا هذا.

فإن قيل: فليكتفى بذى شوكة له الرياسة العامة إماماً كان أو غير إمام، فإن انتظام الأمر يحصل بذلك كما في عهد الأتراك.

قلنا: نعم يحصل بعض النظام من أمر الدنيا ولكن يختل أمر الدين، وهو المقصود الأهم والعمدة العظمى.

فإن قيل: فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثة وثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خالياً عن الإمام فتعصي الأمة كلهم وتكون ميتتهم ميتة جاهلية.

ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً لا مختفيّا ولا مُتّظّراً،

قلنا: قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة، ولو سلم فلعل بعدها دور الخلافة ينقضى دون دور الإمامة بناء على أن الإمام أعم، لكن هذا الاصطلاح مما لم نجهه للقوم، بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم وهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون إمامتهم، وأما بعد الخلفاء العباسية فالأمر مشكل.

(ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً) ليرجع إليه فيقوم بالصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام، (لا مختفيًّا) من أعين الناس خوفاً من الأعداء وما للظلمة من الاستيلاء، (ولا متّظّراً) خروجه عند صلاح لزمان وانقطاع مواد الشر والفساد وانحلال نظام أهل الظلم والعناد، لا كما زعمت الشيعة خصوصاً الإمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدى وقد اخترى خوفاً من أعدائه وسُرِّيَ فيما الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيامه كعيسيٍ والحضر عليهم السلام وغيرهما.

وأنت خير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام، وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب إخفاء دعوى الإمام كما في حق آباء الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة.

وأيضاً عند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل.

ويكون من قريش، ولا يجوز من غيرهم، ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي
رضي الله عنه،

(ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم، ولا يختص ببني هاشم، وأولاد علي رضي الله عنه) يعني يشرط أن يكون الإمام قرشياً لقوله عليه السلام: «الآئمة من قريش»^(١) وهذا وإن كان خبر واحد لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه محتاجاً به على الأنصار ولم ينكره أحد قصار مجمعاً عليه لم يخالف فيه إلا الخوارج وبعض المعتزلة.

ولا يشرط أن يكون هاشمياً أو علوياً، لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع أنهم لم يكونوا من بين هاشم وإن كانوا من قريش، فإن قريشاً اسم لأولاد النضر بن كنانة، وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لويء بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان».

فالعلوية والعباسية من بني هاشم؛ لأن العباس وأبا طالب ابنا عبد المطلب. وأبو بكر قرشي؛ لأنه ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لويء. وكذا عمر؛ لأنه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب. وكذا عثمان؛ لأنه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بربعة، والبيهقي في «سننه» من حديث أنس - رضي الله عنه، وقد أفرده بتأليف شيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي.

ولا يُشَرِّطُ في الإمام أن يكون معصوماً، ولا أن يكون أفضل من أهل زمانه،

(ولا يشترط) في الإمام (أن يكون معصوماً) لما مر من الدليل على إماماة أبي بكر مع عدم القطع بعصمته.

وأيضاً الاشتراط هو المحتاج إلى الدليل، وأما في عدم الاشتراط فيكفي عدم دليل الاشتراط.

احتج المخالف بقوله تعالى: ﴿لَا ينال عهدي الظالِمِينَ﴾ وغير المعصوم ظالم، فلا يناله عهد الإمامة.

والجواب: المنع؛ فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح، فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالماً.

وحقيقة العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته و اختياره، وهذا معنى قوله: هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير وزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتداء، ولهذا قال الشيخ أبو منصور رحمه الله: العصمة لا تزيل المحنـة.

وبهذا يظهر فساد قول من قال: إنها خاصية في نفس الشخص أو في بدنـه يمتنع بسبـبـها صدور الذنب عنه، كيف ولو كان الذنب متنعاً لما صـحـ تـكـلـيفـهـ بـتـرـكـ الذـنـبـ ولـما كـنـ مـثـابـاـ عـلـيـهـ !!

(ولا أن يكون أفضل أهل زمانه) لأن المساوي في الفضيلة بل المفضول الأقل علمـاً وعملاً ربما كان أعرف بمصالح الإمامـةـ ومفاسـدـهاـ وأقدر على القيامـ بـمـواـجـبـهاـ، خصوصـاـ إذاـ كانـ نـصـبـ المـفـضـولـ اـدـفـعـ لـلـشـرـ وـأـبـعـدـ عـنـ إـثـارـةـ الفتـنـةـ،ـ وـهـذـاـ جـعـلـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـمـامـةـ شـورـىـ بـيـنـ سـنـةـ مـعـ القـطـعـ بـأـنـ بـعـضـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ الـبـعـضـ.

ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة، سائساً قادرًا على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام، واستخلاص حق المظلوم من الظالم،

فإن قيل: كيف صح جعل الإمامة شورى بين الستة، مع أنه لا يجوز نصب إمامين في زمان واحد؟

قلنا: غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين يجب طاعة كل منها على الانفراد لما يلزم من ذلك من امتحان أحكام متضادة، وأما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد.

(ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة) أي مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً، إذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً، والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في أعين الناس، والنساء ناقصات عقل ودين، والصبي والمجنون فاقدان عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجمهور.

(سائساً) أي مالكاً للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته.

(قادراً) بعمله وعدله وكفایته وشجاعته.

(على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام، واستخلاص حق المظلوم من الظالم) إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام.

وَلَا يَنْعِزِّلُ الْإِمَامُ بِالْفَسقِ وَالْجُورِ.

(ولا ينزع الإمام بالفسق) أي بالخروج عن طاعة الله تعالى، (والجور) أي الظلم على عباد الله تعالى، لأنَّه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف قد كانوا يتقاضون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم، وأن العصمة ليست بشرط للإمامية ابتداءً فبقاءً أولى.

وعن الشافعي رحمه الله: أن الإمام ينزع بالفسق والجور، وكذا كل قاضٍ وأميرٍ. وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله، لأنَّه لا ينظر لنفسه فيكيف ينظر لغيره.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة.

والمسطور في كتب الشافعية: أن القاضي ينزع بالفسق بخلاف الإمام، والفرق أن في انزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي.

وفي رواية التواتر: عن العلماء الثلاثة أنه لا يجوز قضاء الفاسق.

وقال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداءً يصح، ولو قلد وهو عدل ينزع بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها.

وفي فتاوى قاضي خان: أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى، وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ قضاوه.

وتجوز الصلاة خلف كُلّ بَرٍ وفاجر،

(وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر) لقوله عليه السلام: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ»^(١)، ولأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة وأهل الأهواء والمبتدع من غير نكير.

وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فمحمول على الكراهة؛ إذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع. وهذا إذا لم يؤد الفسق أو البدعة إلى حد الكفر، وأما إذا أدى فلا كلام في عدم جواز الصلاة.

ثم المعتزلة وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجذرون الصلاة خلفه لما أن شرط الإمام عندهم عدم الكفر لا وجود الإيمان بمعنى التصديق والإقرار والأعمال جميعاً.

(ويصلى على كل بر وفاجر) إذا مات على الإيمان، للإجماع، ولقوله عليه السلام: «لَا تَدْعُوا الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» بسنده وآوه من حديث ابن - رضي الله عنها - بلفظ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وروي البيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ»، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - بسنده وآوه بلفظ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وقد تقدّم معناه من روایة البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

وَيُكْفُ عن ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

فإن قيل: أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه فلا وجه لإيرادها في أصول الكلام وإن أراد أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب وهذا من الأصول فجميع مسائل الفقه كذلك !

قلنا: إنه لما فرغ عن مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والأفعال والمعاد والنبوة والإمامية على قانون أهل الإسلام وطريق أهل السنة والجماعة، حاول التبيه على نبذ من المسائل التي يتميز بها أهل السنة من غيرهم مما خلاف فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرهم من أهل البدع والأهواء، سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد.

(ويكفي عن ذكر الصحابة إلا بخير) لما روى في الأحاديث الصحيحة من مناقبهم ووجوب الكف عن الطعن فيهم؛ لقوله عليه السلام: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه». ولقوله عليه السلام: «أَكْرَمُوا أَصْحَاحِي؛ فَإِنَّهُمْ حِيَارُكُمْ»^(١) الحديث. ولقوله عليه السلام: «الله الله في أصحابي، لا تَتَخَذُوهُمْ عَرَضًا مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ؛ فَيُحِبُّنِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ؛ فَيُغْضِبُنِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ؛ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي؛ فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ؛ فَيُؤْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»^(٢).

(١) ورد معناه في عدّة أحاديث، وهو مفهوم الحديث [الأتي].

(٢) آخر جه الترمذى من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - .

ثم في مناقب كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي الحسن والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة.

وما وقع بيدهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات، فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كاذف عائشة رضي الله عنها، وإلا فبدعة وفسق.

وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدin والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأعوانه، لأنّ غاية أمرهم البغي والخروج عن طاعة الإمام الحق، وهو لا يوجب اللعن، وإنما اختلفوا في يزيد بن معاوية، حتى ذكر في الخلاصة وغيرها: أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج، لأن النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين^(١)، ومن كان من أهل القبلة، وما نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض من أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره.

ويعضمهم أطلق اللعن عليه لما أن كفر حين بقتل الحسين رضي الله عنه، واتفقوا على جواز اللعن على من قتلها أو أمر بها أو أجازه أو رضي بها.

والحق أن رضي يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانة أهل بيته عليه السلام مما تواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحاداً، فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه، لعنة الله عليه وأنصاره وأعوانه.

(١) ورد هذا المعنى في عدّة أحاديث.

وَنَشَهِدُ بِالجَنَّةِ لِلْعَشَرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجَنَّةِ،
وَنَرِيَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْخَضْرِ وَالسَّفَرِ،

(ونشهد للعشر المبشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام) بالجنة حيث قال عليه السلام: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَيْوبَ وَقَاصِي فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وكذا نشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين لما روي في الحديث الصحيح «إِنَّ فَاطِمَةَ لَسَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢)، و«إِنَّ الْحُسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣).
وسائل الصحابة لا يذكرون إلا بخير ويرجى لهم أكثر مما يرجى لغيرهم من المؤمنين.

ولا نشهد بالجنة أو النار لأحد بعينه، بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة والكافرين من أهل النار.

(ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر) لأنه وإن كان زيادة على الكتاب لكنه ثابت بالخبر المشهور.

(١) أخرجه أبو داود، والترمذى وصححه، والنسائي، وابن ماجه؛ من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الحاكم من حديث أبي سعيد وحذيفة.

«سُئلَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَّنَ لِلنُّسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيَلَةً لِلْمُقِيمِ»^(١).

وروى أبو يكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «رَجُلٌ لِلنُّسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَّنَ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيَلَةً؛ إِذَا نَطَّهُرَ وَلَبِسَ خُفْيَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٢).
وقال الحسن البصري: «أدركت سبعين نفراً من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين».

ولهذا قال أبو حبيبة وحده الله: «ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه دليل مثل ضوء النهار».

وقال الكرخي: «**لِيَنْ أَخْلَفُ الْكُفَّارَ عَلَى مَنْ لَا يَرَى مَسْحَ الْخَفْيَنِ، لِأَنَّ الْآثَارَ الَّتِي جَاءَتِ فِيهِ فِي حِزْبِ التَّوْقِيرِ».**

وبالجملة من لا يرى للمسح على الخفين فهو من أهل البدعة، حتى سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن أهل السنة والجماعة فقال: «أن تحب الشيختين، ولا تطعن في الخنتين وتحبس على الخفين».

(١) أخرجه مسلم، ولين ماجه، والكتابي.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

وَلَا نُحَرِّمْ نَبِيَّ التَّمْرِ. وَلَا يَبْلُغُ وَلِيٌّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ أَصْلًا، وَلَا يَصْلُّ الْعَبْدُ
إِلَى حِيثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ.

(ولا نحرم نبي التمر) وهو يبذل تمراً أو زبيب في الماء، فيجعل في إماء من الخزف
فيحدث فيه لذع كما للفقاع فكانه نهى عن ذلك في بدء الإسلام لما كان الجرار أواني
الخمور، ثم نسخ^(١) فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة والجماعة خلافاً للروافض،
وهذا بخلاف ما إذا اشتدر فصار مسكوناً فإن القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب إليه
كثير من أهل السنة والجماعة.

(ولا يبلغ الولي درجة الأنبياء) لأن الأنبياء معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة
مكرمون بالوحي ومشاهدة الملك، مأمورون بتبلیغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد
الاتصال بكمالات الأولياء، فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل
من النبي كفر وضلال، نعم قد يقع تردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد
القطع بأن النبي متصل بالمرتبتين وأنه أفضل من الولي الذي ليسنبي.

(ولا يصل العبد) ما دام عاقلاً بالغاً (إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي) لعموم
الخطابات الواردة في التكاليف وإجماع المجتهدين على ذلك.

(١) أي: حكم تحريم نبي التمر، أخرجه مسلم من حديث بريدة. كما نسخ تحريم الانتباذ في الدباء،
والحَتَّم، والمزفت، والتَّقير؛ في الحديث وقد عبد القيس. ثم ورد: «انتبذوا في كل إماء، فإنَّ
الظُّروفَ لا تحرَّم شيئاً».

والنصوص تُحمل على ظواهرها،

وذهب بعض الإباحيين إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختيار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر.

وبعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك، وتكون عبادته التكفر.

وهذا كفر وضلال فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء خصوصاً حبيب الله تعالى، مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل. وأما قوله عليه السلام: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يَضُرْهُ ذَنْبُه»^(١) فمعناه أنه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها.

(والنصوص) من الكتاب والسنة تحمل (على ظواهرها) ما لم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي يشعر ظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك. لا يقال: ليست هذه من النص بل من المتشابه.

لأنّا نقول: المراد بالنص هنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم، بل ما يعم أقسام النظم على ما هو المتعارف.

(١) ورد في معناه ما رواه الإمام أحمد، وابن حبان؛ عن أبي سعيد مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَلَى الْعَبْدِ، أَتَنِي عَلَيْهِ بِسْبَعَةِ أَصْنَافٍ مَّنْ الْخَيْرُ لَمْ يَعْمَلْهُ، وَإِذَا سَخَطَ عَلَى الْعَبْدِ، أَتَنِي عَلَيْهِ بِسْبَعَةِ أَصْنَافٍ مَّنَ الشَّرُّ لَمْ يَعْمَلْهُ».

فالعدول عنها إلى معانٍ يدعى بها أهلُ الباطنِ إلحادٌ، ورَدُّ النصوصِ كُفرٌ، واستحلالُ المعصية والاستهانةُ بها كُفرٌ، والاستهزاءُ على الشريعةِ كُفرٌ.

(فالعدول عنها) أي عن الظواهر (إلى معانٍ يدعى بها أهلُ الباطن) وهم الملاحدة وسموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معانٍ باطنة لا يعرفها إلا المعلم وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (إلحاد) أي ميل وعدول عن الإسلام واتصال واتصال بـكفر، لكونه تكذيباً للنبي عليه السلام فيما علم مجئه به بالضرورة.

وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان.

(ورد النصوص) بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنّة كحشر الأجساد مثلاً (كفر) لكونه تكذيباً صريحاً لله تعالى ورسوله عليه السلام، فمن قذف عائشة بالزنا كفر.

(واستحلال المعصية) صغيرة كانت أو كبيرة (كفر) إذا ثبتت كونها معصية بدليل قطعي، وقد علم ذلك فيما سبق.

(والاستهانة بها كفر، والاستهزاء على الشريعة كفر) لأن ذلك من أمارات التكذيب.

وعلى هذه الأصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقاد الحرام حلالاً فإن كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر وإلا فلا بأن تكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني.

وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، فقال: من استحل حراماً قد علم في دين النبي عليه السلام تحريره كنكح ذوي المحaram أو شرب الخمر أو أكل ميته أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكافر، وفعل هذه الأشياء بدون الاستحلال فسوق.

ومن استحل شرب النبيذ إلى أن يسكر كفر، أما لو قال حرام: هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر.

ولو تمنى أن لا يكون الخمر حراماً أو لا يكون صوم رمضان فرضاً لما يشق عليه لا يكفر، بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فإنه كفر، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة في جميع الأديان، موافقة للحكمة، ومن أراد الخروج عن الحكم فقد أراد أن يحكم الله بها ليس بحكمه، وهذا جهل منه بربه.

وذكر السرخي في كتاب الحيض: أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر، وفي النواذر: عن محمد رحمه الله أنه لا يكفر، وهو الصحيح.

وفي استحلاله اللواطة بأمرأته لا يكفر على الأصح.

ومن وصف الله بها لا يليق أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامرها أو أنكر وعده ووعيده يكفر.

وكذا لو تمنى أن لا يكوننبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة، وكذا لو ضحك على وجه الرضى لمن تكلم بالكفر، وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكونه ويضربونه بالوسائل كفروا جميعاً.

واليأسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَالْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى كُفْرٌ

وكذا لو أمر رجلاً أن يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بکفر، وكذا لو أفتى لامرأة بالکفر لتبيين من زوجها، وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا بسم الله، وكذا إذا صلَّى لغير القبلة أو بغير طهارة متعمداً يکفر، وإن وافق ذلك القبلة، وكذا لو أطلق كلمة الکفر استخفافاً لا اعتقاداً إلى غير ذلك من الفروع.

(واليأس من الله تعالى کفر) لأنَّه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون.

(والأمن من الله تعالى کفر) إذ لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.
فإن قيل: الجزم بأن العاصي يكون في النار يأس من الله تعالى، وبأن المطيع يكون في الجنة أمن من الله فيلزم أن يكون المعتزلي كافراً مطيناً كان أو عاصياً، لأنَّه إما آمن أو آيس، ومن قواعد أهل السنة أن لا يکفر أحد من أهل القبلة.
قلنا: هذا ليس بیأس ولا أمن، لأنَّه على تقدير العصيان لا ييأس أن يوفقه الله تعالى للتوبية والعمل الصالح، وعلى تقدير الطاعة لا يأمن أن يخذه الله فيكتسب العاصي، وبهذا يظهر الجواب عما قيل: إن المعتزلي إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافراً ليأسه من رحمة الله تعالى ولا اعتقاده أنه ليس بمؤمن، وذلك لأنَّا لا نسلم أن اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس وأن اعتقاد عدم إيمانه المفسر بمجموع التصديق والإقرار والأعمال بناء على انتفاء الأفعال يوجب الکفر.

هذا والجمع بين قولهم: لا يکفر أحد من أهل القبلة، وقولهم: يکفر من قال بخلق القرآن واستحلاله الرؤية أو سب الشيفتين أو لعنها وأمثال ذلك مشكل.

وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفرٌ. والمعدوم ليس بشيء.

(وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر) لقوله عليه السلام: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١) عليه السلام.

والكافر: «هو الذي يخبر عن الكواكب في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب»، كان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رئيساً من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

والمنجم إذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن، وبالجملة العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى، لا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه تعالى وإلهاim بطريق المعجزة أو الكرامة أو إرشاد إلى استدلال بالأumarات فيها يمكن ذلك فيه، وهذا ذكر في الفتوى أن قول القائل عند رؤية هالة القمر: يكون المطر، مدعياً علم الغيب لا بعلامة كفر، والله أعلم.

(المعدوم ليس بشيء) إن أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب إليه المحققون من أن الشيئية ترافق الوجود والثبت، وعدم يرافق النفي. وهذا حكم ضروري لم ينزع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن المعدوم الممكن ثابت في الخارج.

(١) أخرجه الحاكم، وصححه عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، وله حكم الرفع. وروى أحمد وأصحاب «السنن الأربع» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَانِضاً، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُّرِهَا؛ فَقَدْ بَرَئَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وفي دُعاء الأحياء للأموات وصدقهم عنهم نفع لهم،

وإن أريد أن المعدوم لا يسمى شيئاً فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء أنه موجود أو المعدوم أو ما يصح أن يعلم أو يخبر عنه، فالمرجع إلى النقل، وتتبع موارد الاستعمال.

(وفي دُعاء الأحياء للأموات وصدقهم) أي تصدق الأحياء (عنهم) أي عن الأموات (نفع لهم) أي للأموات، خلافاً للمعتزلة تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل، ولكل نفس مرهونة بما كسبت، والمرء مجازي بعمله لا بعمل غيره.

ولنا ما ورد في الحديث الصحاح من الدُّعاء للأموات خصوصاً في صلاة الجنازة، وقد توارثه السلف، فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى، قال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، يَلْعَفُونَ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُ؛ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»^(١).

«وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّةَ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ، فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمَّةِ سَعْدٍ»^(٢).

وقال عليه السلام: «الدُّعاءُ يُرُدُّ الْبَلَاءَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِيُ عَصَبَ الرَّبَّ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي.

(٣) أخرجه أبو الشيخ، وابن حبان؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا النفي. وأخرجه الحاكم من حديث ثوبان - رضي الله عنه - بلفظ: «الدُّعاءُ يُرُدُّ الْقَضَاءَ».

وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الدُّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ.

وقال عليه السلام: «إِنَّ الْعَالَمَ وَالْمُتَعَلَّمَ إِذَا مَرَا عَلَى فَرَيْةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَرْفَعُ
الْعَذَابَ عَنْ مَقْبَرَةِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١).
والأحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

(والله تعالى يحب الدعوات، ويقضي الحاجات) لقوله تعالى: «ادعوني أستجب لكم»^(٢)؛ ولقوله عليه السلام: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ؛ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحِيمٍ، مَا لَمْ
يَسْتَعْجِلْ»^(٣)؛ ولقوله عليه السلام: «إِنَّ رَبَّكُمْ غَنِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ
بَدَنِيهِ أَنْ يَرَدَهُمَا صَفْرًا»^(٤).

واعلم أن العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب؛ لقوله
عليه السلام: «اذْعُوا اللَّهَ وَأَتُنْمِي مُؤْقَنَّ بِالْإِجَابَةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُ دُعَاءً مِنْ
قَلْبٍ غَافِلٍ لَّا هُوَ»^(٥).

(١) قال الحافظ الجمال: «لا أصل له».

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والحاكم؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال الحافظ: «قوله: «مَا
لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قطعة من حديث آخر؛ لفظه: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ». أخرجه الشيشان
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.».

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذى وحسنه، وابن ماجه؛ من حديث سليمان - رضي الله عنه -.».

(٤) أخرجه الترمذى، والحاكم؛ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.».

وما أخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ خَرْجِ الدَّجَالِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنَزْوَلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاوَاتِ، وَطَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فَهُوَ حَقٌّ.

واختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: « يستجاب دعاء الكافر »؟

فمنه الجمهور؛ لقوله تعالى: « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ». .

ولأنه لا يدعون الله تعالى لأنه لا يعرفه.

ولأنه وإن أقرَّ به فلما وصفه بها لا يليق به فقد نقض إقراره.

وما روي في الحديث من أن « دَعْوَةُ الْمُظْلُومِ - وَإِنْ كَانَ كَافِرًا - تُسْتَجَابَ »^(١)،

فمحمول على كفران النعمة.

وتجوزه بعضهم؛ لقوله تعالى حكاية عن إبليس: « رب أنظري إلى يوم يبعثون »

فقال الله تعالى: « إنك من المنظرين » وهذه إجابة.

وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم السمرقندى وأبو النصر الدبوسى، وقال الصدر

الشهيد: وبه يفتى.

(وما أخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي علاماتها:

(من خروج الدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومجوج، ونزول عيسى عليه

السلام من السماء، وطلوع الشمس من مغربها، فهو حق)؛ لأنها أمور ممكنة أخبر بها

الصادق.

(١) أخرجه الإمام أحمد عن أنس - رضي الله عنه -.

والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب

قال حذيفة بن أسيد الغفاري: اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر، فقال: ما تذاكرُون؟ قلنا: نذكر الساعة. قال - عليه السلام -: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومُ حَتَّى تَرَوَا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْدُّخَانَ، وَالدَّجَاجَ، وَالدَّاهَةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرِيمَ، وَيَأْجُونَجَ وَمَأْجُونَجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمُشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمُغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَازٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشِرِهِمْ»^(١).

والأحاديث الصحاح في هذه الأشرطة كثيرة جداً، فقد روي أحاديث وأثار في تفاصيلها فليطلب من كتب التفسير والسير والتاريخ.

(المجتهد) في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية (قد يخطئ ويصيب) وذهب بعض الأشاعرة والمعزلة إلى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيب.

وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكم معيناً أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى إليه رأي المجتهد.

وتحقيق هذا المقام أنَّ المسألة الاجتهادية إما أن لا يكون الله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد أو يكون، وحيثند إما أن لا يكون من الله عليه دليل أو يكون، وذلك الدليل إما قطعي أو ظني، فذهب إلى كل احتمال جماعة.

(١) أخرجه مسلم، والأربعة.

والمحترار: أن الحكم معين وعليه دليل ظني، إن وجده المجتهد أصاب، وإن فقده أخطأ، والمجتهد غير مكلف بإصابته لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطئ معذوراً بل مأجوراً، فلا خلاف على هذا المذهب في أن المخطئ ليس باثم.

وإنما الخلاف في أنه مخطئ ابتداء وانتهاء، أي بالنظر إلى الدليل والحكم جميعاً، وإليه ذهب بعض المشايخ، وهو محترار الشيخ أبي منصور.

أو انتهاء فقط، أي بالنظر إلى الحكم حيث أخطأ فيه، وإن أصاب في الدليل حيث أقامه على وجهه مستجيناً لشريائطه وأركانه، فأتي بما كلف به من الاعتبارات، وليس عليه في الاجتهادات إقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة.

والدليل على أن المجتهد قد ينفع وجوه:

الأول: قوله تعالى: «فَقَهْمَنَا سَلَيْمَانُ» والضمير للحكومة أو الفتيا، ولو كان كل من الاجتهادين صواباً لم كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة؛ لأن كلاً منها قد أصاب الحكم حينئذ وفهمه.

الثاني: الأحاديث والأثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ، بحيث صارت متواترة المعنى.

قال عليه السلام: «إِنْ أَصَبْتَ؛ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِذَا أَخْطَأْتَ؛ فَلَكَ حَسَنَةٌ»^(١).

(١) أخرجه الحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، أن رجلياً اختصماً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لعمرو: «اقضي بيتهما». فقال: أقضى [بيتهما] وأثبت حاضر [بأي رسول الله!]. قال: «نعم، على ذلك إن أصبت؛ فلك عشر أجور، وإن اجتهدت، فأنطأته؛ فلنك أجراً».

وفي حديث آخر «جَعَلَ لِلْمُصِنِّبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرًا وَاحِدًا»^(١).
وعن ابن مسعود: «وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ أَصَبْتُ؛ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَمِنِّي، أَوْ مِنَ الشَّيْطَانَ»^(٢).

وقد اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهادات.

الثالث: القياس مظہر لا مثبت، فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى، وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير.

الرابع: أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا عليه السلام بين الأشخاص، فلو كان كل مجتهد مصيباً لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين من الحظر والإباحة أو الصحة والفساد أو الوجوب وعدمه، ونظام تحقيق هذه الأدلة والجواب عن تمسكات المخالفين يطلب من كتابنا التلويع شرح التفريع.

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو - رضي الله عنها - وبلفظ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ، فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذى وصححه، وأحمد، والحاكم وصححه.

[الخاتمة]: قال مؤلفه: «وقد وقع الفراغُ من تسويده - بعون الله وحسن توفيقه وتأييده - في الحرم الشريف المكي بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في شهر شوال - ختم بالخير والإقبال - عام أربع بعد ألف، ختم الله لنا بالحسنى، وبلغنا المقام الأنسى، آمين يا رب العالمين».

**وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ
الْبَشَرِ، وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ،**

(ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة، ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة) أنت تفضل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع، بل بالضرورة. وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة فلو جوه:

الأول: أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام على وجه التعظيم والتكرير، بدليل قوله تعالى حكاية: «أرأيتك هذا الذي كرمت عليّ» «وأنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين» ومقتضى الحكمة الأمر للأدنى بالسجود للأعلى دون العكس.

الثاني: أن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها» الآية أن القصد منه إلى تفضيل آدم على الملائكة وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكرير.

الثالث: قوله تعالى: «إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآدًى إبراهيم وآدًى عمران على العالمين» والملائكة من جملة العالم، وقد خصَّ من ذلك بالإجماع عدم تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة، فبقي معهولاً به فيما عدا ذلك، ولا خفاء في أن هذه المسألة ظنية يكتفى فيها بالأدلة الظنية.

الرابع: أن الإنسان يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسخون الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات، ولا شك أن العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الإخلاص، فيكون أفضل.

وذهبـتـلـلـعـرـكـةـ وـالـفـلـاسـفـةـ وـبـعـضـ الـأـشـاعـرـةـ إـلـىـ تـفـضـيـلـ الـمـلـائـكـةـ،ـ وـتـمـسـكـوـاـ

بـوجـوهـ:

الأول: أن للملائكة أرواح مجردة كاملة بالفعل، مبرأت عن مبادئ الشرور والآفات كالشهوة والغضب، وعن ظلمات الميولي والصورة، قوية على الأفعال العجيبة، عالمة بالكونيات ماضيها وآيتها من غير غلط.

والجواب: **أـنـ مـيـتـ ظـكـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـفـلـاسـفـةـ دـوـنـ إـسـلـامـيـةـ.**

الثاني: أن **الـأـيـهـ مـعـ كـوـنـهـ أـفـضـلـ الـبـشـرـ يـتـعـلـمـونـ وـيـسـتـفـيدـوـنـ مـنـهـمـ**، بدليل قوله تعالى: **«عـلـمـهـ شـيـدـ لـقـوـيـ»ـ**، وقوله تعالى: **«نـزـلـ بـهـ الرـوـحـ الـأـمـيـنـ»ـ**، ولا شك أن المعلم أفضل من **الـلـطـمـ**.

والجواب: **أـنـ الـلـطـمـ مـنـ لـهـ تـعـالـىـ وـالـمـلـائـكـةـ إـنـاـ هـمـ مـبـلـغـوـنـ.**

الثالث: أنه قد اصطرد في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم على ذكر الأنبياء وما ذلك إلى لتقديمهم في **الـشـرـفـ وـالـرـقـيـةـ**.

والجواب: **أـنـ ظـكـ لـتـعـمـمـ فـيـ الـوـجـودـ،ـ أـوـ لـأـنـ وـجـودـهـ أـخـفـيـ،ـ فـالـإـيـانـ بـهـمـ أـقـوىـ وـبـالتـقـدـيمـ لـوـلـ.**

الرابع: قوله تعالى: **«لـنـ يـكـفـ الـمـسـيـحـ أـنـ يـكـوـنـ عـبـدـ لـهـ وـلـاـ الـمـلـائـكـةـ الـمـقـرـبـوـنـ»ـ** فإن أهل اللسان يفهمون من **ظـكـ** أفضليـةـ الـمـلـائـكـةـ من عيسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ إذـ الـقـيـاسـ فيـ مـثـلـهـ التـرـقـيـ مـنـ **الـأـخـيـرـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ**ـ،ـ يـقـالـ:ـ لـاـ يـسـتـكـفـ مـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـوـزـيرـ وـلـاـ السـلـطـانـ،ـ وـلـاـ يـقـاتـلـ **الـلـكـنـ وـلـاـ الـوـزـيرـ**ـ،ـ ثـمـ لـاـ قـائـلـ بـالـفـضـلـ بـيـنـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـنـيـاءـ

...

والجواب: أن النصارى استعظمو المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله، بل ينبغي أن يكون ابنأ له سبحانه، لأنه مجرد لا أب له، وقال تعالى: ﴿وَيَرَى
الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصُ وَيَحْيَى الْمَوْتَى﴾ بخلاف سائر عباد الله من بنى آدم، فرد عليهم بأنه لا يستنكر من ذلك المسيح ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى، وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم، ويقدرون بإذن الله تعالى على أفعال أقوى وأعجوب من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى، فالترقي والعلو إما هو في أمر التجدد وإظهار الآثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال، فلا دلالة على أفضلية الملائكة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«متن العقيدة النسفية»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ أَهْلُ الْحَقِّ: حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ، وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ خَلَافَةً
لِلسُّوْفَسْطَائِيَّةِ.

وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ لِلخَلْقِ ثَلَاثَةُ: الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ،
وَالْعُقْلُ.

فَالْحَوَاسُّ خَمْسٌ: السَّمْعُ، وَالبَصْرُ، وَالشَّمْسُ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ. وَبِكُلِّ
حَاسِيَّةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ: كَالسَّمْعُ، وَالذَّوْقُ، وَالشَّمْسُ.
وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ الْخَبْرُ الثَّابِتُ عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لَا يُتَصَوِّرُ
تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِيبِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضرُورِيِّ، كَالْعِلْمِ بِالملوکِ
الخَالِيَّةِ فِي الْأَزْمَةِ الْمَاضِيَّةِ وَالْبُلدَانِ النَّائِيَّةِ.

(وَالثَّانِي) خَبْرُ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدُ بِالْمَعْجَزَةِ، وَهُوَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْاسْتَدَلَالِيِّ
وَالْعِلْمُ الثَّابِتُ بِهِ يُضاهِي الْعِلْمَ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيقِنِ وَالثَّبَاتِ.

وَأَمَّا الْعُقْلُ: فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضًا، وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْبَدِيهَةِ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ
كَالْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ لَشَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ جُزِئِهِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْاسْتَدَلَالِ فَهُوَ
اِكتِسَابِيٌّ.

والإهام ليس من أسباب المعرفة بصحبة الشيء عند أهل الحق.

والعالم بجميع أجزائه محدث؛ إذ هو أعيان وأعراض.

فالأعيان ما له قيام بذاته، وهو إما مركب وهو الجسم، أو غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتتجزأ.

والعرض ما لا يقوم بذاته ويتجدد في الأجسام والجواهير كالألوان والألوان، والطعوم، والروائح.

والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم الحي القادر العليم السميع البصير الشائي المريض ليس يعرض، ولا جسم، ولا جوهر، ولا مصوّر، ولا محدود، ولا معدود، ولا متبعض، ولا متتجزأ، ولا متركّب، ولا متناه، ولا يوصف بالماهية، ولا بالكيفية، ولا يتمكّن في مكان، ولا يجري عليه زمان، ولا يُشبهه شيء، ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء.

وله صفات أزلية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره، وهي العلم، والقدرة، والحياة، والقوة، والسمع، والبصر، والإرادة، والمشيئة، والفعل، والخلق، والرزق، والكلام.

وهو متكلّم بكلام هو صفة له أزلية ليس من جنس الحروف والأصوات وهو صفة منافية للسكون والآفة، والله تعالى متكلّم بها ءامر ناهٌ خبرٌ: والقراءان كلام الله تعالى غير مخلوق، وهو مكتوب في مصاحفنا، محفوظ في قلوبنا، مقرؤء بألستمنا، مسموع بآذاننا، غير حال فيها.

والتكوين صفة لله تعالى أزلية، وهو تكوينه للعالم ولكل جزء من أجزائه

لوقت وجوده، وهو غير المكون عندنا.

والإرادة صفة لله تعالى أزلية قائمة بذاته تعالى.

ورؤية الله تعالى جائزه في العقل واجهة بالنقل، وقد ورد الدليل السمعي
بأيجاب رؤية المؤمنين لله تعالى في دار الآخرة، فيرى لا في مكان، ولا على
جهة من مقابلة أو اتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى.

والله تعالى خالق لأفعال العباد من الكفر والإيمان، والطاعة والعصيان
وهي كلها بإرادته، ومشيئته، وحكمه، وقضيته، ونطريرو.

وللعباد أفعال اختيارية يثابون بها ويُعاقبون عليها، والحسن منها برضاء
الله تعالى، والقبيح منها ليس برضائه تعالى.

والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل، ويقع
هذا الاسم على سلام الأسباب والآلات والجوارح، وصحة التكليف
تعتمد هذه الاستطاعة، ولا يُكلف العبد بما ليس في وسعه.

وما يوجد من الألم في المضروب عقيب ضرب إنسان، والانكسار في
الزجاج عقيب كسر إنسان وما أشبهه، كل ذلك مخلوق الله تعالى لا صنع
للعبد في تخليقه.

والمقتول ميت بأجله، والموت قائم بالبيت مخلوق الله تعالى، لا صنع للعبد
فيه تخليقا ولا اكتسابا، والأجل واحد، والحرام رزق، وكل يستوفي رزق
نفسه حلالاً كان أو حراماً، ولا يتصور أن لا يأكل إنسان رزقة أو يأكل
غيره رزقة، والله تعالى يُفضل من يشاء، ويهدي من يشاء، وما هو الأصلح

للعبد فليس ذلك بواجبٍ على الله تعالى.

وعذابُ القبرِ للكافرين ولبعضِ عصاةِ المؤمنين، وتنعيمُ أهلِ الطاعةِ في القبر، وسؤالُ منكرٍ ونكيرٍ ثابتُ بالدلائلِ السمعيةِ.

والبعثُ حقٌّ، والوزنُ حقٌّ، والكتابُ حقٌّ، والسؤالُ حقٌّ، والمحوضُ حقٌّ، والصراطُ حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ وما خلوقتانِ الآن، موجودتانِ باقيتانِ لا تفنيان ولا يفني أهلُهما.

والكبيرةُ لا تخرجُ العبدَ المؤمنَ من الإيمانِ ولا تدخلُه في الكفرِ، والله تعالى لا يغفرُ أن يشركَ به ويغفرُ ما دونَ ذلكَ لمن يشاءُ من الصغارِ والكبارِ، ويجوزُ العقابُ على الصغيرةِ والعفوُ عن الكبيرةِ إذا لم يكن عن استحلالِ والاستحلالُ كفرٌ.

والشفاعةُ ثابتةٌ للرسولِ والأخيارِ في حقِّ أهلِ الكبارِ بالمستفيضِ من الأخبارِ، وأهلُ الكبارِ من المؤمنينَ لا يخلدونَ في النارِ وإن ماتوا من غير توبيةِ.

والإثباتُ في الشرعِ: هو التصديقُ بها جاءَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ به مِن عندِ الله تعالى، والإقرارُ به، وأمّا الأعمالُ فهي تتزايدُ في نفسها، والإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقصُ، والإيمانُ والإسلامُ واحدٌ، فإذا وُجدَ من العبدِ التصديقُ والإقرارُ صَحَّ له أنْ يقولَ: أنا مؤمنٌ حَقًّا، ولا ينبغي أنْ يقولَ: أنا مؤمنٌ إنْ شاءَ الله.

والسعيدُ قد يشقي، والشقيُّ قد يسعدُ، والتغييرُ يكونُ على السعادةِ

والشقاوة دون الإسعاد والإشقاء، وهما من صفات الله تعالى، ولا تغير على الله تعالى ولا على صفاتيه.

وفي إرسال الرسول حكمة، وقد أرسل الله تعالى رسلًا من البشر إلى البشر مبشرين ومُنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين، وأيدهم بالمعجزات الناقصات للعادات.

وأول الأنبياء إدوم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم. وقد روي بيان عددهم في بعض الأحاديث، والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية، فقد قال الله تعالى: «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصض عليك»، ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم، أو يخرج منهم من هو فيهم، وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين، وأفضل الأنبياء محمد عليه الصلاة والسلام.

والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة. والله تعالى كتب أثراً على أنبيائه، وبين فيها أمره ونبهه، ووعده ووعيده. والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصيه إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلائق.

وكرامات الأولياء حق، فيظهر الكريمة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في الليلة القليلة، وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة، والمشي على الماء، والطيران في الهواء، وكلام الجماد والعجزاء، وغير ذلك من الأشياء، ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة

لواحدٍ من أمته، لأنَّه يُظَهِّرُ بها أَنَّه وليٌّ ولنْ يكونَ ولِيًّا إِلا أَنْ يكونَ مُحَقّاً في دِيَانَتِهِ، وَدِيَانَتُهُ الإِقْرَارُ بِرسالَةِ رَسُولِهِ.

وأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيِّنَا أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثَمَانُ ذُو الْنُورَيْنِ، ثُمَّ عَلِيُّ الْمُرْتَضِيِّ. وَالخِلَافَةُ ثَابِتَةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضًا. وَالخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ.

وَالْمُسْلِمُونَ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ لِيَقُومَ بِتَنْفِيذِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ حُدُودِهِمْ، وَسَدَّ ثُغُورِهِمْ، وَتَجْهِيزِ جِيَوشِهِمْ، وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، وَقَهْرِ الْمُتَغَلِّبَةِ وَالْمُتَلَّصِّصَةِ، وَقَطْاعِ الطَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَطْعِ الْمَنَازِعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَبْوِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحَقْوِ، وَتَزْوِيجِ الصَّغَارِ وَالصَّغَائِيرِ الَّذِينَ لَا أُولَيَاءَ لَهُمْ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا لَا مُخْتَفِيًّا وَلَا مُنْتَظَرًا، وَيَكُونَ مِنْ قَرِيشٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُ بَنْيَ هَاشِمٍ وَأَوْلَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ الْكَاملَةِ، سَائِسًا قَادِرًا عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَحَفْظِ حَدُودِ دَارِ الإِسْلَامِ، وَاسْتَخْلَاصِ حَقَّ الْمُظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفَسْقِ وَالْجَوْرِ.

وَتَحْبُozُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُصْلَى عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ. وَيُكْفَّ عن ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

وَتَشَهَّدُ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشَرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ.

ونرى المسَّاحَ على الْحُفَّينِ فِي الْخَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَا نُحَرِّمُ نَبِيَّ الدَّمْرِ.
وَلَا يَلْغُ وَلِيَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ أَصْلًا، وَلَا يَصِلُّ الْعَبْدُ إِلَى حِيثُ يَسْقُطُ عَنْهُ
الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالنَّصْوَصُ تُحْمَلُ عَلَى ظَواهِرِهَا، وَالْعَدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانِي يَدْعِيهَا أَهْلُ
الْبَاطِنِ إِلَحَادٌ، وَرَدُّ النَّصْوَصِ كُفْرٌ.
وَاسْتَحْلَالُ الْمُعْصِيَةِ وَالْإِسْتَهْنَاءُ بِهَا كُفْرٌ، وَالْإِسْتَهْزَاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ،
وَالْبَيْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَالْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ.
وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُحْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ.
وَالْمَعْلُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلأَمْوَاتِ وَصَدَقَتِهِمْ عَنْهُمْ نَفْعٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبِّبُ
الدُّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْمَأْبَدَاتِ.

وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ خَرْوَجِ
الْدَّجَالِ، وَكَابِيَةِ الْأَرْضِ، وَمَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنَزْوَلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
السَّمَاءِ، وَطَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فَهُوَ حَقٌّ.
وَالْمُجْهَدُ قَدْ يُخْطَىءُ وَقَدْ يُصِيبُ.

وَرَسُولُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ دُمُّلِ الْمَلَائِكَةِ، وَرَسُولُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَةِ
الْبَشَرِ، وَعَامَةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفهرس

٥.....	مقدمة الكتاب
٢١.....	مقدمة العلامة الشارح
٢٦.....	القول في حقائق الأشياء
٢٩.....	أسباب العلم
٤٠.....	العالم بجمعه لجزله محدث
٤٠.....	دليل حدوث العلم وتقسيمه إلى اعيان واعراض
٤٧.....	المحدث للعلم هو الله تعالى والأدلة على ذلك
٤٨.....	الواحد
٥٠.....	القديم
٥١.....	الحي القادر العظيم السميع البصير الشائي
٥٧.....	لا يخرج عن علمه وقلقه تعالى شيء
٥٩.....	صفاته تعالى المقدمة بذاته
٥٩.....	صفاته تعالى الأزلية
٦٧.....	القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
٧٩.....	الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى

التكوين صفة الله تعالى أزلية	٧١
سبحانه تعالى غير المكون	٧٤
الارادة صفة الله تعالى ازلية قائمة بذاته	٧٦
القول في رويته تعالى	٧٧
الله تعالى خالق لافعال العباد كلها	٨١
القول في ان للعباد افعالا اختيارية	٨٥
لا يكلف العبد بما ليس في وسعه	٩١
المقتول ميت بأجله	٩٢
الحرام رزق	٩٤
يضل الله من يشاء و يهدى من يشاء	٩٥
ما هو الاصلح للعبد فليس بواجب على الله تعالى	٩٦
عذاب القبر للكافرين و لبعض عصاة المؤمنين	٩٧
تنعيم أهل الطاعة في القبر	٩٧
الوزن حق	١٠٠
الكتاب المثبت فيه طاعات العباد و معاصيهم	١٠١
السؤال حق - الحوض حق - الصراط حق	١٠٢
الجنة حق - والنار حق	١٠٢

١٠٤.....	القول في الكبيرة
١١٣.....	القول في الآيات
١٢٤.....	القول في برسالة الرسل
١٣٠.....	القول في لللائحة
١٣١.....	الكتب التي أنزلت على الأنبياء
١٣٢.....	القول في المراجع
١٣٤.....	كرامات الأولياء
١٣٧.....	أفضل البشر بعد نبينا
١٤٠.....	الخلافة ثلاثة عشر سنة
١٤١.....	نصب الأمام واجب
١٤٢.....	شروط قيام الإمام
١٤٧.....	الصلة حرف كل برو فاجر وعلى كل برو فاجر
١٤٨.....	لا تذكر صحيحة إلا بخير
١٥٠.....	العشرة المشروق باللحنة والشهادة لهم بذلك
١٥٠.....	نرى المسح على الخفين في السفر والحضر
١٥٢.....	لا نحرم نيد التمر
١٥٢.....	لا يبلغ الولي درجة الأنبياء

١٥٢.....	لا يسقط عن العبد الامر و النهى.....
١٥٣.....	النصوص من الكتاب و السنة على ظواهرها.....
١٥٦.....	اليأس من الله تعالى كفر
١٥٦.....	لا يكفر أحد من أهل القبلة.....
١٥٧.....	تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر
١٥٧.....	المعدوم ليس بشيء.....
١٥٨.....	القول في دعاء الاحياء للاموات و التصدق عنهم.....
١٥٩.....	الله تعالى يحب الدعوات و يقضى الحاجات.....
١٦٠.....	ما أخبر به عليه الصلاة و السلام من اشرط الساعة.....
١٦١.....	القول في أن المجتهد يخطئ و يصيب.....
	رسل البشر أفضل من رسل الملائكة و رسول الملائكة أفضل من عامة البشر
١٦٤.....	و عامة البشر أفضل من عامة الملائكة